

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/13
24 January 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٠(ب) من جدول الاعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذي يتعرضون
لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللارادي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللارادي

٤٥٩٦/GE.90-10130

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٤ - ١	 مقدمة
		<u>الفصل</u>
		أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري
٢	٣٨ - ٥	أو اللاإرادي في عام ١٩٨٩
٢	٨ - ٥	ألف - الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل
٣	١٠ - ٩	باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته
		جيم - المراسلات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية
٣	٢٤ - ١١	وآقارب الأشخاص المفقودين
٨	٢٨ - ٢٥	دال - تطور أساليب العمل
		هاء - مشروع الاعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من
		الاختفاء القسري أو اللاإرادي الذي أعده الفريق
		العامل المعني بالاحتجاز التابع للجنة الفرعية
٩	٣٨ - ٢٩	لمنع التمييز وحماية الاقليات
		ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والتي تتعلق
١٢	٣٢٧ - ٣٩	بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي في بلدان مختلفة ..
١٢	٤٠ - ٣٩	١ - أفغانستان
١٣	٤٢ - ٤١	٢ - أنغولا
١٣	٥٦ - ٤٣	٣ - الأرجنتين
١٨	٦٠ - ٥٧	٤ - بوليفيا
١٩	٦٣ - ٦١	٥ - البرازيل
٢٠	٦٦ - ٦٤	٦ - تشاد
٢١	٧١ - ٦٧	٧ - شيلي
٢٢	٧٥ - ٧٢	٨ - الصين
٢٣	٩٤ - ٧٦	٩ - كولومبيا
٢٨	٩٥	١٠ - قبرص
٢٨	١٠٠ - ٩٦	١١ - الجمهورية الدومينيكية
٢٩	١٠٦ - ١٠١	١٢ - اكوادور
٣١	١١٩ - ١٠٧	١٣ - السلفادور
٣٥	١٣١ - ١٢٠	١٤ - اثيوبيا
٣٦	١٤٢ - ١٢٢	١٥ - غواتيمالا
٤١	١٤٤ - ١٤٣	١٦ - غينيا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>	<u>ثانيا - (تابع)</u>
٤٢	١٤٦ - ١٤٥	هايتي	١٧ -
٤٣	١٥٩ - ١٤٧	هندوراس	١٨ -
٤٧	١٧٤ - ١٦٠	الهند	١٩ -
٥١	١٨٥ - ١٧٥	اندونيسيا	٢٠ -
٥٣	١٩٠ - ١٨٦	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢١ -
٥٥	١٩٨ - ١٩١	العراق	٢٢ -
٥٨	٢٠٢ - ١٩٩	لبنان	٢٣ -
٥٩	٢١٦ - ٢٠٢	المكسيك	٢٤ -
٦٣	٢٢١ - ٢١٧	المغرب	٢٥ -
٦٤	٢٢٣ - ٢٢٢	موزامبيق	٢٦ -
٦٥	٢٢٥ - ٢٢٤	نيبال	٢٧ -
٦٥	٢٣١ - ٢٢٦	نيكاراغوا	٢٨ -
٦٧	٢٣٣ - ٢٣٢	بنما	٢٩ -
٦٨	٢٣٥ - ٢٣٤	باراغواي	٣٠ -
٦٩	٢٥٥ - ٢٣٦	بيرو	٣١ -
٧٤	٢٧٧ - ٢٥٦	الفلبين	٣٢ -
٨٠	٢٨٠ - ٢٧٨	سيشيل	٣٣ -
٨١	٢٠٦ - ٢٨١	سري لانكا	٣٤ -
٨٧	٢١٢ - ٢٠٧	الجمهورية العربية السورية	٣٥ -
٨٨	٢١٤ - ٢١٣	أوغندا	٣٦ -
٨٩	٢١٩ - ٢١٥	أوروغواي	٣٧ -
٩١	٢٢٢ - ٢٢٠	فييت نام	٣٨ -
٩٢	٢٢٥ - ٢٢٣	زائير	٣٩ -
٩٣	٢٢٧ - ٢٢٦	زيمبابوي	٤٠ -

ثالثا - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو اللا ارادي
في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي استعرضها الفريق

٩٤	٢٢٢ - ٢٢٨	العامل
----	-----------	--------

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
رابعاً -	البلدان التي وضحت فيها جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها	
كوبا	٣٣٢ - ٣٣٦	٩٦
خامساً -	ملاحظات ختامية	٣٣٧ - ٣٦٥
سادساً -	اعتماد التقرير	٣٦٦
		١٠٦

المرفقات

المرفق

الأول -	قائمة المنظمات غير الحكومية التي ظل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي على اتصال بها منذ انشائه	١٠٧
الثاني -	رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في بلدان ييزيد فيها عدد الحالات المحالة على ٥٠ حالة	١١١

مقدمة

١ - يقدم الفريق العامل فيما يلي إلى لجنة حقوق الإنسان التقرير العاشر عن أعماله ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته ، كما طلبت هذه اللجنة ذلك في قرارها ٣٧/١٩٨٩ . وقد وضع الفريق العامل في اعتباره ، عند اعداد تقريره ، التعليقات والاقتراحات الثمينة العديدة التي أبدت خلال مناقشات اللجنة في آذار/مارس ١٩٨٩ .

٢ - ويتبع التقرير النموذج المعتمد خلال عام ١٩٨٨ والذي وصف في مقدمة تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/1988/19 الفقرات ١-٥) . وتبين الرسوم البيانية الواردة في المرفق تطور حالات الاختفاء منذ مطلع السبعينات في بلدان يزيد فيها عدد الحالات المحالة على ٥٠ حالة .

٣ - وقد تناول الفريق العامل ، خلال عام ١٩٨٩ ، نحو ٦٥٠ حالة حدثت في ٢٢ بلداً . وفي عام ١٩٨٩ ، ذكر أن ٧٢١ حالة حدثت في ١٤ بلداً . ولا يشمل هذا التقرير الحالات المعروضة على الفريق أو الردود الواردة إليه بعد دورته الأخيرة (٦ - ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) ، باستثناء الحالات التي طبق عليها ، وفقاً لاساليب عمل الفريق ، اسلوب اجراءات الاستعجال .

٤ - وبناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، نظر الفريق في مشروع الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي الذي أعده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التابع لها (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/28 ، المرفق) . ويتضمن الفرع هاء من هذا التقرير المقررات التي اعتمدها الفريق العامل . ويعتزم الفريق العامل مواصلة النظر في الموضوع في دورته الأولى في عام ١٩٩٠ بهدف تزويد الفريق العامل المعني بالاحتجاز والتابع للجنة الفرعية بملاحظات تقوم على أحدث المعلومات الواردة في هذا الشأن .

أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو اللاإرادي في عام ١٩٨٩

الف - الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل

- ٥ - لقد وُصف الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل بأسباب في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها من الحادية والأربعين إلى الخامسة والأربعين^(١).
- ٦ - وقد شكرت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين وبقرارها ٣٤/١٩٨٨ ، الفريق العامل ، على وجه الخصوص ، لقيامه ببيان أساليب عمله على نحو صريح ومفصل ، وقررت ، وفقا لتوصيات الفريق العامل ، تمديد ولايته عامين آخرين ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) ، وذلك لتمكين الفريق من أن يضع في اعتباره جميع المعلومات المبلغة إليه بشأن الحالات المعروضة عليه ، مع الإبقاء على دورة تقاريره السنوية .
- ٧ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخامسة والأربعين وبقرارها ٣٧/١٩٨٩ ، النظر في مسألة حالات الاختفاء في دورتها السادسة والأربعين . وكررت اللجنة عدداً من الأحكام الواردة في قراراتها السابقة في هذا الشأن . وشكرت الفريق العامل على استمراره في تحسين أساليب عمله وعلى التذكير بالروح الانسانية التي تقوم عليها ولايته . ولاحظت باهتمام عزم الفريق العامل على تقديم ملاحظات عن مشروع الاعلان المتعلق بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين . ولاحظت بقلق أن بعض الحكومات لم تقدم قط ردوداً موضوعية بمدد حالات الاختفاء التي يدعى أنها حدثت في بلادها ، وحث جميع الحكومات ، ولا سيما تلك التي تنتمي إلى تلك الفئة ، على التعاون مع الفريق العامل ومساعدته كيما يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال .
- ٨ - وكررت اللجنة طلبها إلى الأمين العام أن يدرى الطرائق والوسائل الكفيلة بتحسين نشر أهداف الفريق العامل وأجراءاته وأساليبه ، وطلبت منه أيضا أن يضمن تلقي الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للنهوض بوظائفه ، وخصوصا القيام بمهام أو عقد دورات في البلدان التي قد تكون مستعدة لاستقبالها . وحثت الحكومات المعنية من جديد على حماية أقارب الأشخاص المختفين من أي تخويف أو سوء معاملة قد يتعرضون لهما ، وشجعتها على التفكير جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلادها . وأعربت اللجنة عن شكرها العميق للحكومات التي دعت الفريق العامل ورجتها أن تولي كل الاهتمام اللازم لتوصيات الفريق العامل .

باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

٩ - عقد الفريق العامل في عام ١٩٨٩ ثلاث دورات هي: الدورة السابعة والعشرون التي عقدت في نيويورك من ١٧ إلى ٣١ نيسان/أبريل ، والدورتان الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون اللتان عقدتا في جنيف من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ومن ٦ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر على التوالي . وعقد الفريق العامل خلال هذه الدورات ١١ اجتماعا مع ممثلي الحكومات ، و ٢٥ اجتماعا مع ممثلي منظمات حقوق الإنسان أو رابطات أقارب الأشخاص المفقودين أو أسرهم أو الشهود المعنيين مباشرة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي . ونظر الفريق العامل ، كعهده في السنوات السابقة ، في المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي والواردة من الحكومات ومن المنظمات والأفراد المذكورين آنفا واتخذ ، وفقا لأساليب عمله ، قرارات بشأن إحالة التقارير أو الملاحظات الواردة إلى الحكومات المعنية . واستنادا إلى المعلومات الواردة ، اتخذ الفريق العامل أيضا قرارات بشأن توضيح الحالات ذات الصلة .

١٠ - وتلقى الفريق العامل ، في دورته الثامنة والعشرين ، دعوات شفهية لزيارة السلفادور والفلبين وسري لانكا . وتقرر ، في مشاورات لاحقة بين الفريق والممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، إجراء زيارة للفلبين من ٨ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ثم قرر الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين ، بعد أن درس الأوضاع السائدة في البلد ، أن يؤجل زيارته للفلبين لأنه شعر بأن إجراء الزيارة في وقت لاحق سيفضي إلى نتائج أفضل . ذلك أن الظروف السائدة خلال الفترة المقررة أصلا من شأنها أن تحد من امكانيات الفريق للسفر بحرية إلى جميع الامكنة التي يريد زيارتها والاتصال بجميع السلطات والشهود ذوي الصلة بولايته . لذلك عرض الفريق على الحكومة أن يقترح تواريخ جديدة للزيارة . أما الدعوتان الاخريتان ، فسينظر الفريق فيهما خلال دورة عمله الاولى في عام ١٩٩٠ ثم يقترح على حكومتي السلفادور وسري لانكا التواريخ والاحوال على النحو المناسب .

جيم - المراسلات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأقارب الاشخاص المفقودين

١١ - تلقى الفريق العامل في عام ١٩٨٩ زهاء ٢ ٧٠٠ تقرير عن حالات اختفاء قسري أو لا ارادي ، وأحال زهاء ١ ٦٥٠ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثا إلى الحكومات المعنية ؛ وقد أبلغ أن ٧٢١ حالة من هذه الحالات حدثت في عام ١٩٨٩ ، وأحيلت ٥١٥ حالة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، ووضعت ١١٢ حالة في العام نفسه . أما الحالات الباقية فأعيدت إلى مصادرها لافتقارها إلى عنصر واحد أو أكثر من العناصر التي

يقتضيها الفريق العامل لاحتالتها . كما ذكر الفريق العامل الحكومات بالحالات المتعلقة وأعاد ، عند الطلب ، إحالة ملخصات تلك الحالات إليها . وفي كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أعيدت إحالة جميع الحالات المتعلقة المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال وأحيطت الحكومات علما أيضا بالايضاحات أو المعلومات الجديدة المتعلقة بالحالات المحالة سابقا ، كما أبلغت عنها المصادر .

١٢ - واسترعى الفريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، انتباه حكومات العراق والسلفادور والغلبين إلى أن لجنة حقوق الانسان عمدت في القرار ٢٧/١٩٨٩ إلى تشجيع الحكومات المعنية على النظر بجدية في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلادها ، لكي يتيسر له الوفاء بولايته بفعالية أكبر . وأبست الجمعية العامة الرأي ذاته في قرارها ١٥٩/٤٣ . وذكر الفريق في رسالته أنه يعد هذه الزيارات مفيدة للغاية للتوصل إلى فهم أعمق لحالات الاختفاء في البلدان المعنية وأعرب عن اعتقاده بأن إجراء زيارة للبلد المذكور سيسهم اسهاما كبيرا في فهم المسائل المتعلقة التي تقع في نطاق ولايته . وتلقى الفريق العامل ، خلال دورته الثامنة والعشرين ، دعوات من حكومات السلفادور والغلبين وسري لانكا لزيارة هذه البلدان . ويود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه لهذه الدعوات التي يرى أنها تمثل درجة متزايدة من التعاون مع الحكومات المعنية . وللأسف ، حال الوقت والقيود المالية دون مباشرة الفريق أيًا من هذه الزيارات خلال ولايته الراهنة . فإن جددت ولايته فإنه سيضع في صدارة أولوياته الزيارات الثلاث التي لم يتسن له قبولها في الأشهر الباقية من عام ١٩٨٩ .

١٣ - ووفقا لقرار اتخذه الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين ، وجه في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ رسالة إلى وزراء خارجية البلدان التي كان قد زارها في الأعوام السابقة ، وهي كولومبيا وغواتيمالا وبيرو ، مذكرا إياهم بالاستنتاجات والتوصيات المتضمنة في التقارير عن بلدانهم وطالبا منهم معلومات عن الاهتمام الذي حظيت به . ويعتقد الفريق العامل أن مبدأ متابعة المهام ولا سيما تنفيذ توصياته ، مبدأ هام لأنه يتيح للفريق فهما أكبر للمشاكل التي تصادفها الحكومات المعنية في هذه العملية وللحلول التي تجدها لها ويمثل ذلك في الوقت نفسه صلة هامة بين أنشطة الفريق العامل السابقة والحاضرة ، وشاهدا على أن دراسة الفريق للعوامل المؤدية إلى الاختفاء القسري أو اللاإرادي في البلدان المعنية لا تنتهي مع استكمال تقرير عن المهمة .

١٤ - وبناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، أرسل إليها الفريق العامل معلومات عن ٥٨ طالبا ومعلما مفقودين في السلفادور ، لكي تنظر فيها لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو في دورتها

السادسة والأربعين . كما دعا الفريق العامل اليونسكو إلى تقديم أية تعليقات أو ملاحظات بشأن هذا التقرير . وقد قامت اللجنة في رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بتبليغ قرارات كانت قد اتخذتها في دورتها المعقودة في أيلول/سبتمبر بشأن بعض حالات الاختفاء المدعى حدوثها في السلفادور وشيلي وهندوراس والتي لم تغض التحقيقات التي أجريت بصدها إلى أية نتائج ، ودعت اليونسكو الفريق العامل من جديد إلى توفير أية معلومات أخرى قد يحصل عليها في هذا الصدد لاحتالها إلى اللجنة في دورتها الأولى في عام ١٩٩٠ . وأعلنت اليونسكو الفريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بالقرار الذي اتخذته اللجنة بشأن حالتين أبلغ أنهما حدثتا في كولومبيا ، ودعت الفريق العامل إلى أن يبلغ إليها أية معلومات قد تكون وردت إليه بشأن الحالتين أنفسهما . وجريا على النمط القائم للتعاون بين الفريق العامل ولجنة اليونسكو ، ستوضع المعلومات المطلوبة تحت تصرفها .

١٥ - وتلقى الفريق العامل عدة دعوات من منظمات غير حكومية لحضور اجتماعات وأحداث أخرى تقوم بمنتظمتها بشأن حالات الاختفاء ومسائل متصلة بها . وقد حال الوقت والقيود المالية دون حضور الفريق معظم هذه الأحداث ، ولكنه أعرب في جميع الحالات عن رغبته في تلقي معلومات عن نتائج الاجتماعات .

١٦ - وحضر السيد غارسيا-سابان نيابة عن الفريق المؤتمر التاسع لاتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين ، الذي عقد في ليما من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وضم المشاركون ١٨٠ مبعوثا وضييفا من الرابطات الوطنية للاتحاد قدموا من الأرجنتين ، واكوادور ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وبوليفيا ، وبيرو ، والسلفادور ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهندوراس . وقد أبرز أقارب الأشخاص المفقودين من جديد خطورة المشكلة ، ولا سيما في البلد المستضيف للمؤتمر ، وحلوا الجهود المبذولة في البلدان المعنية في المنطقة لتدعيم منظماتهم ومواصلة تطويرها . وأبدي الأسف لأنه على الرغم من الجهود التي بذلتها بعض الرابطات خلال فترة تزيد على ١٠ سنوات ، لم يتحقق إلا النزر اليسير للحد من ممارسة الاختفاء . واعتبر المؤتمر أن من الضروري أن يقوم المجتمع برمته في بلد من البلدان بالمشاركة لاحتراز تقدم في هذا الصدد .

١٧ - والجدير بالذكر أن الفريق وامل تلقي عرائض من أفراد عادييين ومنظمات يعربون فيها عن تأييدهم لاعتماد مك ارشادي بشأن الاختفاء القسري . كما لاحظ الفريق باهتمام نتائج مؤتمر نظمته الشبكات الدولية للمعلومات والوثائق في مجال حقوق الإنسان ، بشأن تنفيذ اجراءات الإبلاغ النموذجية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان .

١٨ - كما قدمت منظمات غير حكومية محلية واقليمية ودولية تقارير عن الاطار العام الذي تحدث فيه حالات الاختفاء القسري أو اللا ارادي في كل بلد . وكما في السابق ، تعلقت إحدى أخطر المشاكل المطروحة بعدم العقاب الفعلي الذي يتمتع به المسؤولون عن حالات الاختفاء في البلدان قيد الاستعراض . فإعفاء المذنبين من العقاب على ما اقترفوه من أعمال يسهم ، في تقدير هذه التقارير ، في استمرار حدوث حالات الاختفاء .

١٩ - وقد اتضح أن أهم ظاهرة متعلقة بمشكلة عدم العقاب هي عدم الاداء الفعلي لاجراءات القضائية القائمة المعنية بشؤون حقوق الإنسان . فكثيرا ما ثبت ان الاجراءات القضائية في البلدان العديدة التي ادعي وقوع حالات اختفاء فيها هي عاجزة عن حماية حقوق المحتجزين لدى الجيش أو الشرطة . فالاجراءات المتعلقة بتوجيه أمر الإحضار أمام المحكمة ، مثلا ، لم تفض إلا قليلا إلى ظهور الشخص المفقود من جديد . وزعم ، فضلا عن ذلك ، أن التحقيقات الرسمية في انتهاكات حقوق الإنسان لا تؤدي إلا فيما ندر جدا إلى مقاضاة رجال الجيش أو الشرطة وإدانتهم . وزعم أن الجماعات شبه العسكرية تتمتع في أحيان كثيرة بدرجات مماثلة من عدم العقاب .

٢٠ - ووفقا لمنظمات غير حكومية ، فإن عدم فعالية الاجراءات القضائية ، في معظم الحالات ، ليس نتيجة لعيوب في الدستور أو لنقص في السلطات القانونية لهذه الهيئات . فعلى النقيض من ذلك ، قيل إن العديد من الحكومات المعنية ، ولا سيما الحكومات الديمقراطية المدنية التي انتخبت بعد فترات من الحكم العسكري ، قد عززت سلطات المؤسسات والاجراءات المعنية بحالات الاختفاء ووسعت من نطاقها . ولكن ، زعم أن هذه الآليات كشفت ، لأسباب شتى ، عن وجود مواطن قصور لدى تطبيق هذه السلطة . وزعم أن القضاة والسلطات المسؤولة الأخرى لم يجرؤوا في أحيان كثيرة تحقيقا مستفيضا في انتهاكات حقوق الإنسان . وذكر أن الذين حاولوا ذلك اصطدموا بتصلب مسؤولي الجيش والشرطة ، الذين زعم أنهم يعمدون في أحيان كثيرة إلى تقييد الدخول إلى مراكز الاعتقال أو حظره ، أو يمتنعون عن المثل أمام المحكمة حين تستدعيهم للحضور . وذكر أن الذين يباشرون التحقيقات في حالات الاختفاء يتعرضون أحيانا لتهديدات بالقتل أو يقتلون .

٢١ - كما كشفت الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية ورابطات أقارب الأشخاص المفقودين وأعضاء أسرهم عن تهديدات ومضايقات وعنف تعرض لها أشخاص يُسهمون بصورة مباشرة في البحث عن الأشخاص المختفين ، وناشطون في ميدان حقوق الإنسان يدافعون في الاجراءات القضائية عن حالات أشخاص مختفين ، وشهود قادرين على تقديم معلومات عن حالات الاختفاء . وقد زاد من حدة هذه المشاكل ، حسبما ذكر ، تفسير القواعد الاجرائية تفسيراً ضيقاً للغاية من جانب أجهزة القضاء الرسمية التي رفضت في أحيان

كثيرة النظر في التماسات تقدم بها أقارب يبحثون عن أشخاص مختفين حين بدا لها أن المعلومات التي يستطيعون تقديمها هي مبهمة جدا لأول وهلة . وزُعم أن هذه العوامل مجتمعة جعلت الناس عموما يرتابون في الهيئات الرسمية ويرون أن المؤسسات والاجراءات القضائية عاجزة عن حماية أو تعزيز مسائل حقوق الإنسان أو غير راغبة في ذلك .

٢٢ - وثمة ظاهرة أخرى زُعم أنها أسهمت في مشكلة عدم العقاب هي مسؤولية المحاكم العسكرية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة من ارتكبها من رجال الشرطة أو الجيش أثناء قيامهم بواجباتهم . وزُعم أن هذه السلطات لا تجري في العادة تحقيقات نزيهة ، أو تباشر اجراءات المحاكمة ، أو تدين أعضاء هذه القوات الذين يشتبه في انتهاكهم حقوق الإنسان ، وبذلك تقوم مقام الدرع الواقي لهؤلاء الموظفين . وزُعم أن هذا الوضع قد برز بوجه خاص في البلدان التي يهددها التمرد . ففي مثل هذه الحالات ، لاحظ الفريق العامل أنه كثيرا ما تعطى السلطات العسكرية صلاحيات واسعة لتوقيف من يشتبه في معارضتهم للحكومة واحتجازهم ومحاكمتهم . وفي بعض البلدان ، اضطلت السلطات العسكرية بصلاحيات قانونية وادارية وتنفيذية واسعة في المناطق التي اشتدت فيها الأنشطة التمردية .

٢٣ - وتلقى الفريق العامل أيضا تقارير مفادها أنه في عدد من البلدان التي حدثت فيها أعداد كبيرة من حالات الاختفاء ، أصدرت وطبقت قوانين عفو شامل تمنح منتهكي حقوق الانسان المزعومين ، بمن فيهم المسؤولون عن حالات الاختفاء ، اعفاء من العقوبات القانونية . ولقد أعرب الفريق العامل دائما عن قلقه إزاء قوانين العفو الشامل هذه ، التي تمنع أسر الأشخاص المختفين من مواصلة البحث عن أقاربهم المفقودين عن طريق الاجراءات القضائية الرسمية ، ومن الحصول على انصاف فعلي من الانتهاك المرتكب على السواء . وبصفة أعم ، فإن هذه التدابير ، بحفاظها على الهياكل المسؤولة عن حالات الاختفاء القسري أو اللارادي ، قد تترك انطبعا في المجتمع بأن مثل هذه الجرائم قد يتكرر في المستقبل .

٢٤ - وفي هذا الصدد ، لاحظ الفريق العامل باهتمام تنظيم محكمة دائمة للشعوب ، وهي هيئة تُعنى بمشكلة عدم معاقبة منتهكي حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية . وقد أعربت هذه المحكمة عن عزمها على استخدام معايير القانون الدولي المعترف بها التي تحظر بعض انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ، بما فيها الاختفاء ، لتحليل التهم الواردة واصدار الاحكام على حالات فردية . وستسير في أحكامها على الرأي المعلن في بعض صكوك القانون الدولي كالاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو أن للأفراد الحق في انصاف فعلي من انتهاكات حقوق الإنسان ، مما يزيل الشرعية عن قوانين العفو الشامل التي تُبرئ الذين يرتكبون جرائم تؤدي إلى حالات من الاختفاء القسري أو اللارادي .

دال - تطور أساليب العمل

٢٥ - وصف الفريق العامل بالتفصيل ، في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ، أساليب العمل التي طوّرها بغية ضمان التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة بوضوح التي استرعت الأسر نظر الفريق إليها ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، وتوضيح مكان وجود الأشخاص المفقودين .

٢٦ - وفلا عن أساليب العمل الموصوفة في التقرير الذي قدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (E/CN.4/1988/19) ، الفقرات ١٦-٢٠ و E/CN.4/1989/18 ، (الفقرة ٢٣) ، قرر الفريق العامل أن يذكّر الحكومات ، مرتين في العام ، بجميع الحالات التي تستوجب اتخاذ إجراءات الاستعجال والمحالة خلال الأشهر الستة السابقة والتي لم يرد أي توضيح بشأنها . وبموجب هذا الأسلوب ، وُجّهت رسائل في ٢٤ شباط/فبراير و٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى جميع الحكومات المعنية تذكّرها بالحالات التي تستوجب اتخاذ إجراءات الاستعجال والتي حدثت خلال عام ١٩٨٨ والفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ على التوالي .

٢٧ - وواصل الفريق العامل ، في هذا العام ، النظر في مسائل محددة متصلة بأساليب عمله ، آخذاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها عدد من ممثلي الدول الأعضاء في المناقشات التي جرت خلال انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان . ولاحظ الفريق العامل ، بوجه خاص ، أن عدة وفود أكدت على أنه ينبغي للفريق أن يتيح لها فرصة التعليق على المزاعم الواردة في فرع من فروع التقرير السنوي للفريق العامل يتناول المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين والمنظمات غير الحكومية ، مما يحافظ على مبدأ "تكافؤ الوسائل" .

٢٨ - ونوقشت المسألة خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للفريق العامل ، وقرر الفريق حينذاك أن يحيل إلى الحكومات المعنية جميع الادعاءات الواردة حتى انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للفريق بشأن ظاهرة الاختفاء في بلدانها ، داعياً إليها إلى التعليق عليها إن شاء ذلك . وقد اتخذ هذا القرار كوسيلة لتسهيل التعاون مع الحكومات المعنية ، وهو لذلك يتفق مع الهدف الأساسي للفريق ، ألا وهو القضاء على حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي . وبالتالي ، يجب أن يوضع في الاعتبار أن هذه الادعاءات مستكملة ، عند اللزوم ، في وقت لاحق من العام ، وأن المنظمات غير الحكومية لن تقيد في عرضها للحالات التي سيواصل تلقيها ومعالجتها ، وفقاً لأساليب العمل ، في أي وقت أثناء دورة العمل السنوية للفريق .

هاء - مشروع الاعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللارادي الذي أعده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

٣٩ - كما بين الفريق العامل في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، طلبت منه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بالقرار ١٧/١٩٨٨ ، أن يقدم تعليقاته واقتراحاته بخصوص مشروع الاعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللارادي .

٣٠ - وبناء على هذا الطلب ، قام الفريق العامل ، في مطلع ١٩٨٩ ، بدراسة مشاريع الملاحظات والتعليقات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مشروع الاعلان . وقد وضع الفريق في اعتباره ، بوجه خاص ، مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ، الذي يمثل تطورا إقليميا هاما في انشاء معايير وآليات تتعلق بحالات الاختفاء القسري أو اللارادي . كما تلقى معلومات من لجنة الحقوقيين الدولية ، التي أعدت مشروع اعلان جديدا ، ومن الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين .

٣١ - وبعد أن ناقش الفريق العامل مسألة مشروع الإعلان في دورته السابعة والعشرين ، قرر احالة ما يلي إلى اللجنة الفرعية:

"يودّ الفريق العامل أن يشير إلى الجهود المبذولة خارج الامم المتحدة نحو وضع معايير دولية في هذا المجال ، ولا سيما من جانب منظمة الدول الأمريكية . فقد قدمت الجمعية العامة لهذه المنظمة مؤخرا إلى الدول الاعضاء فيها مشروعا أوليا لاتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن اختفاء الأشخاص قسرا لكي تعلق عليها . ولعل اللجنة الفرعية ترغب في دراسة هذا المشروع ، الذي أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، نظرا لأنه يتضمن عناصر عديدة ذات صلة بدراسة مشروع الإعلان . وبصفة أعم ، يبدو من المناسب أن تتساير جهود منظمة البلدان الأمريكية والامم المتحدة في هذا الصدد وأن يكون المكان متسقين تماما .

"ولاحظ الفريق العامل أن مشروع اللجنة الفرعية لا يتضمن في المرحلة الراهنة تعريفا لعبارة "الاختفاء القسري أو اللارادي" . وبالفعل ، لا يبدو من الضروري تضمين تعريف مستفيض ، نظرا لأن الاعلان لا يسوّغ وجود تعريف كهذا بنفس القدر الذي تسوغه اتفاقية يتعين فيها تحديد التزامات الدول الاطراف بدقة . غير أنه يمكن ، في رأي الفريق العامل ، تعزيز المضمون القاعدي

لإعلان تعزيزا كبيرا ، إن نصت ديباجة الإعلان على العناصر الرئيسية لما يشكل اختفاء . ويقتراح الفريق العامل الصيغة التالية ، استنادا إلى وصفه الذاتي لمثال اختفاء نموذجي عرضه على اللجنة في عام ١٩٨٨ (E/CN.4/1988/19) ،
الفقرة ١٧):

"وإذ يساورها القلق العميق إزاء احتجاز أو اختطاف أشخاص ضد إرادتهم في بلدان عديدة ، لأي سبب كان ، من جانب موظفي أي فرع من فروع الحكومة أو أي مستوى من مستوياتها أو من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بالتواطؤ معها ، يليه رفض للكشف عن مصير أو مكان الأشخاص المعنيين أو رفض للاعتراف بتوقيفهم أو احتجازهم ، مما يترتب عليه وضع هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون ."

٢٢ - ويود الفريق العامل أن يحذر من أية إشارة إلى "دوافع سياسية" كدلالة على أسباب الاختفاء . فعدا عن أنه قد يصعب اثبات هذه الدوافع في حالات معينة ، كثيرا ما يحدث الاختفاء ، وفقا لتجربة الفريق ، في أعقاب اعتقالات عشوائية لمجموعات كبيرة من الأفراد . كما أن التعذيب الروتيني الذي تتعرض له ضحايا الاعتقالات العشوائية التي تقوم بها قوات الشرطة أو الجيش قد يؤدي إلى اختفاء بقصد حجب آثار التعذيب .

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، يقدم الفريق العامل التعليقات التالية:
"إن نص المادة ١ ذو طبيعة عامة ، ولذلك ، قد يكون من الأنسب إدراجه في الديباجة . ووفقا لذلك ، يمكن تقسيمه إلى فقرتين أو ثلاثة فقرات منفصلة . كما أن النص لا يذكر إلا عددا محدودا من الحقوق المعينة التي تُنتهك نتيجة للاختفاء ، إلى جانب إشارة عامة إلى حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي . وحيث أن من الصعب أن تُذكر في الإعلان نفسه جميع الحقوق التي يمكن أن يؤدي الاختفاء إلى انتهاكها ، يقترح الفريق العامل تضمين إشارة عامة فقط إلى 'حقوق شتى مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية' ، مع النص على أن الاختفاء 'يمثل ، بوجه خاص تهديدا خطيرا للحق في الحياة' .

"وعلاوة على ذلك ، لا أساس لتضمين إشارة إلى الإعلان العالمي واتفاقية مناهضة التعذيب فقط ، في حين تُفغل مكوّن دولية أخرى لها أيضا صلة بهذا الموضوع ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . وفي الوقت نفسه ، ليست جميع الدول التي يمكن أن ينطبق عليها الإعلان أطرافا في جميع الاتفاقيات ذات الصلة . وقد يستحسن لذلك الاكتفاء بإشارة إلى الإعلان العالمي فقط وبمجرد إشارة عامة إلى 'المكوّن الدولية الأخرى ذات الصلة' ."

٣٤ - أما مشاريع الاحكام الاخرى ، فيرى الفريق العامل أنه يمكن إغناؤها بإدراج عناصر مأخوذة من المواد ٤ إلى ١٩ من مشروع اتفاقية منظمة البلدان الأمريكية المذكورة أعلاه . ويمكن إعادة صياغة المواد لتتناسب مع شكل الإعلان . وقد يستفيد المشروع ، بوجه خاص ، من إدراج أحكام تتصل بالاختفاء بوصفه جريمة عادية ، وبأمر الإحضار ، وبسجلات الاحتجاز ، وبأطفال الاشخاص المختفين (انظر المواد ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٩ من مشروع الاتفاقية) .

٣٥ - وبناء على الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، يمكن النظر في إدراج مادة جديدة تنص على أن "التزام الدول ، التي يحدث الاختفاء في اقليمها ، بالتحقيق في مصير أو مكان الشخص المعني وإبلاغ أقاربه وفقا لذلك لا يخضع لأي قيد زمني" .

٣٦ - وناقش الفريق العامل المعني بالاحتجاز مطولا موضوع مشروع الاعلان أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية (انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1989/29/Rev.1) . وقد أخذ في الاعتبار خلال عملية تقييم مشروع الاعلان وتعديله عدد من التعليقات والملاحظات التي أبدتها الفريق العامل .

٣٧ - ويعتبر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي اعتماد مشروع اعلان بشأن الاختفاء القسري أو اللاإرادي مساهمة بالغة الأهمية في تحقيق الهدف الذي يرمي إليه عدد من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، ألا وهو القضاء على الاختفاء القسري أو اللاإرادي . فإن عدم وجود مك معين يصف الاختفاء القسري أو اللاإرادي كجريمة هو في حد ذاته وضع يقتضي أن يعتمد الفريق عند تقييمه حقوق الإنسان المنتهكة بفعل كهذا ، على عدد من المكوك ، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدان الدوليان ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . وفي حين تتضمن جميع هذه المكوك عناصر متصلة بالاختفاء القسري أو اللاإرادي ، فإنها تفتقر إلى وصف مقبول دوليا للظاهرة ولمركزها الخاص كجريمة في القانون الدولي ، كما تفتقر إلى بيان للخطوات الملموسة التي ينبغي أن تتخذها على الصعيد الوطني السلطات القضائية والعسكرية والشرطة في محاولة توضيح حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي ومنع تكرارها .

٣٨ - ويود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بالاحتجاز في هذا الصدد ، وإذا طُلب تقديم المزيد من الاسهامات أو التعليقات أو الاقتراحات في هذه المسألة ، فإنه يبقى على استعداد لذلك لكي يقدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز مشروع اعلان إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثانية والأربعين .

ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والتي تتعلق
بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي في بلدان مختلفة

أفغانستان

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٣٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأفغانستان في تقاريره الثلاثية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٤٠ - ولم يتلق الفريق العامل ، خلال عام ١٩٨٩ ، أية تقارير جديدة عن حدوث حالات اختفاء في أفغانستان . إلا أنه ذُكر الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بالحالات الأربع المتعلقة التي أُحيلت في الماضي ، معربا عن أمله الشديد في أن تُبذل جميع الجهود الممكنة لتوضيحها . ومن جديد ، لم يصل أي رد من الحكومة . ولذلك ، يأسف الفريق العامل لعدم قدرته على إبلاغ اللجنة عن نتائج أية تحقيقات يحتمل أن تكون قد أجريت في هذا الصدد .

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانيا -	الحالات المتعلقة	٤
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ^(٢)	٤
رابعا -	ردود الحكومة	صفر

(١) أدرج المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، قائمة بثلاثين شخصا يُزعم أنهم اختفوا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٩ في دائرة أسمال في مقاطعة كونار . وقد لوحظ نقص في العديد من العناصر المطلوبة لمعالجة هذه الحالات وفقا للمعايير التي وضعها الفريق العامل . غير أنه طُلب من مصدر القائمة توفير معلومات أدق . كما تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل ، وفقا لآليات عمله ، لا يستطيع اتخاذ تدابير إلا إذا كانت التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء موثقة توثيقا كافيا ومصادرة عن أسر الأشخاص المفقودين أو عن أصدقائهم .

أنغولا

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

٤١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأنغولا في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٤٢ - ولم يُبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٨٩. إلا أن الفريق العامل ذكر الحكومة، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بالحالات المعلقة السبع التي أُحيلت إليها في الماضي. ولم تقدم الحكومة معلومات عن أية حالة من هذه الحالات؛ ولذلك، لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم.

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	٧
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٧
رابعا -	ردود الحكومة	صفر

الأرجنتين

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

٤٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء في الأرجنتين في التقارير التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٤٤ - وقد أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في رسائل مؤرخة في ١٢ أيار/مايو، ٤ تشرين الأول/أكتوبر، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، سبع حالات أُبلغ عنها حديثا. وقعت واحدة منها في عام ١٩٨٩ والست الباقية في عامي ١٩٧٦ و١٩٧٧. وقدم الفريق العامل إلى الحكومة معلومات مستكملة عن حالتين كانتا قد أُحيلتا في السابق. أما فيما يتعلق بالحالتين اللتين أُحيلتا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فيجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الرد بشأنهما قبل اعتماد هذا التقرير. وينطبق ذلك على المعلومات العامة المقدمة من المصادر قبيل أو أثناء انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر. ومن ناحية أخرى، أخطر الفريق العامل الحكومة بأنه اعتبر خمس حالات اختفاء موضحة، واحدة منها بناء على معلومات قدمتها الحكومة والأربع الأخرى بناء على معلومات قدمها المصدر.

٤٥ - وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بجميع الحالات المعلقة ، وأبلغها ، في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بالتقارير التي تلقاها بشأن التطورات الحاصلة في الأرجنتين والتي لها تأثير على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم تُوضَّح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٤٦ - عرضت "جَدَّات ساحة مايو" ست حالات محالة حديثا قيل إنها حدثت خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٧٦ . وتتعلق اثنتان منها بأمّ وطفلها البالغ من العمر تسعة أشهر وكانا قد اعتقلا معا . وتتعلق حالتان أخريان بأمّ وابنه ، وهما من أسرة مكوّنة من أربعة أفراد ، اعتقلوا جميعا ، وشوهدوا في مركز اعتقال سري معروف باسم "أورليتتي" (Orletti) ، ثم اختفوا . وتتعلق الحالتان الأخيرتان برجلين اعتقلا مع زوجتيهما ، وهم أيضا مفقودون . وتتعلق الحالة الجديدة السابعة ، التي عرضها محام والتي أحيلت إلى الحكومة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشخص شارك في الهجوم الذي وقع على شحنة "لا تابلادا" في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ واختفى بعد استسلامه إلى الجيش .

٤٧ - وفيما يتعلق بالحالات التي أعيدت إحالتها إلى الحكومة ، أشارت المعلومات الإضافية ، التي قدمتها الجَدَّات ، إلى أن امرأتين المعنيتين كانتا حاملين لى توقيفهما ؛ كما أبدت الجَدَّات اهتمامهن بمصير الطفلين اللذين يحتمل أنهما ولدا في عامي ١٩٧٧ و١٩٧٨ على التوالي .

٤٨ - أما الحالات الأربع التي تم توضيحها بناء على المعلومات التي قدمتها "جَدَّات ساحة مايو" ، فإن اثنتين منها تتعلقان بطفلين اختفيا بعد اعتقالهما مع أميهما ثم عُرف مكانهما في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٨ ، على التوالي . وتتعلق الحالتان الأخريتان بتأمين سجلا على أنهما طفلا مفوّض شرطة سابق أخذهما إلى باراغواي قبل إجراء الفحوص الدموية الوراثية اللازمة لاثبات هويتهما . وفي عام ١٩٨٩ ، وافقت المحاكم الباراغوية على تسليمه وأعيد الطفلان إلى الأرجنتين حيث خضعا للفحوص التي أكدت أنهما ولدا أثناء احتجاز أمهما التي لا تزال مفقودة . (غير أن الفحوص لم تؤكد أن هويتهما هي تلك التي افترضتها الجَدَّات أصلا) . وذكرت الجَدَّات أيضا أن المحاكم الباراغوية لم توافق حتى الآن على تسليم ضابط سابق في الجيش برتبة ماجور رحل إلى باراغواي أيضا حين تعين إجراء الفحوص اللازمة لتحديد هوية الطفلين اللذين سجلا على أنهما طفلاه .

٤٩ - وأُرسلت جَدَّات ساحة مايو إلى الفريق العامل قائمة الاطفال الذين عُرف مكانهم لغاية ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وهي تتعلق بـ ٤٨ طفلا . أعيد ٢٥ منهم إلى أسرهم الحقيقية ، وبقي ١٣ منهم يعيشون مع أسرهم المتبنية ولكنهم يظلون على اتصال بأسرهم

الحقيقية ، وقتل خمسة منهم ، ولا تزال حالات خمس منهم تنتظر حكما قضائيا . وبخصوص الحالات الاخيرة بينت الجدات ، في رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أنه ، كما ذكر في التقرير الاخير للغريق العامل (E/CN.4/1989/18 ، الفقرة ٤٦) ، أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ لجنة مؤلفة من أربعة قضاة ومُنحت صلاحية التدخل في حالات كهذه . وأشارن إلى أن عمل اللجنة ، وإن كان يستحق الشناء ، إنما تعوقه في الواقع مشاكل سببها التأخير في الاجراءات والافتقار إلى الموارد اللازمة للنهوض به .

٥٠ - وذكرت منظمات مختلفة معنية بحقوق الإنسان (مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ، وأقارب الأشخاص المختفين والأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية ، وأمهات ساحة مايو ، وجدّات ساحة مايو ، والحركة المسكونية لحقوق الإنسان ، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان ، ولجنة أمهات وأقارب المحتجزين المفقودين من أصل أو نسب ألماني في الأرجنتين ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين ، أنها اعترضت على المرسوم ٨٩/١٠٠٢ ("Indulto Decree") الذي يمنح العفو أو تخفيف الاحكام للضباط العسكريين الذين حوكموا وادبنوا بانتهاك حقوق الإنسان . ووفقا لهذه المنظمات ، فإن هذا الاجراء الاخير زاد من تعزيز عملية عدم العقاب التي بدأت باصدار القانون رقم ٢٣٤٩٢ (قانون الحد النهائي "Punto Final Law") والقانون رقم ٢٣٥٢١ (قانون الطاعة الواجبة "Due obedience law") ، وقلل إلى حد بعيد من فرص التحقيق بفعالية وإلقاء الضوء على مصير الأشخاص المفقودين . وإن وقف الاجراءات القضائية ضد الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن حالات اختفاء لن يحول دون معاقبتهم فحسب ، وإنما سيحول أيضا دون معرفة الوضع الحقيقي للأشخاص المفقودين على وجه الدقة ، وبالتالي ، سيحول دون حل المشاكل الاخلاقية والاجتماعية والبشرية والقانونية المترتبة على ذلك . وقد جرت محاولات لحل المشاكل القانونية عن طريق قانون "افتراض الوفاة" ، الذي بموجبه يجوز لأحد الأقرباء أن يتقدم إلى المحكمة ويحصل على إعلان وفاة الشخص المفقود . إلا أن ذلك لا يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان الاساسية التي انتهكت . ووفقا للمنظمات ، فإن القوانين الانفة الذكر لم تحل المشكلة الاساسية المتمثلة في تحديد مكان وجود الأشخاص المختفين وأغفلت جميعها حقوق الأشخاص المفقودين أنفسهم .

٥١ - وأبلغت مجموعة من الأقارب والمحامين الأرجنتينيين الغريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن وقف الاجراءات الجنائية نتيجة للقوانين الانفة الذكر يمنع كل امكانية للحصول على معلومات عن مصير الأشخاص المفقودين . لذلك فقد عمدت إلى رفع شكوى أمام المحكمة الاتحادية ضد الدولة لانها لم توفر للأشخاص المفقودين ولاسرههم الحق في انتصاف فعلي ولانها لم تف بالتزامها بالسماح للأقارب وللمحاكم بالاطلاع على الوثائق التي يعود تاريخها إلى عهد الحكومة العسكرية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٥٢ - تتعلق الحالة الموضحة ببناء على معلومات أتاحتها الحكومة بشخص عشر على جثته في مقبرة وحدد هويته خبراء من الفريق الأرجنتيني لعلم الإنسان الشرعي .

٥٣ - وقد قدمت الحكومة في رسائل مختلفة ردودا على سبع حالات . وتتعلق الردود بالأجراءات القضائية التي بوشرت بشأن كل من هذه الحالات ولكنها لا توضح مصير الأشخاص المفقودين .

٥٤ - والتقى الفريق العامل في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أثناء انعقاد دورته التاسعة والعشرين ، مع الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي شرح موقف حكومته بشأن التطورات الأخيرة في بلده التي لها تأثير على مشكلة الأشخاص المختفين ، وعلى وجه الخصوص ، بشأن العفو الخاص أو استبدال الأحكام اللذين ينص عليهما المرسوم ٨٩/١٠٠٣ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وأكد الممثل الدائم من جديد عزم حكومته على السعي إلى إيضاح الحالات المعلقة وبذل قصارى جهدها لمساعدة الأمر . ولهذا الغرض ، أنشأت الفريق الأرجنتيني لعلم الإنسان الشرعي وبنك البيانات الوراثية الوطني . وأضاف الممثل الدائم أن فريق علم الإنسان الشرعي تعرف مؤخرا على جثتي شخصين مفقودين آخرين وذكر اسميهما . وأنشئ فضلا عن ذلك نظام معاشات لأقارب الأشخاص المفقودين ، وقدم ، حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ٥٠٠ ٤ طلب للحصول على معاشات قبل منها ٥٥٨ ٣ طلبا .

٥٥ - وذكر الممثل الدائم أيضا أن الشعب الأرجنتيني على اقتناع عميق بأن الأشخاص المختفين قد ماتوا . وهكذا فإن الجهود التي تبذلها الحكومة لايضاح الحالات تصبح أشد تعقيدا باطراد . وعلى الرغم من أن هذه الجهود ستستمر في المستقبل ، فإن سياسة المصلحة الوطنية هي في عداد أولويات الحكومة للتغلب على مصاعب البلد السابقة والحاضرة . وهذا يسبغ الشرعية من وجهة النظر الأخلاقية والسياسية على قرار الرئيس بإصدار المرسوم ٨٩/١٠٠٣ ، وهي سلطة تمنحه إياها الفقرة ٦ من المادة ٨٦ من الدستور . فإن العفو عن ٣٧ ضابطا عسكريا اشتركوا في القمع غير القانوني للإرهاب لا يمحو جرائمهم ولكنه ضروري للشروع في عملية المصالحة التي قبلها الشعب الأرجنتيني والمجتمع الدولي ، على الرغم من معارضة مختلف منظمات حقوق الإنسان والمجموعات السياسية . غير أن العفو لا يتضارب مع الموقف المبدئي لجمهورية الأرجنتين فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، كما يتبين من انضمام البلد إلى جميع المصوك الدولية الهامة .

٥٦ - وأحالت الحكومة ، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وثيقة ردا على التقارير المرسل إليها في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وتفسر الوثيقة العفو الخاص أو استبدال الأحكام بالعبارات

التالية: يمكن تعريف العفو الخاص بأنه إسقاط للعقوبة في حين أن الاستبدال يتمثل في الاستعاضة عن عقوبة قانونية بعقوبة أخف منها . والعفو الخاص هو بجلاء عمل ذو طبيعة سياسية لا قضائية . فالسلطة التنفيذية لا تؤدي وظيفة إقامة العدل ، وإنما تمنح "معروفا" وهذا الامتياز الرئاسي جزء من أنشطة الرئيس السياسية . ولا بد من أن تكون السلطة التنفيذية مدفوعة باعتبارات انصاف واضحة حين تمنح عفوا خاصا ، شأنها في ذلك شأن الكونغرس حين يمنح عفوا شاملا . وتثور مسألة معرفة موعد منح العفو الخاص إذا وُضع في الاعتبار أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على أنه لا يجوز للرئيس بأي حال من الأحوال التدخل في المحاكمات الجارية . وقد أكدت المحكمة العليا في البداية أنه لا يجوز منح العفو الخاص قبل صدور الحكم على المتهم . وبعد بضعة أعوام ، عدلت موقفها وقالت إنه يجوز منح العفو الخاص لشخص ينتظر المحاكمة ، وأخيرا عادت إلى موقفها الأصلي المتمثل في احترام تطبيق العفو الخاص على الأشخاص المدنيين . والتقرير السابق للمحكمة المناسبة ليس ملزما للسلطة التنفيذية لأنه يجوز للرئيس أن يمنح العفو الخاص ، وإن رأيت المحكمة أن لا مبرر له . وقد يكون التقرير المذكور مستموبيا ، إلا أن الغرض الحقيقي منه ليس تقديم المشورة إلى الرئيس بقدر ما هو تزويده بالمعلومات الأساسية عن الحالة . وليس ثمة تضارب بين صلاحية الرئيس في منح العفو الخاص وسياسة حقوق الإنسان المطبقة في الأرجنتين .

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	١
ثانيا -	الحالات المعلقة	٣ ٣٨٩
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣ ٤٥٩
رابعا -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا	
	واحدا أو أكثر	٢ ٩٣٨
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٤١
	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٣٩

- (أ) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ١٩ .
أطفال حددت منظمات غير حكومية أماكنهم: ٦ .
أشخاص تم تحديد أماكن جثثهم وتم التعرف عليها: ٩ .
أشخاص لم تكن حالاتهم حالات اختفاء: ٧ .
أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ٧ .
(ب) أطفال عُثر عليهم: ٨ .
أشخاص تم تحديد أماكن جثثهم والتعرف عليها: ١٤ .

بوليفيا

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٥٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوليفيا في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٥٨ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٨٩. غير أن الفريق العامل ذكر الحكومة، في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩، بالحالات المعلقة التسع والعشرين التي أحيلت إليها في الماضي. وأعرب الفريق العامل في الرسالة نفسها عن قلقه إزاء التهديدات التي تلقاها، حسب معلومات وردت من مصادر غير حكومية، محامون وأعضاء في رابطة أهالي المحتجزين المختفين وشهداء التحرير الوطني بسبب أنشطتهم المتمثلة بأشخاص اختفوا في سياق محاكمة الجنرال غارشيا ميثا ومعاونيه.

٥٩ - ولم تقدم الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات جديدة عن أية حالة من حالات الاختفاء المعلقة، ولذلك، لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٦٠ - أعربت الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان في بوليفيا، في رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩، عن قلقها العام بشأن مشكلة الأشخاص المختفين في بوليفيا ومصيرهم. وأبلغ أيضا أن أنشطة اللجنة الوطنية للتحقيق في أمر المحتجزين المختفين قد شللت منذ عهد الحكومة السابقة بسبب الافتقار إلى موارد الميزانية.

ملخص إحصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	مفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	٢٨
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٤٨
رابعا -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا	
	واحدا أو أكثر	٣٣
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٣٠

(١) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ١٨.

أشخاص أبلغ رسميا أنهم ماتوا: ٣.

البرازيل

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

٦١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالبرازيل في تقاريره التسع الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٦٢ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٨٩ . إلا أن الفريق العامل ذكر الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بالحالات المعلقة السبع والأربعين التي أحيلت إليها في الماضي .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٦٣ - أبلغ الوفد البرازيلي المعني بنزع السلاح وبحقوق الإنسان الفريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بأن سلطات مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل البرازيلية لا تزال تنظر بصورة دقيقة ومفصلة ، بموجب الاجراء رقم MJ-13.748/79 ، في الحالات المعلقة السبع والأربعين من حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي التي زعم حدوثها في البرازيل .

ملخص احصائي

مفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٤٧	ثانيا - الحالات المعلقة
٤٩	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا
٤٩	واحد أو أكثر
٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(٢)

(٢) أشخاص في السجن : ٣ .

تشاد

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٦٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بتشاد في تقريره التاسع إلى اللجنة^(١).

٦٥ - ولم يتلق الفريق العامل في عام ١٩٨٩ أية تقارير عن حدوث حالات اختفاء في تشاد. إلا أنه ذُكر الحكومة، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بالحالة المعلقة. ولم تقدم الحكومة معلومات عن هذه الحالة، ولذلك، فإن الفريق لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٦٦ - تلقى الفريق العامل من منظمة العفو الدولية جملة تقارير ذات طبيعة عامة تزعم أن معارضين للحكومة، طيلة عدة سنوات، اختفوا بعد قيام جهاز الأمن باعتقالهم. إلا أن منظمة العفو الدولية لم تتمكن من تقديم التفاصيل كما هو مطلوب بموجب معايير الفريق العامل. ويعتزم الفريق العامل أن يطلب من منظمة العفو الدولية تقديم هذه التفاصيل لتمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة.

ملخص احصائي

- | | | |
|---------|---|-----|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ | صفر |
| ثانيا - | الحالات المعلقة | ١ |
| ثالثا - | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٢ |
| رابعا - | الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة | ١ |

شيلي

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

٦٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بشيلي في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٦٨ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٨٩. وقد أحال الفريق العامل، في الرسائل المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه، و ٢٩ آب/أغسطس، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٨ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ٤٣٦ حالة حدثت بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٨. وفيما يتعلق بالحالات المحالة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وفقا لأصاليب عمل الفريق، يجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع أن تقدم ردها قبل اعتماد هذا التقرير.

٦٩ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٤ شباط/فبراير و ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩، ذكّر الفريق العامل حكومة شيلي بجميع الحالات المعلقة. ومع ذلك، لم يصل رد من الحكومة، ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم قدرته مرة أخرى على إبلاغ اللجنة عن نتائج أية تحقيقات يحتمل أن تكون قد أجريت.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٧٠ - إن إحدى الحالات المبلغ عنها حديثا قدمها أحد أقارب الشخص المفقود وهي تتعلق بقص كاثوليكي اختفى في عام ١٩٧٤. أما الحالات الأخرى البالغ عددها ٤٣٠ حالة، فقد قدمتها هيئة التضامن التابعة لاسقفية سانتياغو في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وهي تتعلق بأشخاص من شتى الطبقات الاجتماعية (عاملون في مطاعم، وسائقون، وتقنيون، ومحامون، وأطباء، وطلبة، وحرفيون، وعمال يدويون، وموظفون، وتجار، ومحاسبون، الخ) اختفوا في أماكن مختلفة (سانتياغو، فالباريزو، شيان، أريكا، تالكا، بيتروفكين، كوتين، بين، لوتا، كوبيايو، كويليمو، سان ميغيل، لوس أنجليس، لينارس، أوسورنو، بويرتو أوكتاي، لوتارو، كونسبشيون، سانتا بربرة، الخ) فيما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٧.

٧١ - وأعربت منظمة العفو الدولية ولجنة الدفاع عن حقوق الشعب عن قلقهما إزاء حكم صادر من المحكمة العليا الشيلية بوقف سير التحقيقات في اعتقال واختفاء ١٠ من أعضاء الحزب الشيوعي في عام ١٩٧٦، وذلك باستخدام قانون العفو الشامل الصادر في عام ١٩٧٨. وفي رأي هاتين المنظميتين أن حكم المحكمة العليا يرد طلبين لنقض حكم صادر في عام ١٩٨٧ من محكمة أدنى درجة كانت قد استخدمت قانون العفو الشامل لحفظ القضية بصورة دائمة إنما يعني عدم إمكان القيام بتحقيقات قضائية أخرى في هذه الحالات.

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	مفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	٤٦٢
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٤٦٤
رابعا -	ردود الحكومة	مفر
خامسا -	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	٢

(١) شخص أُطلق سراحه: ١ .
شخص متوفى (عثر على جثته وتم التعرف عليها): ١ .

الصين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٧٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالصين في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة^(١) .

٧٣ - وقد أحال الفريق العامل إلى حكومة الصين ، في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ٢٣ حالة اختفاء أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بهذه الحالات ، المحالة وفقا لاساليب عمل الفريق ، يجب ان يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الرد بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٧٤ - قدمت الجماعة المعنية بحقوق الاقليات حالات الاختفاء المبلغ عنها . وقد أُبلغ أن ١٩ حالة من هذه الحالات حدثت في أواخر شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في مقاطعة كينغاي بالقرب من كولمود . وكان الأشخاص المفقودون ضمن مجموعة مكونة من ٢٦ راهبا تبتيا وأُبلغ أنهم اعتقلوا في نيبال واستجوبهم مسؤولون صينيون أثناء احتجازهم ثم سُلموا إلى السلطات الصينية في جاتوباني على الحدود ؛ وأُبلغ أن سبعة منهم تمكنوا من الهرب أثناء نقلهم . وتتعلق الحالات الأخرى بأربعة رهبان كانوا قد اعتقلوا في التبت في الحملة التي أعقبت مهرجان مُنهان في شهر آذار/مارس ١٩٨٨ .

٧٥ - وأعربت الجماعة المعنية بحقوق الاقليات عن القلق للصعوبات التي يلاقيها الباحثون عن الأشخاص المفقودين . وأبلغ أعضاؤها أن أفراد الأسرة يتعرضون لخطر القبض عليهم هم أنفسهم إذا قاموا بالاستعلام لدى السلطات المحلية . وزُعم أنه لا يتم الحصول على المعلومات إلا بالطرق غير الرسمية ، مثل المشاهدات من مسجونين سابقين

أو التصريحات العرضية التي يدلي بها أحد الحراس أو غيره من المسؤولين . كذلك زعمت الجماعة المعنية بحقوق الاقليات أن موجة كبيرة من هذه الاعتقالات قد حدثت بعد فرض الأحكام العرفية في التبت .

ملخص احصائي

مفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٢٤	ثانيا - الحالات المعلقة
٢٤	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا
١	واحدا أو أكثر
مفر	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة

كولومبيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٧٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بكولومبيا في تقاريره الخمسة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٧٧ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٨ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثا ، منها ١٣ حالة زُعم أنها حدثت في عام ١٩٨٩ . وأحيلت حالة واحدة في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وسبع حالات في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٠ حالات ببرقيات مختلفة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . كما أحال الفريق إلى الحكومة من جديد ما مجموعه ١٩ حالة تشتمل على معلومات إضافية واردة من المصادر . أما فيما يتعلق بالحالات السبع المحالة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفقا لاساليب عمل الفريق ، فيجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

٧٨ - وأعلم الفريق العامل الحكومة بأن حالتين قد أعتبرتا موضحتين على أساس الردود الواردة منها واثنيتين أخريين على أساس المعلومات التي قدمتها المصادر . كما أعلمت الحكومة بأن ٢٩ حالة سوف تعتبر موضحة إذا لم يقدم المصدر اعتراضات خلال ستة أشهر .

٧٩ - وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بالحالات المعلقة ، وأعرب عن القلق فيما يتعلق بحماية وأمن أعضاء منظمات الاقارب الذين زعم أنهم تعرضوا لمضايقات ولتهديدات بالقتل . كما أعرب الفريق ، في رسالته المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، عن القلق ازاء قيام جماعة شبه عسكرية بقتل أعضاء من الهيئة القضائية أثناء قيامهم بتحقيقات في حالات الاختفاء ، وازاء تهديدات القتل الموجهة إلى كثيرين آخرين .

٨٠ - وذكر الفريق الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بالحالات ال ٤١ التي اُحيلت بموجب اسلوب اجراءات الاستعجال في عام ١٩٨٨ ، كما ذكرها ، في رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بالحالات التسع التي أُحيلت خلال الأشهر الستة الأولى من العام (انظر الفقرة ٣٦) . وأعلم الفريق الحكومة ، في رسالته المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بتقارير تلقاها بشأن التطورات الحادثة في كولومبيا والتي لها تأثير على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم توضح بعد .

٨١ - وطبقا لمقرر اتخذته الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين (انظر الفقرة ...) ، وجهت رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ إلى الحكومة لتذكيرها بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالبعثة إلى البلد ولطلب معلومات حول نظرها فيها .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٨٢ - قدم الحالات الجديدة المحالة أثناء عام ١٩٨٩ كل من منظمة العفو الدولية ورابطة أهالي المحتجزين المختفين والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومنظمة خوستيسيا إي باو . وقد حدثت حالات الاختفاء المبلغ عنها بين نيسان/أبريل ١٩٨٥ و١٩٨٩ ، وكانت القوات التي أُبلغ أنها مسؤولة عنها هي الجيش (١٢) والشرطة (٣) والجماعات شبه العسكرية (٢) ودائرة الامن الادارية (١) .

٨٣ - وبخلاف حالات محددة ، تلقى الفريق العامل أيضا معلومات ذات طبيعة عامة تتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا فضلا عن معلومات حول مشاكل معينة تتعلق بظاهرة الاختفاء . وفيما يتعلق بالقوات المسؤولة عن حالات الاختفاء ، تلقى الفريق تقارير تشير إلى التعاون الذي زُعم أن الجماعات شبه العسكرية تتمتع به من وكلاء الدولة . وذكر أنه ، على الرغم من أن الحكومة قد باشرت التحقيقات واعتقلت عدة مدنيين لاشتراكهم في تلك الجماعات ، فإن التحقيقات في وجود صلات مزعومة مع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة لم تستمر بالنشاط الكافي . كما ذكرت المنظمات أن المراسيم العديدة التي أصدرتها الحكومة في شهر نيسان/أبريل ١٩٨٩ ضد "القتلة المأجورين أو الجماعات الخاصة للدفاع عن النفس" كانت خطوة ايجابية . وأشارت تلك

المنظمات ، بوجه خاص إلى المرسوم رقم ٨١٥ الذي لم ينص على إلغاء ما يسمى بجماعات الدفاع عن النفس وإنما قيّد إنشاءها وابطل القاعدة السابقة التي كانت تسمح للقوات المسلحة بإعطاء أسلحة عسكرية لتلك الجماعات .

٨٤ - وعلّقت المنظمات أيضا على بعض التدابير التي اتخذتها الحكومة بموجب حالة الطوارئ لمكافحة الاتجار في المخدرات . وهكذا ، منح المرسوم رقم ١٨٥٩ الموظفين العموميين الذين يؤدون واجبات الضبط القضائي المتعلقة بالاتجار في المخدرات أو المتمثلة بنظام مكافحة الارهاب سلطة التحفظ على الأشخاص الذين يُشتبه في قيامهم بأي من هذه الاعمال بوضعهم في الحبس الانفرادي لفترة سبعة أيام عمل . وليس هناك ما يقضي إثبات هذه الشبهات بالأدلة . وحسب قول المنظمات ، فإن هذه الممارسة افسحت المجال لحدوث كثير من انتهاكات حقوق الإنسان ، مثل حالات الاختفاء والتعذيب .

٨٥ - كما وردت معلومات بشأن مشكلة عدم العقاب وبشأن حقيقة أنه في حالات قليلة جدا فقط وُجّهت الاتهامات إلى المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن حالات الاختفاء بوجه خاص وحكم عليهم . ومن بين الاسباب التي أسهمت في عدم العقاب هذا ، ذكرت المنظمات حقيقة أن الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات الأمن يجب إحالتها إلى المحاكم العسكرية ، فضلا عن حقيقة أن الاختفاء لم يُقنّن كجريمة في قانون العقوبات الكولومبي .

٨٦ - وأعربت منظمات الاقارب والمنظمات المعنية بحقوق الانسان عن مشاعر القلق بشأن تنفيذ أمر الاحضار أمام المحكمة حيث أن التعديلات التي أدخلت بالمرسوم ١٨٢ لعام ١٩٨٨ قد أثرت بشكل خطير على إمكانية استعادة أحد المواطنين المنفرد من سبيل الانتصاف هذا استعادة فعالة . أما فيما يتعلق بإجراءات الشرعية للتعرف على الجثث المجهولة الاسم ، فقد ذكرت هذه المنظمات أنها ليست فعالة وأن الأشخاص المكلفين بالتحقيق في الحالات لا يتخذون الخطوات الضرورية للالتزام بها .

٨٧ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء من قصر العدل (بالاسيو دي خوستيتسيا) التي حدثت في عام ١٩٨٥ (انظر E/CN.4/1989/18/Add.1 ، الفقرات ٩٢ - ٩٦) ، ذكرت المنظمات أن التحقيق الذي قامت به لجنة خاصة تحت رئاسة نائب المدعي العام لا تزال مستمرة دون التوصل إلى أية نتائج حتى الآن .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٨٨ - في مذكرات شغوية مختلفة قدمت الحكومة ٢٣١ ردا بشأن الحالات المعلقة . وقد وصفت أكثريتها التحقيقات التي قامت بها محكمة محددة أو النيابة العامة . وفي ٢٣ حالة ، حدد الرد الأماكن الحالية لوجود الأشخاص .

٨٩ - وأحالت الحكومة إلى الفريق العامل وثيقة تشير إلى عدة مسائل تشير مشاعر القلق لدى الفريق العامل . فغيما يتعلق بمسألة الجماعات شبه العسكرية ، ذكرت الحكومة أنها نفذت تدابير محددة للتعرف على تلك الجماعات ومكافحتها وحلها . وعلى أساس التحقيقات التي قامت بها وكالات الأمن ، نجحت الحكومة في الكشف عن شبكة الاتصالات التي كانت تقيمها تلك الجماعات مع تجار المخدرات وحددت قواعدها حيث ضبطت أسلحة ومعدات ومستندات .

٩٠ - وتم إنفاذ عدد من تدابير الطوارئ (المراسيم أرقام ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ المؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩) بغية زيادة فعالية الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الجماعات الاجرامية . وتضمنت التدابير: إنشاء فيلق مسلح خاص وإنشاء لجنة خاصة لتحديد وتنسيق وتقييم التدابير الرامية الى مراقبة تلك الجماعات ومحاربتها ، والرقابة الفعالة على بيع الأسلحة وتعليق عدد من الأنظمة القانونية التي يمكن تفسيرها ، في رأي بعض القطاعات ، على أنها توفر أساسا قانونيا لتنظيم جماعات الدفاع عن النفس المدنية المسلحة .

٩١ - كما أبلغت الحكومة أن تحقيقات مستقلة ونزيهة قد أجريت في جميع الحالات التي بشأنها حصل على معلومات أو قُدمت شكاوى بشأن اشتراك موظفي الدولة في حالات الاختفاء . والحكومة مدركة تمام الادراك أن بعض الحالات قد تتمتع بعدم العقاب ، وهذا وضع تسعى الى تجنبه عن طريق اعتماد تدابير لتعزيز الاجراءات القضائية والتحقيقات الجنائية ولا تتفاضى عنه في أي حال من الاحوال .

٩٢ - كما أحالت الحكومة الى الفريق العامل وثيقة تشير الى التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالاتجار في المخدرات بما في ذلك اللوائح المتعلقة باحتجاز الافراد . وطبقا لهذه اللوائح ، يجوز لمجلس الوزراء أن يأمر باحتجاز الافراد عندما يكون هناك دليل جدي على أنهم يعملون لإحداث الاضطراب في السلم العام . وفي حالات الاتجار في المخدرات والارهاب والجرائم المتعلقة بهما ، يجوز اعتقال المشتبه فيه والتحفظ عليه في الحبس الانفرادي لمدة سبعة أيام .

٩٣ - وقابل الفريق العامل ، أثناء دورته السابعة والعشرين ، ممثل حكومة كولومبيا الذي أعرب عن عزم حكومة بلاده على التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان وأشار ، بوجه خاص ، الى مسألة عدم العقاب فذكر قرارا لمحكمة العدل العليا مؤرخا في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ يقضي بأن الجرائم التي يرتكبها العسكريون خارج حدود واجباتهم الرسمية يجب أن تنظر فيها المحاكم العادية .

الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالتين من حالات الاختفاء في كولومبيا (الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨١)

٩٤- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق برسالة بشأن اختفاء شخصين في كولومبيا في عام ١٩٨٢ يظهر اسماهما أيضا في قوائم الفريق العامل المتعلقة بهذا البلد . وترد آراء اللجنة في الوثيقة CCPR/C/37/D/181/1984 .

ملخص إحصائي

١٣	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٥٧٧	ثانيا - الحالات المعلقة
٦٩٣	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة (أ)
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر
٥٣٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (ب)
٨٧	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ج)
٢٨	

(أ) اتضح لدى مراجعة الملفات أنه ، حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، كان مجموع عدد الحالات المحالة يبلغ ٦٧٤ بدلا من ٦٧٢ والحالات المعلقة ٥٦٣ بدلا من ٥٦١ . وقد تم تعديل الإحصائيات بناء على ذلك .

(ب) أشخاص مطلقو السراح: ١٤

أشخاص أفرج عنهم: ٤٢

أشخاص في السجن: ٨

أشخاص هربوا من السجن: ١

أشخاص متوفون: ٢١

أشخاص خطفهم المتمرّدون: ١

(ج) أشخاص مطلقو السراح: ٤

أشخاص في السجن: ٣

أشخاص أفرج عنهم: ١٤

أشخاص متوفون: ٧

قبرص

٩٥- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بقبرص في تقاريره التسعة السابقة المقدمة الى اللجنة^(١) . وكما كان الحال في الماضي ، ما فترء الفريق العامل على استعداد لمساعدة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص ، حسب الاقتضاء ، وعندما يُطلب منه ذلك . وأشار الفريق العامل الى أن اللجنة التي تستند أنشطتها ، في المقام الأول ، الى شهادة الشهود والى التحقيقات التي تجري في الميدان ، قد عقدت سبع دورات في عام ١٩٨٩ تضمنت ٣٩ جلسة واصلت خلالها النظر في التقارير التي قدمتها اليها أفرقة التحقيق تحت مسؤولية كل طرف . وفي أيلول/سبتمبر ، قام أعضاء اللجنة بزيارة لمركز حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم معلومات وقابلوا ، بوجه خاص ، أحد أعضاء الفريق العامل وأمينه .

الجمهورية الدومينيكية

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٩٦- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالجمهورية الدومينيكية في تقاريره الخمسة الاخيرة المقدمة الى اللجنة^(١) .

٩٧- وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، لم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في الجمهورية الدومينيكية . ومع ذلك ، ذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بحالة تمت إحالتها بموجب اسلوب اجراءات الاستعجال خلال عام ١٩٨٨ ولم يتم توضيحها . كما قام الفريق العامل ، في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بتذكير الحكومة بالحالتين المعلقتين التي يرجع تاريخهما الى عام ١٩٨٤ .

٩٨- وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعلم الفريق العامل الحكومة بأن هناك حالتين اعتبرتتا موضحتين ، إذ أكد مصدر احدي الحالتين رد الحكومة بشأنها ، ولم يعترض مصدر الحالة الاخرى على رد الحكومة بشأنها .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٩٩- في رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أكدت اللجنة الدومينيكية لحقوق الإنسان المعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق باحدى الحالات المذكورة أعلاه والتي تغيد بأن الشخص المعني يعيش في هايتي منذ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٠٠- في مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس و١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدمت البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ثلاثة ردود تتعلق بثلاث حالات كان قد أحالها الفريق العامل في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٨ على التوالي . وفيما يتعلق بالحالتين المحاليتين في عام ١٩٨٤ ، أعلنت البعثة الدائمة الفريق العامل بأن أحد الشخصين يعيش في هايتي ، أما فيما يتعلق بالآخر ، فقرر كرّرت المعلومات المعطاة سابقا والتي مفادها أن هذا الشخص قد غادر منزله في عام ١٩٨٤ طبقا للأقوال التي أدلت بها أخته للشرطة الوطنية ، وأن الشرطة قامت بتحقيق انتهى إلى نتائج سلبية . وفيما يتعلق بالحالة المحالة في عام ١٩٨٨ ، أعلنت البعثة الدائمة الفريق العامل بأنه قد تم الافراج عن الشخص .

ملخص احصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
١	ثانيا - الحالات المعلقة
٣	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر
٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)

(١) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ١

أشخاص يعيشون في الخارج : ١

اكوادور

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٠١- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باكوادور في تقاريره الثلاثة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

١٠٢- ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء جديدة في عام ١٩٨٩ . وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل إلى حكومة اكوادور حالتين مبلغ عنهما حديثا حدثتا في عام ١٩٨٨ ؛ كما أعلم الحكومة بأن المصدر قد أوضح حالة واحدة ، وبأن الفريق العامل سوف يعتبر حالتين موضحتين شريطة أن لا يبدي الأقارب ، خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ الردود اليهم أية ملاحظة تتطلب المزيد من النظر من جانب

الفريق العامل . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعلم الفريق العامل الحكومة بأن حالة واحدة أخرى تُعتبر موضحة ، إذ أن المصدر لم يعترض على رد الحكومة خلال فترة الأشهر الستة المقررة بموجب النظام .

١٠٣- وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعاد الفريق العامل إحالة حالتين الى الحكومة كان قد طبق عليهما قاعدة الأشهر الستة أثناء الدورة السابعة والعشرين . فقد وردت بشأن إحدى الحالتين معلومات إضافية من المصدر تطعن في رد الحكومة الذي يفيد بأن الشخص المعني قد أطلق سراحه . وفيما يتعلق بالحالة الأخرى ، طلب الفريق العامل من الحكومة أن توافيه بشهادة وفاة الشخص المعني وأن توضح سبب وفاته .

١٠٤- وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعلم الفريق الحكومة بأنه اتضح عند مراجعة الملفات أن مجموع عدد الحالات المحالة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ يبلغ ١٢ بدلا من ١١ كما ذكر في التقرير السنوي للفريق العامل المقدم الى الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، وأن عدد الحالات المتعلقة يبلغ خمسا بدلا من أربع .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٠٥- قدمت اللجنة المسكونية الاكوادورية لحقوق الإنسان معلومات عن حالتين مبلّغ عنهما حديثا وقعتا في عام ١٩٨٨ وتتعلقان بأخوين مغيرين اختفيا أثناء قيادة سيارة والدهما خارج كيتو . كما أبلغت الفريق العامل بأن جثة الشخص الذي كانت حالة اختفائه قد أحيلت الى الفريق قد تعرف عليها أقارب الضحية ، وقدمت اللجنة المسكونية الاكوادورية أيضا المزيد من المعلومات عن حالتين كان الفريق العامل قد أحالهما الى الحكومة في عام ١٩٨٨ وأعاد إحالتهما في عام ١٩٨٩ .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٠٦- في مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٣٦ كانون الثاني/يناير و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قدمت البعثة الدائمة لأكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ثلاثة ردود تتعلق بأربع حالات ، أحيلت اثنتان منها في عام ١٩٨٨ واثنتان في عام ١٩٨٩ . وأفادت الحكومة بأن شخصا واحدا قد أطلق سراحه وأن الشخص الثاني قد مات بأزمة قلبية في مبنى الشرطة وأن أجراء قضائيا قد بوشر ضد اثنين من رجال الشرطة ؛ كذلك أبلغت بشتى الخطوات المتخذة في التحقيق الذي قامت به السلطات الاكوادورية في الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وحزيران/يونيه ١٩٨٩ والتي لم تؤد ، مع ذلك ، الى نتائج ايجابية .

ملخص احصائي

صفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٦	ثانيا - الحالات المعلقة
١٤	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
١٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددًا واحداً أو أكثر
٨	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- (أ)
- أشخاص سجنوا وحوكموا حسب الأصول: ٢
 - أشخاص قبض عليهم وسلّموا إلى بيرو: ٢
 - أشخاص توفوا: ٢
 - أشخاص يعيشون في الخارج: ١
 - أشخاص هربوا من السجن: ١
 - (ب) جثة عشر عليها وتم التعرف عليها: ١

السلفادور

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٠٧- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالسلفادور في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١).

١٠٨- وأحال الفريق إلى الحكومة ، أثناء الفترة قيد الاستعراض ، ما مجموعه ٣٤ حالة اختفاء مبلّغ عنها حديثا وقعت في عام ١٩٨٩ ، منها ٣٣ حالة تمت معالجتها بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال وحالة أخرى أحيلت في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وذكر الفريق الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بالحالات الـ ٣٧ المحالة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال في عام ١٩٨٨ ، كما ذكرها ، في رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بالحالات التي أحيلت خلال الأشهر الستة الأولى من السنة (انظر الفقرة ٣٦) .

١٠٩- وأعلم الفريق العامل الحكومة بأن تسع حالات قد اعتبرت موضحة على أساس الردود الواردة منها ، وخمس حالات على أساس المعلومات التي قدمتها المصادر . كما أحيطت الحكومة علما بأن هناك عشر حالات اضافية سوف تعتبر موضحة شريطة ألا يبدي

الاقارب ، في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغ الردود اليهم ، بأية ملاحظة تتطلب مزيداً من النظر من جانب الفريق العامل (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) . وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالته المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بجميع الحالات المعلقة وطلب منها أن تبين بوضوح الاسباب التي دعتها إلى افتراض قيام جبهة فارابونديو مارتي للتححر الوطني بالقبض على ستة أشخاص ، كما هو مذكور في أحد ردودها .

١١٠- كما وجه الفريق العامل انتباه الحكومة ، في رسالته المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، إلى الفقرة ١٠ من منطوق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٩ ، التي تشجع الحكومات المعنية على إيلاء الاعتبار الجاد لدعوة الفريق العامل لزيارة بلدانها ، بغية تمكينه من الوفاء بولايته بشكل أكثر فعالية ، كما أشار الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة قد أعربت عن رأيها بنصوص مماثلة في قرارها ١٥٩/٤٣ . وذكر الفريق أنه يعتبر هذه الزيارات مفيدة للغاية لتحقيق تقييم أشمل لحالات الاختفاء في البلدان المعنية ؛ وأن من شأن زيارة للسلفادور أن تسهم بقسط هام في تفهم الفريق الأمور المتعلقة التي تقع في إطار ولايته . وفي الدورة السابعة والعشرين للفريق ، ذكر الأمين التنفيذي للجنة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، رداً على تلك الرسالة ، أن حكومة السلفادور قد نظرت في رغبة الفريق بشكل ايجابي وأنها تنتظر مقترحاته فيما يتعلق بالتواريخ والأحوال .

١١١- وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعرب الفريق عن مشاعر القلق إزاء ما أُبلغ عن قتل أعضاء في المنظمات المحلية لحقوق الإنسان ، وأعرب عن الأمل في أن تتخذ الحكومة الخطوات الضرورية لحمايتهم . كذلك أعلم الحكومة بالتقارير التي تلقاها بشأن التطورات الحادثة في السلفادور والتي لها تأثير على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١١٢- قام بتقديم حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً كل من لجنة حقوق الإنسان غير الحكومية في السلفادور ، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، واللجنة المسيحية للأشخاص المختفين في السلفادور ، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، ومنظمة العفو الدولية ، وهيئة رئيس الاساقفة أوسكار روميرو للمعونة القانونية المسيحية .

١١٣- وقد حدثت أغلب حالات الاختفاء في محافظتي السلفادور وأوسولاتان ، وكانت تتعلق بأشخاص من مختلف المهن (عاملون مياومون وبائعون متجولون ، وعمال ، وصحفيون ، ومديرون ، ومزارعون ، واقتصاديون) . ووُصفت القوات التي زُعم أنها قامت بالاعتقالات

على أنها أعضاء في الجيش (اللواء الأول للمشاة ، كتيبة اتونال) ، والبحرية (كتيبة مشاة البحرية) ، وقوات الأمن (الشرطة الوطنية ، شرطة هسياندا) ، والقوات الجوية ، أو مجرد رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية . وفي معظم الحالات ، قُدمت التماسات لاستصدار أمر الإحضار أمام المحكمة . إلا أن هذه الالتماسات بالإضافة الى الاستعلامات الموجهة الى قوات الأمن تمخضت ، حسب التقارير الواردة ، عن ردود سلبية أو لم تؤد الى أية نتائج مطلقا . كما أبلغت المصادر أن خمس حالات قد تم توضيحها ، إذ أن الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم .

١١٤- وفي عدّة تقارير عن حالات اختفاء ، مقدمة الى الفريق العامل ، أبلغت المنظمات المذكورة أعلاه أنه ، على الرغم من حقيقة وجود أدلة وفيرة على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان (بما في ذلك أيضا حالات اعدام خارجة عن نطاق القضاء وحالات تعذيب) ، لا يجري الجهاز القضائي تحقيقات كاملة في حالات الأشخاص الذين أحتجزوا بصورة تعسفية واختفوا فيما بعد . وفي هذا الصدد ، أعرب عن الخوف من أنه ، بالسماح لمرتكبي الانتهاكات بأن يظلوا محصّنين من المحاكمة ، ينشأ ادراك لعدم العقاب لدى المسؤولين عن الإساءات ، الأمر الذي يزيد من احتمالات استمرار ارتكاب انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان في المستقبل .

١١٥- وأعرب عن القلق بوجه خاص إزاء مشروع تعديل لقانون العقوبات يقضي ، إذا ما أقرته الهيئة التشريعية ، بفرض عقوبة الحبس من ٥ الى ١٠ سنوات على من يقوم "بواسطة زيارات لبلدان أجنبية ، أو رسائل ، أو غيرها من السبل ، بتشجيع أعمال أو برامج تحمل دولا أخرى أو منظمات دولية على التدخل في الشؤون الداخلية للسلفادور" . وأكدت المنظمات غير الحكومية أن هذا ، عمليا ، يمكن تفسيره على أنه يتضمن النداءات الى الهيئات ، والاجراءات ، والاليات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة والمعنية مباشرة بحقوق الإنسان .

١١٦- وأبلغت بعض منظمات حقوق الإنسان أن أعضاءها يواجهون التهديد باستمرار وأن البعض منهم قد سجن عند قيامه بأنشطة إنسانية لصالح السكان المدنيين . واشتكت من أن مكاتب الكثير من المنظمات الشعبية والنقابية ومنظمات حقوق الإنسان قد وضعها الجيش تحت المراقبة وأن منازل أعضاء وقادة هذه المنظمات قد اقتحمت . كما أعرب المكتب اللوثرى للمجتمع العالمي عن مشاعر القلق إزاء أعمال اضطهاد الكنائس في السلفادور ، الأمر الذي يشهد عليه ، كما يُزعم الاحتجاز اليومي لعمال الكنائس في التابعين للكنيسة الكاثوليكية ، والكنيسة الاسقفية البروتستانتية ، والكنيسة المينونية ، والكنيسة المعمدانية ، والكنيسة اللوثرية ، وطرده العاملين الأجانب المشتركين في أنشطة إنسانية من البلد .

١١٧- واسترعت منظمة غير حكومية انتباه الحكومة الى نسخة مصورة من أمر مكتوب صادر من ضابط في قيادة مشاة الحرس الوطني في زاكاتيكولوكا ، ومؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، يقضي بوضع شخصين (إسماهما مذكوران) تحت المراقبة المشددة ٢٤ - ساعة يوميا . وتضمن الأمر فيما تضمن العبارة الآتية: "يؤمر بوضع هذين الفردين تحت الرقابة الدائمة المشددة ، وفي اللحظة المناسبة ، يتم التحرك ضدّهما باستخدام الوسائل أيّاً كانت ، الى حد جعلهما يختفيان" . وأعلم الفريق العامل الحكومة بهذا الموضوع في رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ودعاها الى التعليق على ذلك . ولكن ، لم يرد أي رد حتى الآن .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١١٨- تلقى الفريق العامل معلومات مكتوبة من الحكومة ومن اللجنة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في السلفادور فيما يتعلق ب ٤٧ حالة . ويتعلق ٢٢ رداً من هذه الردود بحالات كانت الحكومة قد ردت عليها بالفعل . وبخصوص ثماني حالات ، ردت الحكومة قائلة بأن الأشخاص قد أُطلق سراحهم من السجن . وفيما يتعلق بالحالات الباقية ، ردت قائلة بأن الأشخاص ذوي العلاقة لم يسجلوا في القوائم المرجعية للجنة أو أنهم لا يزالون مختفيين أو أن التحقيقات التي أجرتها مع مختلف الدوائر العسكرية والأمنية أدت الى نتائج سلبية .

١١٩- وقابل الفريق العامل الأمين التنفيذي للجنة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في السلفادور أثناء دورة الفريق السابعة والعشرين . وذكر الأمين التنفيذي في عرضه للمعلومات أن الرئيس الجديد قد أعرب في خطابه الافتتاحي في حزيران/يونيه ١٩٨٩ عن عزمه الراسخ على ضمان تحسين حالة حقوق الإنسان في السلفادور في المستقبل القريب . كما أكد للفريق تعاون حكومة بلاده واستعدادها للرد ، على جميع الحالات المحالّة إليها . كذلك أشار الى التقدم الذي تحرزه حكومته بغية تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين جرى احتجازهم ، وفي هذا الصدد ، ذكر مشروع قانون قدمته المحكمة العليا بشأن إنشاء مركز للمعلومات يعمل بلا توقف على مدار السنة ويمكن أن تكون السلطات العسكرية والمدنية ملزمة قانوناً بأن تبلغ اليه أية حالة احتجاز . كما صحح الأمين التنفيذي خطأ وارداً في الفقرة ١٠٦ من التقرير التامع للفريق (E/CN.4/1989/18): إذ أن عدد رجال حرب العصابات ينبغي أن يُقرأ ١٠ ٠٠٠ بدلاً من ١٠٠ ٠٠٠ .

ملخص احصائي

٣٤	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٣ ١٦١	ثانيا - الحالات المعلقة
٣ ٥١١	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٤٩٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر
٣١٥	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٣٥	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

١٦٩	(أ) أشخاص في السجن:
١٤٣	أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز:
٤	أشخاص أُبلغ رسميا أنهم توفوا:
٤	أشخاص مطلقو السراح:
٨	(ب) أشخاص في السجن:
١٩	أشخاص أفرج عنهم:
١	شخص أعدم:
٣	أشخاص أُبلغت وفاتهم:

أشيوبيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٢٠- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأشيوبيا في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١).

١٢١- ولم يتلق الفريق العامل خلال ١٩٨٩ أية تقارير جديدة عن حدوث حالات اختفاء في أشيوبيا ، إلا أنه تم تذكير الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بجميع الحالات التي أحييت إليها في الماضي والتي لم توضح بعد . إلا أنه لم يرد أي رد من الحكومة ، ويأسف الفريق لعدم قدرته مرة أخرى على إبلاغ اللجنة عن نتائج أية تحقيقات يحتمل أن تكون قد أجريت .

ملخص احصائي

أولا	- الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانيا	- الحالات المعلقة	٢٧
ثالثا	- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٧
رابعا	- ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا	٢
	واحدا أو أكثر	
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر

غواتيمالا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٢٢- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بغواتيمالا في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٢٣- وقد أحال الفريق العامل إلى حكومة غواتيمالا أثناء الفترة قيد الاستعراض ٥١ حالة أُبلغ عنها حديثا ، منها ٤٠ حالة أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ ، وحالة واحدة في عام ١٩٨٨ ، وحالة أخرى في عام ١٩٨١ . وأحيلت اثنتا عشرة حالة في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، كما أُحيلت ٣٩ حالة خلال السنة ببرقيات بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وقرر الفريق العامل أيضا أن يحيل من جديد إلى الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، حالة واحدة استوفيت بمعلومات جديدة من المصادر . أما فيما يتعلق بالحالة التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفقا لاساليب عمله ، فيجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

١٢٤- كما تم إعلام الحكومة ، في رسائل مؤرخة في ١٢ أيار/مايو و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ب ١٤ حالة اعتبرها الفريق العامل موضحة ، منها ٥ حالات على أساس المعلومات الواردة من الحكومة ، و ٩ حالات على أساس المعلومات التي قدمتها المصادر .

١٢٥- وأعلم الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بأن حالة واحدة ستعتبر موضحة شريطة ألا يتقدم الأقارب ، خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ الردود اليهم ، بأية ملاحظة تتطلب المزيد من النظر من جانب الفريق العامل .

١٢٦- ووفقا لقرار الفريق العامل بتذكير الحكومة مرتين سنويا بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال (انظر الفقرة ٢٦) ، أحال الفريق العامل من جديد إلى حكومة غواتيمالا ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ٣٠ حالة تتعلق بالفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وفي رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ٢٢ حالة تتعلق بالفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وبناء على طلب البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، قدم الفريق العامل إلى الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قائمة بجميع حالات الاختفاء المحالة منذ عام ١٩٨٦ .

١٢٧- وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء اضطهاد أعضاء من جماعة التعااض ومجلس المجتمعات الأصلية "رونوجيل جونام" . وتم تذكير الحكومة في الرسالة ذاتها بالحالات المعلقة البالغ عددها ٢٨٦٥ حالة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أعرب الفريق العامل عن رغبته في أن يتلقى من حكومة غواتيمالا تعليقاتها على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق بشأن زيارته لغواتيمالا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قدم الفريق العامل إلى الحكومة ملخصا للدعاءات الواردة من المنظمات غير الحكومية ، وطلب في نفس الوقت معلومات من الحكومة فيما يتعلق بتعيين لجنة رسمية للتحقيق في حالات الاختفاء ، أعلن عن تشكيلها في شهر آذار/مارس ١٩٨٨ .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٢٨- قدمت التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء والتي تسلمها الفريق العامل منذ التقرير الأخير المقدم إلى اللجنة مصادر مثل منظمة العفو الدولية ، ورابطة أميركا الوسطى لأقارب المحتجزين المختفين ، واللجنة الغواتيمالية لحقوق الإنسان ، واتحاد أميركا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين ، ولجنة أميركا الوسطى لحقوق الإنسان ، وجماعة التعااض ، وهيئة الإغاثة من التعذيب . وقامت هذه المنظمات ، بالإضافة إلى منظمة مراقبة الأميركيين ولجنة السلم ومناصرة العدل في غواتيمالا ، والمجموعة المعنية بالقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالمحتجزين المختفين في غواتيمالا ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، والتمثيل المتحد للمعارضة الغواتيمالية ، بتقديم عدد من التقارير عن الوضع العام فيما يتعلق بحالات الاختفاء في غواتيمالا .

١٢٩- وطبقا لهذه التقارير ، حدثت من جديد ، منذ محاولة قلب نظام الحكم في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، حالات خطف واختفاء وقتل سياسي موجهة ، بشكل خاص ، ضد نقابيين ، واساتذة ، وزعماء طلبة وفلاحين هنود وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان . واضطر الكثير

ممن يحاولون التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومنعها ومن يقومون أيضا بحماية أسر الضحايا إلى الاغتراب في المنفى بعد أن تعرضوا هم أنفسهم وأقاربهم للتهديدات ، أو للاختفاء أو للاحتماء خارج نطاق القضاء . وأُبلغ عن سلسلة من التهديدات وإساءات التصرف ضد زعماء وأعضاء المنظمات غير الحكومية ، كتلك التي أثرت على جماعة التعاضد ومجلس المجتمعات الأصلية "رونوجيل جونام" .

١٣٠- وزُعم أن الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان قد ارتكبها رجال شرطة وعسكريون وهم يرتدون البزة النظامية والملابس المدنية على السواء لما يسمى "فرق الموت" . كذلك أُبلغ أن رجال الشرطة والعسكريين الذين يعملون في "فرق الموت" إنما يفعلون ذلك بموافقة رؤسائهم أو تنفيذًا لأوامرهم .

١٣١- وأكدت أغلب المنظمات المذكورة أعلاه على الزيادة الكبيرة في عدد حالات الاختفاء التي يزعم أنها حدثت في غواتيمالا أثناء عام ١٩٨٩ . وأُبلغ أن حالات الاختفاء هذه قد ارتكبت كجزء من مجهود لخلق جو من الإرهاب بين السكان ولتثبيط الاحتجاج الشعبي أو كجزء من خطة موضوعة سلفًا للقضاء على قادة المنظمات الشعبية وأعضائها . وربطت منظمات كثيرة بين الزيادة المبلغ عنها في حالات الاختفاء وبين زيادة إضفاء الصفة العسكرية على البلد .

١٣٢- وأكدت التقارير الواردة أن أغلب الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية في عام ١٩٨٩ قد وجدوا ميتين ، وعليهم علامات تدل على التعذيب ، بعد عدة أيام من اعتقالهم أو اختطافهم . وطبقا لما أفادت به المصادر ، لجأت القوات الحكومية بشكل متزايد إلى إعدام المعارضين خارج نطاق القضاء حيث أن حالات القتل هذه تشير ردود فعل من المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان أقل مما تشير حالات الاختفاء .

١٣٣- وقيل إن شتى الهيئات المتخصصة لحقوق الإنسان والمفوضة بموجب الإدارة الحالية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان قد فشلت في إجراء تحقيقات فعلية وفي تحديد المسؤولية عن الانتهاكات المبلغ عنها . وقيل إن الشرطة النظامية والقضاء هما بالمثل عاجزان عن إجراء تحقيقات متعمقة في هذه الانتهاكات أو إحالة مرتكبيها إلى القضاء أو هما غير راغبين في ذلك . كذلك زُعم أن المسؤولين القضائيين ممنوعون في الممارسة العملية من دخول مناطق الاحتجاز السرية ، لا سيما في المنشآت العسكرية وفي بعض مقار الشرطة الوطنية وأنه ، نتيجة لذلك ، أصبحت إجراءات الإحضار أمام المحكمة متعذرة التطبيق عموماً .

١٣٤- وأُبلغ أن الشكاوى الجنائية المعروضة أمام المحكمة العليا ضد ٢٠ من العسكريين والمدنيين المشتركين في حالات الخطف والاختفاء لم تسفر عن اتخاذ أية تدابير قضائية فعالة طوال سنوات . وخلال الأسبوع الثاني من نيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

اشتكى المؤتمر الأسقفي البروتستانتي لغواتيمالا من "غياب تحقيق مسؤول وحاسم ، تقتضيه العدالة ، في العديد من الجرائم التي ارتكبت دون أي عقاب" . كما أُبلغ أن نائب المدعي العام لحقوق الإنسان قد ندد ، قبل استقالته من منصبه ، بالتدخل الحكومي في التحقيقات .

١٣٥- وطبقا لعدة منظمات معنية بحقوق الإنسان ، فإن العفو الشامل الذي منحتّه الحكومة العسكرية السابقة في عام ١٩٨٦ ثم الحكومة الحالية قد سهل ارتكاب المزيّد من انتهاكات حقوق الإنسان . ورئي أن العفو الشامل ، إذ يمنح رجال الشرطة والعسكريين الاعفاء من العقاب على الانتهاكات الماضية ، قد جعل هؤلاء الأشخاص يعتقدون أن باستطاعتهم مواصلة التصرف دون عقاب .

١٣٦- واستناداً إلى التحقيقات التي أجرتها جماعة التعاضد ، تم اكتشاف ١٨ مقبرة سرية ؛ وزُعم أن إحداها تحتوي على رفات ٢٣ شخصاً من المختفين تُعتبر قوات الأمن الحكومية ودوريات الدفاع المدني مسؤولة عنهم ، وأُبلغ عن اكتشاف مقابر سرية أخرى في القرى الجبلية شيجتيناميت وباكوج وسان بيدرو جوكوبيلاس . وزُعم أن الطلبات التي تقدمت بها جماعة التعاضد لإجراء تحقيق رسمي قد تم تجاهلها حتى الآن .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٣٧- أُرفعت البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمذكرة شفوية موجهة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان ومؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ نسخة من وثيقة معنونة "حقوق الإنسان في غواتيمالا" تعرب عما توليه الحكومة من تأكيد خاص لحل حالات اختفاء الأشخاص وللتحقيق في جميع الحالات المبلّغ عنها الى الشرطة الوطنية خلال عام ١٩٨٨ .

١٣٨- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أعلمت البعثة الدائمة لغواتيمالا الفريق العامل بأن هناك شخصاً واحداً ، كان قد أُبلغ عن اختفائه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لم يُخبر عائلته بأنه يعمل من جديد في مزرعة تابعة لبلدية باتولول ، في سوشيتيبيكيز . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة لغواتيمالا الفريق العامل بأن هناك شخصين ، كانت حالتاهما قد أُحيلتا الى الحكومة خلال الشهر نفسه بموجب اسلوب إجراءات الاستعجال ، قد أُفرج عنهما بعد أن اختطفهما رجال مجهولون . كما أفادت الحكومة بأن عشر حالات اختفاء أخرى ، كان الفريق العامل قد اعتبر اثنتين منها موضحتين من قبل ، قد تم إيضاحها .

١٣٩- وفي رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أحالت اللجنة الاستشارية التابعة لرئيس الجمهورية والمعنية بمسائل حقوق الإنسان معلومات ووثائق تتعلق بعدة تدابير

اتخذتها الحكومة ، من جملتها تدابير تتعلق بالسجل المركزي للمحتجزين ، وبإجراءات الإحضار أمام المحكمة ، وبرامج تعزيز احترام حقوق الإنسان . وأُرفق بها منشور تعميمي موجه من رئيس الهيئة القضائية ومحكمة العدل العليا الى القضاة يعلمهم بالإجراءات التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بطلبات الإحضار أمام المحكمة: انه يوعز اليهم بأنه ، بخصوص القضايا التي رُدت لان الشخص المفقود ليس قيد الاحتجاز ، يجب البدء فوراً في الإجراءات للتحقيق في اختفاء الشخص . وتم توزيع منشور تعميمي آخر على قوات الشرطة يعلمهم بواجبهم بتقديم معلومات للقيّد في السجل المركزي للمحتجزين . كما أُرُفقت نسخة أكثر ايجازاً من ذلك المنشور موجهة الى القواعد العسكرية . وقُدمت أيضاً معلومات حول برامج تعزيز احترام حقوق الإنسان في مجالين اثنين: نشر القانون الإنساني الدولي والتعليم المدرسي .

١٤٠- وفي رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ذكرت حكومة غواتيمالا أن العرض الذي تقدم به الرئيس لتعيين لجنة رسمية للتحقيق في حالات الاختفاء قد تم تنفيذه بقرار حكومي مؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أدى الى إنشاء اللجنة الاستشارية التابعة لرئيس الجمهورية والمعنية بمسائل حقوق الإنسان . وتقوم هذه اللجنة بفحص وتجميع النتائج التي توصلت إليها تحقيقات الشرطة والقضاء . كما أن الهيئة القضائية وقوات الأمن ، المجتمع في "نظام حماية جماعة المواطنين" ، قد ضمت مجهوداتها لزيادة وتحسين أنشطتها بمباشرة تدابير شتى مثل إنشاء محاكم محلية (خوزغادوس كوماركايس) ومحاكم إرشادية (خوزغادوس بيلوتوس) ، وسجل المحتجزين المركزي التابع للمحكمة العليا ، وعلى مستوى الشرطة الوطنية ، مكتب المسؤولية المهنية . ويشرف مكتب رئيس الجمهورية مباشرة على "نظام حماية جماعة المواطنين" .

١٤١- وفي الرسالة نفسها ، أشارت الحكومة الى أنه ، بعد احباط محاولتي قلب نظام الحكم في أيار/مايو ١٩٨٨ وأيار/مايو ١٩٨٩ ، شرعت الجماعات التقليدية المعارضة للحكومة الديمقراطية الحالية في ايجاد جو من الفوضى من خلال القيام بأنشطة ارهابية ، بما في ذلك عمليات الاختفاء والاختطاف . ورفضت حكومة غواتيمالا التلميحات الى كون أعضاء من قوات الأمن والشرطة ذوي علاقة بانتهاكات حقوق الانسان وكون هذه القوات تشتمل على "فرق الموت" . وأخيراً ، ذُكر أن عدداً من حالات العفو الشامل التي قررتها الهيئة التشريعية كانت تهدف الى العفو عن الجرائم السياسية والجرائم العادية المتعلقة بها . ولم يكن المقصود منها أي قطاع معين .

١٤٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أوضحت حكومة غواتيمالا حالة اختفاء كان ، الغريق قد اعتبرها بالفعل موضة على أساس المعلومات الواردة من الاقارب .

ملخص احصائي

٤٠	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٣ ٩٩٠	ثانيا - الحالات المعلقة
٣ ٠٠٠	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
١١٨	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددًا واحداً أو أكثر
٤١	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٦٩	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

٣	(أ) أشخاص متوفون:
٤	أشخاص في السجن:
١٩	أشخاص أفرج عنهم:
١	أشخاص غير محتجزين في البلد:
١٣	أشخاص مطلقو السراح:
٣٦	(ب) أشخاص أُبلغ أنهم توفوا:
١٣	أشخاص عشر على جثثهم وتم التعرف عليها:
١	أشخاص في السجن:
٣٣	أشخاص أفرج عنهم:
٨	أشخاص مطلقو السراح:

غينيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٤٣- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بغينيا في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١).

١٤٤- ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٨٩. وفي رسالتين مؤرختين في ١٣ أيار/مايو و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة المحالة من قبل وعددها ٢١ حالة. وعلى الرغم من الجهود المتكررة التي بذلها الفريق العامل للحصول على رد فعل من حكومة غينيا لحالات الاختفاء المبلغ عنها والتي أحيلت إليها بادئ الأمر في ١٠ أيلول/سبتمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لم يرد أي رد على الإطلاق حتى الآن.

ملخص احصائي

أولا	- الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانيا	- الحالات المعلقة	٢١
ثالثا	- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٨
رابعا	- ردود الحكومة	صفر
خامسا	- الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	٧

(١) أشخاص متوفون: ٧

هايتي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

١٤٥- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بهاييتي في تقاريره السبعة الاخيرة المقدمة الى اللجنة^(١).

١٤٦- ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٨٩. ومع ذلك، أحال الفريق العامل الى الحكومة من جديد، في رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩، حالة اختفاء واحدة كانت قد حدثت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وطبقت بشأنها اسلوب اجراءات الاستعجال. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ذكر الفريق الحكومة كذلك، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بجميع الحالات المعلقة المحالة من قبل. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التذكيرات، لم تقدم الحكومة أية معلومات جديدة عن أي من تلك الحالات، ولذلك، لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم.

ملخص احصائي

أولا	- الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانيا	- الحالات المعلقة	١٦
ثالثا	- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٥
رابعا	- ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا	١٣
	محددا واحدا أو أكثر	
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٩

(١) أشخاص مطلقو السراح: ٤

أشخاص في السجن: ٥

هندوراس

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

١٤٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بهندوراس في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٤٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ، بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، خمس حالات حدثت في عام ١٩٨٩ . ووفقا لمقرره بتذكير الحكومات مرتين في السنة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال (انظر الفقرة ٣٦) ، أحال إلى الحكومة من جديد في رسالتين مؤرختين في ٢٤ شباط/فبراير و٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ملخصات عن عشر حالات . وفي رسائل مؤرخة في ١٢ أيار/مايو و٢٠ أيلول/سبتمبر و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة من جديد حالتين مشغوعتين بمعلومات إضافية من المصدر . كما أعلم الحكومة بتقارير وردت إليه بشأن التطورات التي حدثت في هندوراس والتي تؤثر على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم توضح بعد . وبناء على طلب الحكومة ، أحيلت إليها من جديد في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ جميع الحالات المتعلقة .

١٤٩ - وأعلم الفريق العامل الحكومة أيضا بأن ثلاث حالات قد اعتُبرت موضحة على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و/أو من المصدر وأبلغها بأن حالة واحدة ستعتبر موضحة إذا لم ترد من مصادر الإبلاغ ، في غضون فترة الستة أشهر المقررة بموجب النظام (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) ، ملاحظات تتطلب مزيداً من النظر من جانب الفريق . كما ذكر الفريق الحكومة بجميع الحالات المتعلقة وطلب إليها أن تبيّن بوضوح المكان الذي يُحتجز فيه ٧ أشخاص أكدت الحكومة احتجازهم .

١٥٠ - وفضلا عن ذلك ، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء التقارير التي تزعم أن أعضاء لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس والشهود أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة أو للاضطهاد بصورة متكررة . وفي هذا الصدد ، وجه الفريق العامل انتباه الحكومة إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٣ (ولا سيما إلى الفقرات ٥ و٦ و٨ من المنطوق) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٩ (ولا سيما الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المنطوق) .

١٥١ - وقد وجد الفريق العامل ، أثناء مراجعة ملفاته ، أن حالة واحدة أدرجت بصورة خاطئة مرتين في سجلاته . ولذلك ، فقد حُذفت هذه الحالة من الملخص الإحصائي لهذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٥٢ - قدم الحالات الخمس المبلغ عنها حديثاً والمحالة إلى الحكومة كل من منظمة العفو الدولية ، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ، والرابطة العالمية لمناهضة التعذيب . وأفادت التقارير بأن ثلاثة من الأشخاص المفقودين قد اعتقلهم أفراد من الجيش ، وواحداً آخر اعتقلته قوات الأمن ، وشخصاً آخر اعتقلته قوات "الكونترا" النيكاراغوية العاملة من هندوراس . وفي وقت لاحق ، أبلغت الرابطة العالمية لمناهضة التعذيب ولجنة أقارب المحتجزين المختفين في هندوراس الفريق العامل بأن شخصاً واحداً قد أطلق سراحه وأن شخصاً آخر كان موجوداً في مخيم للاجئين قبل تسليمه إلى أقاربه عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وتعتبر الحالتان موضحتين .

١٥٣ - واجتمع الفريق العامل أثناء دورته السابعة والعشرين ، بتمثلي لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس الذين أكدوا استمرار وقوع حالات الاختفاء في هندوراس ، على الرغم من إبعاد الجنرال ألفاريز في آذار/مارس ١٩٨٤ ، وأشاروا إلى عدة حالات حدثت في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

١٥٤ - وأعربت المنظمات المشار إليها أعلاه عن قلقها إزاء الاعتداءات والمضايقات التي تمارس ضد طلاب وقادة لمنظمات الفلاحين ونقابيين وعاملين نشطين في مجال حقوق الإنسان ، والتي يُدعى أنها من فعل جماعات شبه عسكرية رفض أعضاؤها باستمرار الكشف عن هويتهم . ووفقاً للمعلومات التي وردت ، كانت هذه الجماعات تتصرف بموافقة السلطات الرسمية أو كانت تخضع لسيطرة القوات المسلحة ، وفي أية حالة من الحالات المبلغ عنها ، بما فيها حالتا الاغتيال ، لم يتم أي توقيف أو محاكمة .

١٥٥ - وقدمت إحدى المنظمات (وكذلك حكومة هندوراس) نسخاً من حكمين جديدين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٩ فيما يتعلق بثلاث حالات اختفاء مدرجة في ملفات الفريق العامل . فقد قررت المحكمة بشأن إحدى الحالات ، في حكمها الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أن حكومة هندوراس مسؤولة عن حالة الاختفاء وأنها انتهكت حق المجني عليه في الحياة وحقه في الحرية الشخصية والمعاملة الإنسانية وأجبرتها على دفع تعويض عادل لأسرة المجني عليه . وفيما يتعلق بالحالتين الأخريين (الحكم الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩) ، رأت المحكمة أنه ليس هناك دليل كاف على مسؤولية حكومة هندوراس عن اختفاء الشخصين نظراً إلى أنهما ، فيما يبدو ، ووفقاً للمعلومات التي قدمتها حكومة غواتيمالا في عام ١٩٨٧ ، قد عبرا الحدود إلى ذلك البلد .

١٥٦ - وفيما يتعلق بالحكم الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ، بعث معهد الدراسات القانونية والاجتماعية في أوروغواي إلى الفريق العامل ، برأي قانوني صادر عن ١٢ رجلاً من رجال القانون مفاده أن "التعويض العادل" و"اصلاح الضرر" اللذين أمرت بهما المحكمة عملاً بالمادة ٦٣ - ١ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لا يقتصران على مجرد تسوية مالية تقدم إلى أسرة المجني عليه . بل بالاحرى ، لحماية مصالح المجتمع الهندوراسي والمجتمع الدولي اللذين يتأثران بهذه الممارسة التي يعتبرانها جريمة ضد البشرية ، يتعين على المحكمة أيضاً أن تحت الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على هذه الممارسة ومنع حدوثها والتحقيق أيضاً في جميع حالات الاختفاء القسري ومعاقة المسؤولين عنها .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٥٧ - قدمت البعثة الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الرسائل المؤرخة في ١٤ آذار/مارس و٢ حزيران/يونيه و٢٥ آب/أغسطس و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ١٤ رداً على ١٢ حالة أحيلت إليها سابقاً . وكان أحد الردود يتعلق بمواطن من نيكاراغوا كان لاجئاً في جاكاليابا ، في محافظة إيلباريسو ، وتم تسليمه فيما بعد إلى ذويه عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وقد أُفُرج عن شخص آخر . وفيما يتعلق بسبع حالات ، ردت الحكومة قائلة إن إحدى المحاكم العسكرية أصدرت حكماً ببراءة الأشخاص المعنيين . وفي حالة أخرى ، ردت قائلة أن التحقيق في الحالة يتطلب وجود شهود ؛ وبما أن ملخص الحالة الذي أحاله الفريق العامل قد أشار إلى وجود شهود فينبغي تقديم أسمائهم ؛ وذكرت الحكومة أيضاً أن والده المجني عليه لم تحضر أبداً للتعرف على جثة ولدها من بين الجثث المجهولة الشبيهة بجثته ؛ وأخيراً ، أعلنت الفريق العامل بأن هذه الحالة معروضة أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي طالبت حكومة هندوراس بتقديم المعلومات بشأنها . وفيما يتعلق بحالة أخرى ، ردت الحكومة بقولها انه نظراً إلى أن والده المجني عليه متأكدة من أن أحد أفراد الجيش مسؤول عن احتجاز ولدها ، فينبغي لها أن تتقدم بشكوى ضد ذلك الشخص . وفي حالة أخرى ، أفادت الحكومة في ردها بأن الشخص المعني هو مواطن من السلفادور احتجزته الكتيبة السابعة للمشاة فسي محافظة انتوبوكا ثم سلمته إلى دائرة الهجرة في هندوراس التي قامت فيما بعد بإبعاده إلى السلفادور .

١٥٨ - وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قدم الممثل الدائم لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام رسالة من اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بحقوق الإنسان تتضمن معلومات بخصوص تقرير أرسلته منظمة أرجنتينغية غير حكومية إلى مركز حقوق الإنسان بشأن احتجاز العديد من أعضاء منظمات حقوق الإنسان من

أبناء هندوراس وبشأن التهديدات بالقتل الموجهة إليهم . ووفقا للجنة ، فإن حياة أولئك الأشخاص غير مهددة وأن أحدهم لم يقبل الحماية التي عُرِضت عليه .

١٥٩ - وقد اجتمع الفريق العامل ، في دورته الثامنة والعشرين ، بممثلين لحكومة هندوراس قَدَّمُوا إليه تقريراً بشأن "السلطة القضائية في هندوراس - التقدم والتطور" وبشأن حالة مراكز إعادة التأهيل في هندوراس . ففي هذا التقرير ، تم التركيز على أهمية وجود نظام قضائي مستقل وفعال . ولبلوغ هذه الأهداف ، تقوم حكومة هندوراس بتعزيز تدريب العاملين في مجال القضاء ودعم السلطة القضائية وزيادة عدد المحامين . كما قدم الممثلون معلومات بشأن ما توصلت إليه التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء المبلغ عنها وأبلغوا الفريق عن استعداد حكومة بلدهم لمواصلة التحقيق في حالات الاختفاء المدعى بها .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ ٥
- ثانيا - الحالات المعلقة ١٣٢
- ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ١٨٨
- رابعا - ردود الحكومة:
- (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً ١٣٢
- واحدًا أو أكثر
- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٣٢
- خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٣٤

(أ) أشخاص مطلقو السراح: ١٥

أشخاص في السجن: ٤

أشخاص متوفون: ٣

أشخاص مبعدون: ١

(ب) أشخاص مطلقو السراح: ١٣

أشخاص محتجزون أفرج عنهم فيما بعد: ١١

لاجئون أعيدوا قسراً إلى بلد منشئهم: ١

أشخاص عشر عليهم موتى: ٨

أشخاص فروا من المعسكر: ١

أشخاص مبعدون: ١

الهند

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

١٦٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالهند في تقريره الأخيرين المقدمين إلى اللجنة^(١).

١٦١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند ٥٩ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ٢٦ حالة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ . وأحيلت ٤ حالات في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ، و٤ حالات في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ، و٣٩ حالة في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، كما أحيلت ، بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، ١٢ حالة ببرقيات مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ، و١٢ أيار/مايو ، و٢٢ و٢٨ آب/أغسطس ، و٤ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، يجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع أن ترد بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير .

١٦٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، تم تذكير الحكومة أيضا بالحالات الأخرى التي أحيلت إليها في الماضي وظلت دون توضيح .

١٦٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعث الفريق العامل ، وفقا لمقرره بتذكير الحكومات مرتين في السنة بالحالات المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال (انظر الفقرة ٣٦) ، بملخصين لحالتين أحيلتا إليه في آذار/مارس وأيار/مايو .

١٦٤ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أبلغت الحكومة أن ١٣ حالة تعتبر الآن موضحة على أساس المعلومات التي قدمتها في ردها المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وفي الرسالة نفسها ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة تقارير وردت إليه بشأن التطورات التي حدثت في الهند والتي تؤثر على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم توضح بعد .

١٦٥ - وفي ١٢ أيار/مايو و٢٠ أيلول/سبتمبر و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بعث الفريق العامل أيضا بما مجموعه ١٩ حالة اختفاء يدعى أنها حدثت في سري لانكا وأن قوات حفظ السلم الهندية مسؤولة عنها . ويأمل الفريق العامل أنه ، بقراره توجيه نظر الحكومة الهندية إلى حالات الاختفاء هذه ، مدفوعا بالهدف الإنساني المحض لولايته ، سيتم تسهيل التحقيقات لتوضيح مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم ومكان

وجودهم . إلا أنه ، وفقاً لأساليب عمل الفريق ، لم تدرج هذه الحالات في الملخص الإحصائي المتعلق بالهند .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٦٦ - قدم معلومات بشأن حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً في الهند ممثلو الأمر المعنية ، وجماعة السيخ المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة الحريات المدنية لاندرا براديش و/أو منظمة العفو الدولية . وقد أفادت التقارير بأن الأشخاص المفقودين قد اختفوا في بنجاب واندرا براديش وأثار براديش . وذكر أن رجال الشرطة يعتبرون مسؤولين عن كل عمليات التوقيف ، وأعرب في حالات عديدة عن الخوف من أن يكون الأشخاص المختفون قد قتلوا في مجابهاة مفتعلة مع رجال الشرطة . ووفقاً للمصدر ، فإن حالات الاختفاء في أندرا براديش تتعلق بأشخاص معروفين بأنهم "ناكساليترز" أي نشطون (حقيقيون أو مزعمون) في المجموعات المختلفة التي تصف نفسها بالحزب الشيوعي الهندي (الماركسي - اللينيني) .

١٦٧ - وأبلغت منظمة العفو الدولية الفريق العامل في رسالتها المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ أنه ، تأكيداً للرد الذي سبق أن أرسلته الحكومة ، تم التعرف على جثث ١٣ شخصاً مفقوداً ، وذكرت أنها تلقت معلومات تفيد بأن حكومة الهند دفعت مبلغاً من المال على سبيل الهبة إلى أقارب أولئك الأشخاص . ودفعت الحكومة أيضاً مبلغاً من المال على سبيل الهبة فيما يتعلق بأشخاص مفقودين آخرين ولكن جثثهم لم يُعثر عليها فلا تزال أسرهم تجهل مصيرهم أو مكان وجودهم .

١٦٨ - واجتمع الفريق العامل ، خلال دورته الثامنة والعشرين ، بأحد ممثلي جماعة السيخ المعنية بحقوق الإنسان (المملكة المتحدة) الذي ادعى في كلمته أنه ، بموجب قانون الأمن الوطني لعام ١٩٨٠ ، يجوز احتجاز أي شخص في السجن لمدة تصل إلى سنتين في بنجاب (وسنة واحدة فقط في أنحاء الهند الأخرى) دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته وأنه ، رغم كون الحق في استصدار أمر الإحضار أمام القضاء من المحكمة الكلية لبنجاب موجوداً من الناحية الفنية ، فإن المحكمة الكلية تقع في شانديغار التي تقع بدورها خارج بنجاب . كما ادعى أنه ، عند ايداع طلب استصدار أمر الإحضار أمام المحكمة ، يتسرب الخبر إلى مركز الاحتجاز مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى قتل الشخص المحتجز أو نقله إلى مكان مجهول ، وعليه ، فإن المحامين المحليين يوصون موكلهم بعدم اللجوء إلى إجراءات الإحضار أمام المحكمة إلا إذا تم اتخاذ ضمانات معينة ، وفي هذا الصدد ، فإن دفع الرشاوى لبعض ضباط الشرطة هو الطريقة المستعملة الأكثر شيوعاً .

١٦٩ - وفي وثيقة أصدرتها مؤخراً منظمة العفو الدولية بعنوان "الهند - بعض التقارير الحديثة عن حالات الاختفاء" ، وأحالتها إلى الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أشير إلى أن أعلى المحاكم في الهند اعتبرت موظفين مسؤولين عن "الاختفاء" في عدة حالات وحكمت بالتعويض لأقارب المجني عليهم . إلا أن حالات كهذه نادرة حسب قول منظمة العفو الدولية ، فلم يمل إلى علم هذه المنظمة أن أي موظفين قد حوكموا أو أدينوا نتيجة لذلك .

١٧٠ - وأكد التقرير أن شمة سبيلًا قانونيًا هاماً لمنع حدوث "الاختفاء" هو الحق في استصدار أمر الاحضار أمام المحكمة . فإن هذا الحق موجود في الهند وإن المحتجزين قد أُحضروا في عدد من الحالات أمام المحكمة وأُفرج عنهم نتيجة لهذه الإجراءات القضائية التي باشرها أقاربهم . ومع ذلك ، هناك حالات أخرى ، لم يكن فيها سبيل الانتصاف هذا فعالاً لأن المحاكم ردت هذه الحالات لأسباب غير جوهريّة أو لأن رجال الشرطة عرقلوا فيما يبدو تنفيذ الإجراءات القضائية . فوفقاً لأحد التقارير ، من الجائز ألا يكون الأمر بمشول الأقارب أمام المحكمة قد سُلّم لأن رجل الشرطة المكلف بإيصال الأمر إلى القرية كان هو نفسه ، حسبما يدعى ، متورطاً في اختطاف الشخص المفقود . وشمة عامل آخر يعطل فعالية الاحضار أمام المحكمة لايجاد حلول لحالات "الاختفاء" هو أن هذا الاجراء القضائي يجب اتخاذه لدى المحاكم الكلية وأنه غالباً ليس في متناول أقارب المجني عليهم الفقراء والاميين .

١٧١ - وعلى الرغم من وجود ضمانات قانونية في القانون الجنائي العادي وقانون أصول المحاكمات في الهند ، فقد أشارت منظمة العفو الدولية إلى عدد من الحالات التي لم تطبق فيها هذه الضمانات من الناحية العملية . وذكر التقرير حالتي شخصين محتجزين ، ظل أحدهما في الحبس الانفرادي إلى أن سيق أمام القاضي بعد ستة أسابيع من اعتقاله ، واحتجز الآخر مدة ٤٧ يوماً دون أن يسجل احتجازه رسمياً . وأفادت التقارير بأنه تم الافراج عن كلا الشخصين إثر حملة الاعلان عن اختفائهما .

١٧٢ - وقد استقبل الفريق العامل ، خلال دورته التاسعة والعشرين ، رئيس جماعة السيخ المعنية بحقوق الإنسان من كندا الذي أعرب عن ارتياحه لتعاون الفريق ، وذكر أنه يود أن يبلغ الفريق العامل بأنه ، إثر بيان الحكومة الموجه إلى لجنة حقوق الإنسان والذي مفاده أن المحكمة العليا ستنظر في أي التماس حتى وإن كان مكتوباً على بطاقة بريدية ، طُلب إلى العديد من أقارب المجني عليهم أن يجربوا هذه الطريقة ، ولكنه مضطّر مع الاسف إلى القول أن أيّاً من تلك التظلمات لم تقبل . وأقرّ الرئيس بأن الحق في استصدار أمر الاحضار أمام المحكمة موجود في الهند ولكن من المعروف جيداً أنه ، بمجرد استخدام طريق الانتصاف هذا في البنجاب ، يُنقل المتهم إلى مكان

مجهول ولا يراه أحد بعد ذلك أبداً . كما أشار إلى الحالات التي يعاد فيها احتجاز المتهمين مباشرة بعد أن تحكم المحاكمة ببراءتهم ، وبالمثل يساقون إلى مكان مجهول ولا يراهم أحد بعد ذلك أبداً . وقال إن ضباط الشرطة في البنجاب هم الذين يصنعون القانون ، ويقبضون على المشتبه فيه ، ويؤدون العدالة ، وينفذون عقوبة الاعدام في المشتبه فيه . وفي الختام ، حث الحكومة ، عن طريق الفريق العامل ، على التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري تلبية لطلبات أصدقاء المجني عليهم وأقاربهم .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٧٣ - اجتمع الفريق العامل ، في دورته التاسعة والعشرين ، بممثل البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الذي أكد أن صعوبات كثيرة تواجه أثناء التحقيق في بعض حالات الاختفاء لأنها حدثت في مناطق نائية ولأن جميع المعلومات تتطلب تدقيقاً تاماً لضمان كونها معلومات موثوقاً بها قبل تقديمها إلى أي فريق دولي . وذكر أن المسؤولين عن إجراء التحقيقات كانوا في المدة الأخيرة منهمكين طيلة الوقت تقريباً في المحافظة على القانون والنظام خلال الانتخابات . ومع ذلك ، فإنه يعود إعادة التأكيد بشدة على عزم حكومة بلده على الرد بأسرع وقت ممكن بشأن حالات الاختفاء المبلغ عنها .

١٧٤ - وفي نبذة موجزة عن النظام القانوني الهندي قدمها ممثل البعثة إلى الفريق العامل ، جاء التأكيد على أن الحكومة أصدرت من وقت لآخر توجيهات تفيد بأن ضباط الشرطة يجب أن يمتنعوا عن اللجوء إلى أساليب غير مسموح بها أثناء عمليات التحقيق ، وبأن رجال الشرطة المعتبرين مذنبين باستخدام أساليب كهذه يجعلون أنفسهم عرضة لعقاب رادع . فإذا توفي أحد الأشخاص أثناء احتجازه في مركز الشرطة ، فإن الإجراءات تقضي بأن يجري أحد القضاة تحقيقاً مستقلاً في سبب الوفاة ، وإلى جانب الحماية الدستورية والقضائية والقانونية الممنوحة للأشخاص المحتجزين ، هناك ضمانات إضافية في شكل وسائل اعلام حرة وغير مقيدة تماماً .

ملخص إحصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ ٣٦
- ثانيا - الحالات المعلقة ٧٩
- ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٩٣
- رابعاً - ردود الحكومة:
- (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً ١٣
- واحدًا أو أكثر
- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ١٣

(١) أشخاص تم التعرف على جثثهم: ١٣ .

اندونيسيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٧٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باندونيسيا في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٧٦ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٢ أيار/مايو و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل إلى حكومة اندونيسيا ثلاث حالات اختفاء مبلغ عنها حديثا ، أبلغ عن وقوع واحدة منها في ديلي في أيار/مايو ١٩٨٩ ، والحالتين الأخريين في عام ١٩٨٤ . وفيما يتعلق بالحالة التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، يجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الرد بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير .

١٧٧ - وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة أيضا بأن ست حالات أخرى تعتبر الآن موضحة استنادا إلى المعلومات الواردة في ردها المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١٧٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لرسالتها المؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ والتي تتضمن ردودا بشأن ثلاث حالات اختفاء أخرى أبلغ عنها ، وأعلمها بأن حالة من تلك الحالات ستعتبر موضحة بشرط ألا تقدم الأسر المعنية في غضون ستة أشهر أية ملاحظات تتطلب مزيدا من النظر من جانب الفريق . أما فيما يتعلق بالحالتين الأخريين ، فقد طلب إلى الحكومة تقديم معلومات أكثر دقة من المكان الذي يقيم فيه الآن أحد الشخصين ، وفقاً للتقارير ، وعن المكان الذي لقي فيه الشخص الآخر حتفه أثناء تبادل إطلاق النيران .

١٧٩ - كما أعلم الفريق العامل الحكومة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بأن الحالتين المشار إليهما أعلاه تعتبران الآن موضحتين على أساس المعلومات الجديدة الواردة من الأسرتين المعنيتين والتي تفيد بأن كلا الشخصين المفقودين قد قُتلا بعد اعتقالهما بفترة وجيزة .

١٨٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ذكر الفريق العامل الحكومة أيضا بالحالات التي لا تزال معلقة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٨١ - في رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أبلغت حملة حقوق الإنسان في اندونيسيا عن اختفاء أخوين في عام ١٩٨٤ . فقد أخطر رجال الشرطة والد الشابين بأن

أحد والديه قد أوقف "لاشتراكه في جرائم سياسية" ، أيضا وعندما ذهب الولد الآخر إلى مخفر الشرطة ، اعتُقل هو أيضا . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، أفادت التقارير بأنهما نقلتا كلاهما من مركز الاحتجاز في لأكسوسادا إلى جهة مجهولة .

١٨٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وجهت منظمة العفو الدولية انتباه الفريق العامل إلى اختفاء صاحب متجر أخذه ضباط عسكريون من منزله في ديلي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ مدعين بأنه يزود أعضاء حركة فريتيلن بالمؤن . وشهد لآخر مرة تحت حراسة أفراد من قوات الأمن .

١٨٣ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، قدمت منظمات عديدة ، ولا سيما الفريق العامل الكندي الآسيوي المعني بحقوق الإنسان في آسيا ، وحملة حقوق الإنسان في اندونيسيا ، ومنظمة العفو الدولية ، تقارير تفيد بأن القوات المسلحة الاندونيسية في شرقي تيمور مستمرة في انتهاك حقوق الإنسان وبأن العسكريين كما يدعى يعاملون بوحشية أعضاء حركة فريتيلن وأي مواطن من تيمور الشرقية يُشتبه في تعاطفه مع تلك الحركة . وان حريّة السكان المدنيين في التنقل مقيدة جداً كما أن الخوف والتوتر لا يزالان ظاهرين على نطاق واسع . وجرى التأكيد على أن زيارات الوفود الأجنبية تخضع لمراقبة شديدة وان المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لم تتمكن حتى الآن من زيارة تيمور الشرقية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٨٤ - في رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أكدت البعثة الدائمة ، لدى تقديم الردود بشأن ثلاث حالات اختفاء أخرى مبلغ عنها ، أن حكومة اندونيسيا تبذل كل ما في وسعها لاقتفاء أثر الأشخاص المبلغ عن اختفائهم . ومع ذلك ، ونظرا إلى أن العديد من حالات الاختفاء قد حدثت قبل عدة سنوات ، فإنها لا تستطيع إحالة جميع المعلومات المطلوبة أما لأن عناوين الأفراد المعنيين قد تغيرت أو لأن الأفراد أنفسهم قد ساهموا في الاضطرابات الأمنية ومن المحتمل أن يكونوا قد لاقوا حتفهم أثناء تبادل إطلاق النيران مع المأمورين المكلفين بإنفاذ القانون .

١٨٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أفاد الممثل الدائم لاندونيسيا أن الشخصين (الاخوين) اللذين أُبلغ عن اختفائهما قد أوقفهما رجال الشرطة لامتجوابهما ، ولكن ، نظراً إلى عدم العثور على دليل قاطع على اشتراكهما في توزيع الكتيبات المشوهة لسمعة الحكومة ، أفرج عنهما مباشرة بشرط أن يحضرا بصورة منتظمة أمام السلطات المحلية . وكانت آخر مرة حضرا فيها أمام هذه السلطات هي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وان الحكومة ، اذ بحثت عنهما دون جدوى بعد عدم استجابتهما

لعدة أوامر بالحضور ، استنتجت أنهما " انتقلا إلى مكان آخر بمحض إرادتهما ، دون إعطاء أية دلالة على محل إقامتهما الجديد" . (وسينتظر الفريق العامل رد فعل المصدر قبل أن يتخذ قراراً بشأن هاتين الحالتين) .

ملخص إحصائي

- أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ ١
ثانيا - الحالات المعلقة ٤٠
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٧٣
رابعا - ردود الحكومة:
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا ٢٧
واحد أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٢٢
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ١١ (ج)

- (أ) أشخاص محتجزون في السجن: ٦
أشخاص يقيمون حاليا في قرى ذكرت أسماؤها: ١٦
(ب) أشخاص عُثر عليهم أحياء: ٨
أشخاص في السجن: ١
أشخاص قتلوا: ٢
(ج) ثلاث حالات أوضحتها الحكومة والمصدر كلاهما وترد في رابعا (ب) فقط .

ايران (جمهورية - الاسلامية)

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٨٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بجمهورية ايران الاسلامية في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

١٨٧ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل إلى حكومة ايران ١٩١ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، منها ١٢١ حالة قيل أنها حدثت في عام ١٩٨٩ ، كما أحال الفريق العامل ، ببرقية مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ١٨ حالة أُبلغ عنها حديثا وعولجت بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال .

١٨٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ذُكر الفريق العامل الحكومة بـ ١٨٤ حالة اختفاء لا تزال معلقة . وطلبت البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى

مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، من الفريق العامل أن يقدم إليها ملخصات عن تلك الحالات المعلقة فأحال إليها الفريق هذه الملخصات بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وأعلم الفريق العامل الحكومة الإيرانية ، في رسالته المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بتقارير وردت إليه بشأن التطورات التي حدثت في إيران والتي تؤثر على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية
١٨٩ - كانت المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء والواردة في عام ١٩٨٩ مقدمة من منظمة مجاهدي خلق الإيرانية ومن أحد الأقارب . وقد تعلق تلك المعلومات بحالات الاختفاء التي وقعت في الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٨١ ونيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وإن تكن معظم تلك الحالات قد وقعت في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (أفادت التقارير بأن ١٧ حالة من بين الـ ٢٠٩ حالات المعروضة حديثاً قد وقعت أثناء تلك الفترة) . وأكدت المصادر من جديد الصعوبات التي يواجهها الأقرباء عند البحث عن أماكن وجود أفراد أسرهم . وأشارت بوجه خاص إلى انعدام التعاون كلياً من جانب السلطات الحكومية ، وحراس السجون والحرس المدني ورجال الشرطة . وأفادت التقارير بأن تلك القوات قد ألقت القبض على عدد كبير من الأشخاص في الشوارع بتهمة كاذبة ، حسبما يدعى ، تهمة كونهم تجار مخدرات ، وأن هؤلاء الأشخاص اختفوا بعد ذلك . كما أفادت التقارير بأن الأعداد الكبيرة من حالات الاختفاء التي وقعت في الأشهر الأخيرة قد حدثت في إطار البلبلة التي أعقبت موت آية الله الخميني . ويدعى بأن هذا تغيير عن الماضي ، حين كان تبرير حالات الاحتجاز يتم في معظم الأحيان على أساس أيديولوجي . ووفقاً للمصادر ، تتعلق بعض الحالات المبلغ عنها حديثاً أيضاً بالسجناء الذين تم الاعتراف في بادئ الأمر باحتجازهم ولكن ، بعد مرور فترات متفاوتة من الزمن ، تم انكار هذا الاحتجاز .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٩٠ - في رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدمت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة موجهة من المدير العام للشؤون السياسية الدولية في وزارة الخارجية تشير إلى ١٩٠ حالة أحالها الفريق العامل بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر . وذكرت الحكومة ، في جملة أمور ، أن الحالات قد أحيلت إلى السلطات المعنية التي شرعت في إجراء التحقيقات وتوصلت إلى النتائج التالية: "١" أن تسعين في المائة من الأسماء الواردة في القائمة هي أسماء وهمية ؛ و"٢" أن أسماء ١٢ شخصاً قتلوا في عمليات إرهابية قد ظهرت سابقاً في قائمة أصدرتها منظمة مجاهدي خلق (المنظمة الإرهابية التي مقرها في العراق) ؛ و"٣" أن عدم دقة التفاصيل المتعلقة بعدد من الأسماء الواردة في القائمة (كلقب الأب أو الأم ، محل

وتاريخ الولادة) جعل اقتفاء أثر أولئك الأشخاص بشكل حاسم أمرا مستحيلا". فإذا قُدمت المعلومات الناقصة، ستجرى التحريات الضرورية، ومن ثم، سترسل النتائج إلى الفريق العامل.

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ ١٢١
ثانيا - الحالات المعلقة ٣٩٣
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٣٩٣
رابعا - ردود الحكومة:
(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا مفر
واحدا أو أكثر

العراق

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

١٩١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالعراق في تقاريره الخمسة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٩٢ - وخلال الفترة قيد البحث، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٢٩ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا. وقد أُحيلت ٦٥ حالة في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وكانت تتعلق بحالات أشخاص اختفوا بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٦؛ وأُحيلت ٦٤ حالة في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وكانت تتعلق بأشخاص اختفوا بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٨. أما فيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وفقا لأساليب عمله، فيجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع أن ترد بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أبلغ الفريق العامل الحكومة أيضا عن خطأ في الملخص الإحصائي المتعلق بالعراق ورد في آخر تقرير قدمه الفريق العامل إلى اللجنة (E/CN.4/1989/18) فإن مجموع عدد الحالات المحالة هو ٩١٦ ٢، وعدد الحالات المعلقة هو ٨٧٦ ٢، وعدد الحالات الموضحة من قبل المصادر هو ١٧.

١٩٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩، أعلم الفريق العامل الحكومة بأنه قرر اعتبار ثلاث حالات موضحة بموجب قاعدة الستة أشهر (انظر E/CN.4/1988/19، الفقرة ٣٧). وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر أبلغها بأن مهلة الستة أشهر قد انقضت فيما يتعلق بعشر حالات. وذكر الحكومة أيضا بجميع الحالات المعلقة المحالة في الماضي. وأعلم الفريق العامل الحكومة العراقية، في رسالته المؤرخة

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بالتقارير التي وردت إليه بشأن التطورات التي حدثت في العراق والتي تؤثر على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم توضح بعد .

١٩٤ - ولغت الفريق العامل أيضا انتباه الحكومة ، في رسالته المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، إلى الفقرة ١٠ من منطوق قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٩ ، التي تشجع الحكومات المعنية على التفكير بجد في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها ، حتى يتمكن من أداء ولايته بمزيد من الفعالية ؛ كما أشار الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة أعربت عن رأي مماثل في قرارها ١٥٩/٤٣ . وذكر الفريق العامل أنه يعتبر هذه الزيارات مفيدة للغاية من أجل التوصل إلى تقييم أكثر دقة لحالات الاختفاء في البلدان المعنية ؛ فزيارة العراق من شأنها أن تسهم اسهاما قيما في فهم الفريق العام للمسائل المتعلقة المندرجة داخل ولايته . ولم ترد الحكومة حتى الآن على هذه الرسالة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية
١٩٥ - التقى الفريق العامل خلال دوراته بممثلي المنظمات غير الحكومية التي كانت قد قدمت إليه حالات الاختفاء ، كاللجنة الدولية للإفراج عن النساء المحتجزات و"المختفيات" في العراق ومنظمة حقوق الإنسان في العراق . وقد أعربوا ، بوجه خاص ، عن قلقهم إزاء الاعداد الكبيرة من النساء والاطفال المفقودين ، وأكدوا ان هؤلاء قد أوقفوا واختفوا في اطار الاعمال الانتقامية الواسعة النطاق الممارسة ضد فئات السكان التي يشبه في أنها تؤيد المناوئين السياسيين ، أو المجموعات الكردية المتهممة بالتعاون مع العدو الايراني ، أو مجرد الفارين من الجيش . كما ادعوا أن العفو الشامل الذي منح لجميع الاكراد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وكذلك للمناوئين السياسيين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وشباط/فبراير ونيسان/أبريل ١٩٨٩ أدى إلى عودة عدد من الأشخاص من جمهورية ايران الاسلامية وتركيا وان بعض هؤلاء الأشخاص قد تم فيما بعد إما احتجازهم أو اعدامهم .

١٩٦ - وتتعلق الحالات المقدمة إلى الفريق العامل بالأشخاص الذين اختفوا بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦ . وقد حدثت معظم الحالات المبلغ عنها في أعوام ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ ، وهي تتعلق بأشخاص من شتى الطبقات الاجتماعية (حرفيون ، وتجار ، وأفراد من القوات المسلحة ، وأطباء ، وطلاب ، وموظفون) ادعي أن أجهزة أمن الدولة ألقت القبض عليهم في مناطق مختلفة (مثل واسط ، وصلاح الدين ، وحلا المسيب ، والحلاء ، وبغداد ، والنجف ، والكوت ، والعمارة ، وكركوك ، وعلي الغربي ، والبصرة ، وكربلاء ، ودهيقر ، والشيالة) بتهمة الانتماء إلى مجموعات معارضة للحكومة . وتتعلق ٥٤ حالة من الحالات المبلغ عنها ، بتركمان من كركوك ، معظمهم من الطلاب الذين ولدوا بين

عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٨ وقد ألقى القبض عليهم في منازلهم . وهناك ثماني حالات أخرى تتعلق بأفراد أسرة كردية اختفوا في عام ١٩٨٨ .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٩٧ - في مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدمت البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ٥٠ رداً بشأن حالات تتعلق بأشخاص أطلق سراحهم من السجن وبآخرين حكم عليهم بالسجن . وكانت عشرة من تلك الردود تتعلق بحالات سبق للحكومة أن ردت بشأنها وثمانى حالات أخرى اعتبرها الفريق العامل موضحة . وقد أبلغت الحكومة العراقية عن هذه التوضيحات في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقرّر الفريق العامل ، بشأن ٣٢ حالة مذكورة في المذكرتين أعلاه ، تطبيق قاعدة الستة أشهر (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٣٧) .

١٩٨ - والتقى الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين ، لأول مرة ، بممثل حكومة العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي نقل إلى الفريق العامل استعداد حكومة بلده للتعاون معه لايجاد حلول لحالات الاختفاء .

ملخص احصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٢ ٩٩٢	ثانيا - الحالات المعلقة
٣ ٠٤٥	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومات:
١٢٢	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددًا
	واحدًا أو أكثر
٣٦	(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
١٧	خامسا - حالات أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

(أ)	أشخاص في السجن: ١
	أشخاص يعيشون في الخارج: ٣
	أشخاص أعدموا: ١٠
	أشخاص مطلقو السراح: ١٤
	أشخاص قتلوا في الحرب: ٤
	أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز: ١
	أشخاص غير محتجزين في البلد: ٣
(ب)	أشخاص أعدموا: ٤
	أشخاص مطلقو السراح: ٨
	أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز: ٤
	أشخاص ماتوا أثناء الاحتجاز: ١

لبنان

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

١٩٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بلبنان في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٠٠ - وأحيلت الحالات المبلغ عنها حديثاً إلى الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ومع ذلك ، يجب أن يكون من المفهوم أن حكومة لبنان لم تستطع أن ترد على هذه المعلومات الجديدة قبل اعتماد هذا التقرير .

٢٠١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المحالة في الماضي . واستجابة لطلب الحكومة المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قُدمت إليها ملخصات لـ ٢٤٠ حالة معلقة ؛ ومع ذلك ، لم يتلق الفريق العامل ، حتى وقت اعداده لهذا التقرير ، أية معلومات من الحكومة بشأن التحقيقات التي يحتمل أن تكون السلطات قد أجرتها .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٠٢ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تلقى الفريق العامل معلومات بشأن اختفاء مواطنين من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وهما متطوعان من منظمة إنسانية ألمانية عاملة في صيدا . وقد قدم التقرير قريب لأحد الشخصين المفقودين ، ويُدعى بأن أشخاصاً مسلحين مجهولي الهوية يرتدون ملابس مدنية ويقودون سيارات خاصة ذات علامات تجارية مختلفة قاموا باختطافهما مع ممرضة ألمانية ، وتوجهوا بهم إلى مكان مجهول . وبينما عثر فيما بعد على الممرضة في الطريق ، لم يتم الحصول على أية أخبار عن أماكن وجود المحتجزين الآخرين على الرغم من قيام السلطات المحلية والهيئات الدولية بتوجيه التماسات مختلفة وبتخاذ إجراءات شتى .

ملخص احصائي

٢	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٢٤٢	ثانيا - الحالات المعلقة
٢٤٧	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
صفر	رابعا - ردود الحكومة
٥	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)

(١) أشخاص أفرج عنهم: ٥

المكسيك

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٠٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالمكسيك في تقريره الثاني ، وتقريره من الرابع إلى التاسع المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٢٠٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثماني حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا . وقد أحيلت حالة واحدة في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٨٩ ، وخمس حالات في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وعولجت حالتان بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وقد أحيلت من جديد هاتان الحالتان الأخيرتان ، في رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ وفقا لمقرر الفريق بتذكير الحكومات ، مرتين في السنة ، بالحالات المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال (انظر الفقرة ٣٦) . كما أعيدت إحالة إحدى هاتين الحالتين مرة أخرى في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ مشفوعة بمعلومات إضافية قدمتها المصادر ، وستعتبر الحالة الأخرى موضحة استنادا إلى رد الحكومة ، شريطة ألا يقدم المصدر ، خلال ستة أشهر ، اعتراضات تتطلب أن ينظر فيها الفريق العامل . أما فيما يتعلق بالحالات الخمس المحالة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فيجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع أن تردّ بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير .

٢٠٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، تم تذكير الحكومة بالحالات المعلقة وتزويدها بملخصات عن تلك الحالات ، تلبية للطلب الذي قدمه ممثلو الحكومة في دورة الفريق العامل السابعة والعشرين .

٢٠٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أعلم الفريق الحكومة بأن الـ ٣٦ حالة التي قدمت الحكومة بشأنها ردا والتي خضعت لقاعدة الستة أشهر ، تعتبر موضحة نظرا إلى أن المصادر لم تقدم حتى ذلك التاريخ أية ملاحظات مبنية على أدلة . ومع ذلك ، أحال الفريق العامل من جديد ، في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حالة واحدة من تلك الحالات نظرا إلى أن المصدر قدم معلومات مؤيدة بمستندات تفيد بأن الشخص المفقود لم يُقتل أثناء مجابهة مع القوات العامة كما أفادت الحكومة ، بل أنها اعتقلت في منزلها بحضور والديها وسيقت إلى معسكر .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٠٧ - قدمت منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والأكاديمية المكسيكية لحقوق الإنسان حالتين من الحالات المبلغ عنها حديثا . وتتعلق إحدى

الحالتين بزعم "الحزب الثوري للعمال" الذي اختفى في كواوتا في ولاية موريلوس ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بعد أن غادر منزله لحضور اجتماع سياسي . وعلى الرغم من أن حكومة الولاية عينت مدعياً عاماً مكلفاً بهذه الحالة ولجنة مؤلفة من ممثلين للحكومة الفيدرالية ولحكومة ولاية موريلوس وللحزاب السياسية المعنية ولأقرباء الشخص المفقود ، فإن التحقيقات لم تسفر عن أية نتائج . وتتعلق الحالة الأخرى بشخص اختفى في شباط/فبراير ١٩٨٩ في ولاية اواكساكا بعد أن ألقى القبض عليه في منزله أفراد من الجيش ؛ وأفادت التقارير بأنه شوهد في الشكنة العسكرية في ريو كراندي . وادعى أقاربه أنهم تلقوا طلباً بدفع مبلغ من المال مقابل الإفراج عنه كما تلقوا تهديدات بسبب قيامهم برفع دعوى أمام السلطات المدنية والعسكرية . وفيما يتعلق بهذه الحالة ، فقد أبلغت الحكومة أنه تم العثور على الجثة .

٢٠٨ - أما الحالة الجديدة الثالثة المحالة في هذا العام ، فقد بلغ عنها أحد الأقارب وتتعلق بشخص ادعى أنه اختفى في عام ١٩٧٧ بعد أن ألقى أفراد من قوات الأمن القبض عليه في مدينة مكسيكو . وقدم الحالات الخمس الأخيرة أقارب المجني عليهم ، واللجنة الوطنية المكسيكية للدفاع عن الأشخاص المسجونين والمضطهدين والمفقودين والمنفيين السياسيين ، وهي تتعلق بأربعة أشخاص ألقى أفراد من الضبط القضائي القبض عليهم بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٨ وشخص واحد ألقى أفراد من الجيش القبض عليه في عام ١٩٧٤ .

٢٠٩ - وتلقى الفريق العامل معلومات من منظمات حقوق الإنسان تتعلق بحادث وقع في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . فوفقاً للتقارير ، هاجم رجال الشرطة ثمانى أمهات ينتمين إلى الحركة المسماة بـ "حالات الاختفاء السياسي في تشيهواهوا وفي مدينة خوارث" ، وأصيب ثلاث منهن بجروح خطيرة ، أثناء مظاهرة قمن بها خارج قصر الحكومة في تشيهواهوا . وأبلغ الفريق العامل الحكومة عن هذه المعلومات في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢١٠ - اجتمع الفريق العامل ، في دورته السابعة والعشرين ، بممثلين لحكومة المكسيك ، ذكروا أن الإدارة المكسيكية الجديدة تمتّ بنشاط للتحديات فيما يتعلق بحقوق الإنسان واعتمدت نهجاً جديداً يسمح بمتابعة منتظمة للحالات عندما تتلقى شكاوى متعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ، بما في ذلك حالات الاختفاء . وقدم ممثلو المكسيك تقريراً مكتوباً من حكومتهم يشير إلى اعتماد تدابير مختلفة ابتداء من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ لتوضيح الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ولتعزيز حماية حقوق الإنسان . وتضمنت تلك التدابير إنشاء مديرية عامة لحقوق الإنسان ، تابعة

لوزارة الداخلية ، توكل إليها المهمات الأساسية التالية: (أ) اقتراح برامج واجراءات وآليات وتدابير لضمان الامتثال للاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها المكسيك ، ووضع سياسة تتعلق بحقوق الإنسان وحماية تلك الحقوق ؛ و(ب) إنشاء آلية من أجل الاتصال والتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة لتعزيز أعمال حقوق الإنسان واحترامها وللمعالجة الشكاوى التي يقدمها في هذا الميدان الافراد أو المؤسسات ؛ و(ج) اقتراح برامج تدريبية للمواطنين في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الخدمات الاستشارية وخدمات الدعم إلى الافراد والمؤسسات فيما يتعلق بالمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ و(د) تنسيق أنشطة اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين .

٢١١ - كما أحيط الفريق العامل علماً بأن المديرية تتناول مشاكل الاختفاء وأنها تقوم الآن بفحص المعلومات الموجودة في حوزتها . وبغية توضيح حالات الاختفاء نهائياً ، فإن حكومة المكسيك هي على اتصال بأقارب الأشخاص المفترض أنهم اختفوا وتجري تحقيقات في جميع الحالات المعروضة عليها . ونظراً إلى عدم وجود نظام شامل لتحديد الهوية الشخصية في المكسيك ، فإن هذه المهمة تقترب ببعض الصعوبات .

٢١٢ - ووفقاً لإحصاءات الفريق العامل ، وقعت الأغلبية العظمى لحالات الاختفاء في الفترة بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٠ . وبغية المساعدة على إيضاح الحالات التي لا تزال غير محلولة ، ينبغي للفريق العامل أن يبين للحكومة بصورة واضحة الحالات التي يعتبرها موضحة إما لأن مقدمي الشكاوى لم يرفضوا نتائج التحقيق الذي أجرته الحكومة أو لأنهم لم يقدموا ما يبرر عدم موافقتهم على رد الحكومة .

٢١٣ - وأشار ممثل الحكومة كذلك إلى أنه على الرغم من أن الفريق العامل لم يحدد موعداً فاصلاً لن يُجري قبله تحقيقات في الحالات المحالة إليه ، فإن التحقيقات في الحالات التي وقعت في الماضي البعيد ستكون عملية صعبة . وعليه ، ترغب الحكومة في الحصول على معلومات جديدة فيما يتعلق بتلك الحالات ، لكي تساعد على مواصلة التحقيقات . وقد تضمنت الحالات ٢٧ حالة لم تتلق الحكومة بشأنها أية اعتراضات بالاستناد إلى المعلومات الإضافية فينبغي اعتبارها بالتالي موضحة ، إلى جانب ٥٩ حالة أخرى قرر الفريق العامل ، لنفس الأسباب ، اعتبارها موضحة إذا لم يقدم أصحاب الشكاوى إثباتاته على اعتراضاتهم في غضون فترة ستة أشهر . وأعيد التأكيد على هذه الملاحظات في رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٢١٤ - وفي هذا الصدد ، أبلغ الفريق العامل الحكومة ، فيما يتعلق بال ٢٧ حالة ، أنه لا يمكن اعتبارها موضحة نظراً إلى أن رد الحكومة قد أفاد بأن التحقيقات لم تسفر عن أية نتائج ؛ أو أن مكان وجود الأشخاص غير معروف ، أو أن من المفترض أنهم توفوا

أو تم اخفاؤهم أو اختطافهم من قبل أشخاص مجهولي الهوية أو أشخاص لم تُذكر هوياتهم في الرد . وفيما يتعلق بال ٥٩ حالة وبال ٤ حالات أخرى التي أشارت الردود المتعلقة بها إلى أن الأشخاص قد توفوا أثناء صدامات مسلحة ، قرر الفريق العامل أن يعتبر ٣٥ حالة منها موضحة وهي الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها معلومات عن تاريخ ومحل وفاة هؤلاء الأشخاص ولم يعترض عليها المصدر بالحجج المحددة اللازمة في كل حالة فردية ، كما هو مقتضى بموجب أساليب عمل الفريق ، وذلك على الرغم من رسائل التذكير المتكررة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢١٥ - وفي الرسالة المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ذكرت الحكومة ، فيما يتعلق بالحالات التي لم تقدم بشأنها رداً محدداً ، أن صعوبات نشأت إلى جانب الصعوبات التي سبق للحكومة أن لفتت انتباه الفريق العامل إليها . وتضمن هذه الصعوبات حجم وتعقد التنقل عبر الحدود الناجم عن الموقع الجغرافي للمكسيك ، مما يجعل من الصعب إجراء تحقيق بشأن الحالات المحتملة للمواطنين المكسيكيين الذين غادروا البلاد خفية وأخفوا هويتهم . كما توقف التحقيق في بعض الحالات نتيجة ضياع بعض المحفوظات من مكاتب التسجيل العام في مدن مختلفة بسبب تلف وثائق أو حدوث كوارث طبيعية . وذكرت الحكومة أيضاً أن اجتماعات عمل مختلفة عقدت خلال السنة بين اللجنة الوطنية للدفاع عن الأشخاص المسجونين والمضطهدين والمختفين والمنفيين السياسيين وبين موظفي المديرية العامة لحقوق الإنسان . وقد قدم الأقرباء إلى تلك المديرية وثائق تجري دراستها بدقة وفقاً للالتزام الراسخ للحكومة بالتحري عن كل امكانية لالقاء الضوء بصورة نهائية على الحالات المعروضة .

٢١٦ - وأشارت الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إلى حادث تشيهواهوا الذي أبلغ عنه الفريق العامل في رسالته المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٢٠٩) . فقد ردت الحكومة قائلة إن النساء الاعضاء في اللجنة المشار إليها أعلاه قمن في التاريخ المشار إليه بصد مدخل القصر الحكومي وان وكيل الحكومة حاول لذلك اقناعهن بالانسحاب ، مكررا أن حقهن في التظاهر بصورة سلمية سيُحترم وأن حكومة الولاية ستتخذ التدابير اللازمة لترتيب المقابلة مع رئيس الجمهورية ، التي يطلبنها . ونظرا إلى اصرارهن على موقفهن ، فقد أمرت السلطات بنقل النساء اللاتي كن يعترضن سبيل الدخول إلى المبنى ، وقد قام بذلك موظفو الامن ، ومعظمهم من النساء اللواتي كن بلا سلاح تماما . كما ذكرت الحكومة ان النساء الاعضاء في اللجنة أبدين احتجاجاً شديداً ولكنهن لم يصبن بأذى أثناء الحادث كما يتضح من تقارير المستشفيات المحلية التي لم يلجأ إليها أي من هؤلاء النساء طلباً للعناية الطبية .

ملخص إحصائي

- ١ - أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٢١٧ - ثانيا - الحالات المعلقة
٢٥٢ - ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
- رابعا - ردود الحكومة:
(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً
٢١٠ واحداً أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة^(١)
٣٧

(١) أشخاص أُبلغ عن وفاتهم: ٣٦

أشخاص مطلقو السراح: ١

المغرب

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢١٧- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالمغرب في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢١٨- وقد أجال الفريق العامل إلى حكومة المغرب ، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ حالتها اختفاء أُبلغ عنهما حديثاً ، حدثت إحداها في عام ١٩٧٦ والأخرى في عام ١٩٨٧ . ويجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الرد على هذه الرسالة قبل اعتماد هذا التقرير .

٢١٩- وتم تذكير الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بحالات الاختفاء المعلقة التي سبق أن أحيلت إليها وعددها ١٦ حالة . وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أُبلغ الفريق العامل الحكومة بأنه قد تلقى نحو ٨٠٠ حالة اختفاء قسري أو لا إرادي أُبلغ أنها حدثت في المغرب في الفترة مابين ١٩٧٥ و ١٩٨٧ ولكن ، نظراً إلى نقص كثير من العناصر اللازمة لمعالجة هذه الحالات طبقاً للمعايير التي وضعها الفريق العامل ، فقد طلب من المصادر تقديم معلومات أكثر دقة . ويمكن في هذه الأثناء تزويد الحكومة بنسخة من قائمة الحالات ، إذا رغبت في ذلك . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحيطت الحكومة علماً أيضاً بحالة واحدة اعتبر الفريق العامل أنها اتضحت نتيجة للمعلومات التي قدمها المصدر .

٢٢٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض ، لم تقدم الحكومة معلومات جديدة عن أي من حالات الاختفاء المعلقة ، ومن ثم ، فإن الفريق لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٢١- اجتمع الفريق العامل ، في دورته التاسعة والعشرين ، بشهود وأعضاء في رابطة أقارب السجناء والمحتجزين الصحراويين عرضوا عليه حالات اختفاء زعم أنها حدثت في الصحراء الغربية في الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٩ . وذكروا أن هذه الحالات حدثت في إطار الاجراءات التي اتخذها حكومة المغرب ضد أعضاء الجبهة الوطنية لتحرير ساقية الحمراء ونهر الذهب وأنصارها . وزعموا كذلك أن عددا كبيرا من الأشخاص قد تعرضوا للتعذيب في سجون المغرب وأن آخرين قد أعدموا . كما أكد أعضاء المنظمة والشهود أن أقارب الأشخاص المفقودين الذين توجهوا الى السلطات للاستعلام عن مصير المختفين لم يتلقوا أية معلومات ، وتعرضوا في أحيان كثيرة للتهديد أو للتحذير من مواصلة بحثهم . وأفاد الشهود بأن عمليات التوقيف التي كانت تسبق الاختفاء كانت تقوم بها في كثير من الأحيان قوات مختلطة تتألف من رجال الشرطة والأمن العام ، وكان هؤلاء يمارسون هذه العمليات أحيانا بملابسهم المدنية . وفي هذا الصدد ، قدمت الرابطة تقارير عن ٨٠ حالة اختفاء ، سيزود الفريق العامل بمزيد من التفاصيل عنها متى وكيفما توافرت .

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانيا -	الجات المعلقة	١٨
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٢
رابعا -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً	١٣
	واحد أو أكثر	
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر
خامسا -	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (١)	٥

(١) أشخاص أفرج عنهم: ٥ .

موزامبيقالمعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٢٢٢- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بموزامبيق في تقريره الأخير المقدم الى اللجنة (١) .

٢٢٣- ولم يتلق الفريق العامل ، خلال عام ١٩٨٩ ، أية تقارير جديدة عن حالات اختفاء حدثت في موزامبيق ، ولكنه ذكر الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بالحالة التي سبق أن أحيلت اليها والتي لا تزال غير موضحة . ومع ذلك ، لم يرد أي

رد من الحكومة ، ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم قدرته على ابلاغ اللجنة عن نتائج أية تحقيقات يحتمل أن تكون قد أجريت .

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	١
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١
رابعا -	ردود الحكومة	صفر

نيبال

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٢٢٤- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بنيبال في تقاريره الثلاثة الاخيرة المقدمة الى اللجنة (١)

٢٢٥- ولم يتلق الفريق العامل ، خلال عام ١٩٨٩ ، أية تقارير جديدة عن حدوث حالات اختفاء في نيبال ، ولكنه ذكر الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بالحالات الأربع التي سبق أن أحيلت اليها والتي لا تزال غير موضحة . ومع ذلك ، لم يرد أي رد من الحكومة ، ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم قدرته على ابلاغ اللجنة عن نتائج أية تحقيقات يحتمل أن تكون قد أجريت .

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	٤
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٥
رابعا -	ردود الحكومة	صفر
خامسا -	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (٢)	١

(٢) اشخاص أفرج عنهم : ١ .

نيكاراغوا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٢٢٦- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بنيكاراغوا في تقاريره التسعة الاخيرة المقدمة الى اللجنة (١) .

٢٢٧- ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٨٩ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل الى حكومة نيكاراغوا حالة اختفاء واحدة

أفادت التقارير بأنها قد حدثت في عام ١٩٨٦ . فضلا عن ذلك ، ذكر الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بالحالات المعلقة البالغ عددها ٨٧ حالة . أما فيما يتعلق بالحالة التي أحالها الفريق في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ فيجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الرد بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٢٨- كانت حالة الاختفاء الجديدة الوحيدة التي تلقى الفريق العامل تقريراً بشأنها ، منذ تقريره الأخير المقدم الى اللجنة ، مقدمة من الرابطة النيكاراغوية لحقوق الإنسان وخلال الفترة قيد الاستعراض ، تلقى الفريق العامل معلومات عامة عن حالات إختفاء من منظمة العفو الدولية ، ومن اللجنة النيكاراغوية لحقوق الإنسان التي يقع مقرها الرئيسي في بروكسل . وزعمت اللجنة الأخيرة أن عددا من السجناء السياسيين قد اختفى وأن بطء التحقيقات التي تجريها الحكومة وعدم فاعليتها يساعدان على إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب .

٢٢٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن حالات اختفاء المدنيين في مناطق القتال هي مؤقتة في كثير من الاحيان ، وترجع الى تأخر العلم بعمليات التوقيف ونقل المحتجزين من مركز الى آخر بدون ابلاغ أسرهم . وان اجلاء السكان القسري وإعادة توطينهم في مناطق أخرى ، بالإضافة الى عمليات اختطاف المدنيين التي ترتكبها جماعات "الكونترا" أثناء الحرب ، جميعها عوامل تسهم في زيادة الصعوبات التي تكتنف التحقيق في حالات الاختفاء .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٣٠- وجه ممثل نيكاراغوا ، في بيانه أمام الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، الدعوة الى الفريق العامل لزيارة بلده ، وفي رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ بعث بها رئيس اللجنة الى الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، أطلعت الحكومة على ضرورة ارسال دعوة مكتوبة ، ولكن الفريق العامل لم يتلق هذه الدعوة حتى تاريخ إعداد تقريره هذا .

٢٣١- وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعثت الحكومة بالردود التالية بشأن ثلاث حالات اختفاء: وفقا للتصريح الذي أدلى به عضو سابق في الجيش أثناء محاكمته بتهمة الخيانة ، فان واحدا من هؤلاء الاشخاص الثلاثة ، وهم أعضاء في القوات المناهضة للثورة ، قد لقي مصرعه أثناء صدام مع الجيش ، أما فيما يتعلق بالاثنيين الآخرين ، فيفترض أنهما قد انضما الى القوات المناهضة للثورة في هندوراس .

ملخص إحصائي

أولاً-	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	مفر
ثانياً-	الحالات المعلقة	٨٨
ثالثاً-	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢١٨
رابعاً-	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً	١٧٥
	واحد أو أكثر	
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	١١٠ (ج)
خامساً-	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١٩

- (أ) أشخاص مطلقو السراح: ١٦
أشخاص في السجن: ٧
أشخاص متوفون: ٦٢
سيادو سمكسلفادوريون غير محتجزين في البلد: ١١
أشخاص انضموا الى القوات المناهضة للثورة: ١٢
أشخاص اختطفتهم القوات المناهضة للثورة: ٢
أشخاص أعدموا أو قتلوا أثناء المجابهات المسلحة: ١١ (ب)
أشخاص مطلقو السراح: ٤
أشخاص في السجن: ٢
أشخاص يعيشون في الخارج: ١
أشخاص انضموا إلى مجموعة للشوار: ١
(ج) ولدى مراجعة الملفات ، تبين أن مجموع عدد الحالات التي يعتبر أن الحكومة قد أوضحتها ، حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قد بلغ ١١٠ حالات وليس ١١١ حالة .

بنما

الآراء التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٢٢٢- أجال الفريق العامل الى حكومة بنما ، في برقية بعث بها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، طبقاً لاسلوب اجراءات الاستعجال ، حالة اختفاء واحدة أفادت التقارير بأنها حدثت في عام ١٩٨٩ .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٢٣- قدم الحالة السالفة الذكر الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهي تتعلق بمحفي زعم أن أفراداً من القوات المسلحة قد ألقوا القبض عليه يوم ١٦ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في مقر عمله في اذاعة الكاريبي . ومنذ ذلك التاريخ لا يعرف شيء عن مكان وجوده . ولم تسفر الاجراءات التي اتخذتها السلطات عن أية نتائج .

ملخص احصائي

- | | |
|-----|--|
| ١ | أولاً - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٨٩ |
| ١ | ثانياً - الحالات المعلقة |
| ١ | ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة |
| صفر | رابعاً - ردود الحكومة |

باراغواي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٣٣٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بباراغواي في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة الى اللجنة (١)

٣٣٥ - وتجدر الإشارة الى أن الفريق العامل لم يتلق أية تقارير عن حالات اختفاء حدثت في باراغواي منذ عام ١٩٧٧ ، غير أن الفريق العامل ذكر الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بالحالات الثلاث المعلقة وأعرب عن قلقه بشأن حماية وأمتهم أعضاء في منظمات الأقارب زُعم أنه تم إلقاء القبض عليهم بسبب أنشطتهم المتصلة بالبحث عن المختفين . وفي هذه الرسالة نفسها ، طلب الفريق مرة أخرى من الحكومة اتخاذ تدابير عاجلة لتحديد هوية أربعة أطفال يُعتقد أنهم ولدوا أثناء احتجاز امهاتهم في الأرجنتين ، ونقلوا الى باراغواي قبل أن تتمكن المحاكم الأرجنتينية من إقامة الدليل على بنوتهم عن طريق فحص الدم . وكما سبقت الإشارة الى ذلك في الفقرة ٤٨ ، عاد اثنان من هؤلاء الاطفال الى الأرجنتين ، بعد موافقة محاكم باراغواي على تسليم مغوّض الشرطة السابق الذي يعيشان معه .

ملخص احصائي

- | | |
|-----|---|
| صفر | أولاً - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٨٩ |
| ٣ | ثانياً - الحالات المعلقة |
| ٣٣ | ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة |
| | رابعاً - ردود الحكومة: |
| ٣٣ | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر |
| ٢٠ | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١) |

(١) أشخاص تم توقيفهم أو اختطافهم في الأرجنتين: ٥
أشخاص تم توقيفهم وطردهم الى البرازيل: ٤

الحاشية (١) (تابع)

- أشخاص تم احتجازهم وإطلاق سراحهم: ٤
- أشخاص شوهد نقلهم الى الأرجنتين: ٢
- أشخاص شوهد نقلهم الى أوروغواي: ٢
- أشخاص متوفون: ١
- أشخاص يعيشون في الخارج: ٢

*

بيرو

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٣٣٦- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببيرو في تقاريره الخمسة الاخيرة المقدمة الى اللجنة (١) .

٣٣٧- وقد أحال الفريق العامل الى حكومة بيرو خلال عام ١٩٨٩ ، ٤٦٥ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثا ، منها ٤٠٤ حالات ، ابلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ . وتمت إحالة ٤٦ حالة في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و٣٣ حالة في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و٥٦ حالة في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و٣٤٠ حالة في برقيات مختلفة مرسله طبقا لاسلوب اجراءات الاستعجال . كما أحال الفريق من جديد الى الحكومة ما مجموعه ٦٤ حالة تتضمن معلومات إضافية وردت من المصادر . وفيما يتعلق بالحالات التي احيلت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفقا لاساليب العمل المتبعة ، يجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

٣٣٨- وأبلغ الفريق العامل الحكومة أن هناك شماني حالات قد اعتبرت موضحة بناء على الردود التي تلقاها منها ٨٥ حالة أخرى بناء على المعلومات التي قدمتها المصادر . وهناك أربع حالات أخرى ستعتبر موضحة بشرط ألا تعترض المصادر خلال فترة ستة أشهر . فضلا عن ذلك ، تمت مراجعة ملفات الفريق العامل وتبين أن هناك ازدواجية في ثلاث حالات . فتم تعديل الإحصاءات وإعلام الحكومة بناء على ذلك .

٣٣٩- وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المتعلقة وأعرب عن قلقه بشأن حماية وأمن أعضاء في منظمات الاقارب أو في المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ومحامين زعم أنهم تعرضوا لمضايقات ولتهديدات بالقتل .

*

لم يشارك السيد ديفغو غارسيا - سايان في المقررات المتعلقة بهذا الجزء الفرعي من التقرير .

٢٤٠- وذكر الفريق الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ب ٧٧ حالة أحالها إليها طبقا لاسلوب اجراءات الاستعجال في عام ١٩٨٨ ، كما ذكرها ، في رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ب ١٢٥ حالة أحالها إليها خلال الاشهر الستة الاولى من العام (انظر الفقرة ٣٦) . وأعلم الفريق الحكومة ، في رسالته المؤرخة في ٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بالتقارير التي تلقاها بشأن التطورات التي شهدتها بيرو والتي لها تأثير على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم توضح بعد .

٢٤١- ووفقا لمقرر اتخذته الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين (انظر الفقرة ١٣) ، فإنه بعث برسالة الى الحكومة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ لتذكيرها بالنتائج والتوصيات التي وردت في التقارير المتعلقة بالبعثات السابقة الى البلد ولطلب معلومات عما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين او منظمات غير حكومية

٢٤٢- قدم الحالات التي أحيلت الى الفريق العامل خلال عام ١٩٨٩ كل من منظمة العفو الدولية ، واللجنة الاسقفية للعمل الاجتماعي ، ورابطة حقوق الإنسان ، ولجنة أقارب المحتجزين واللاجئين المختفين في ليما ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الاندية للحقوقيين واللجنة الوطنية الاكوادورية لحقوق الإنسان .

٢٤٣- ويبدو أن أكثر المحافظات تأثرا هي أبو ريماك (١٦٧) ، وأياكوشو (٦٢) ، وهوانكافيليك (٣٠) ، وخونين (٣٣) ، وليما (١٨) ، واوكايالي (١٩) ، وسان مارتين (٤١) . أما القوات التي زعم أنها مسؤولة عن أكبر عدد من الحالات فهي الجيش (٣٧٦) ، والقوات المسلحة (١٨) ، والشرطة (٤٣) .

٢٤٤- وقدمت المنظمات السالفة الذكر وهيئة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان (المنظمة المسؤولة عن التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان) عددا من التقارير العامة عن حالة حقوق الإنسان في بيرو . وقد ذكرت في هذه التقارير أن العنف قد زاد كثيرا خلال العامين الماضيين . وأكدت أن ممارسة الاختفاء التي بدأت في عهد الرئيس بلاوندي استمرت في العهد الحالي . وقد أوضحت الأرقام المتعلقة بعامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ خطورة وحجم الظاهرة التي هي جزء من استراتيجية لمكافحة التمرد ، تشبهل احتجاج المواطنين على نطاق واسع وبلا قيد ، وممارسة التعذيب بشكل منظم ، والإعدام بدون محاكمة ، وتدمير المجتمعات ، وممارسة شتى ضروب سوء المعاملة ضد السكان المدنيين ، بمن فيهم النساء والأطفال . وزعم أن القوات العسكرية طبقت هذه الاستراتيجية في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ . فضلا عن ذلك ، نشأ عامل جديد للعنف في عام ١٩٨٨ مع ظهور جماعات تعمل باسم فرقة "رودريغو فرانكو" ؛ وقيل إن أنشطة هذه الجماعات تكشف عن وجود صلة بينها وبين القوات الحكومية نظرا لأنه لم

يقبض على أي من أعضائها ولم تعرف هوية أي من زعمائها . وأفادت التقارير بأن أكبر عملية لهذه الجماعة هي تلك التي تقوم بها في أياكوشو حيث تشن حملة من التخويف والتهديد بالقتل ضد المحامين والصحفيين وأنصار حقوق الإنسان وأقارب الأشخاص المفقودين .

٢٤٥- واسترعت المنظمات الانتباه الى أن الحكومة قامت خلال عام ١٩٨٩ بتمديد حالة الطوارئ في بعض المناطق وتوسيع نطاقها في مناطق أخرى . وأوقف العمل ببعض الضمانات الدستورية ، مثل حصانة المنازل ، وحرية التنقل ، وحق الاجتماع ، وعدم جواز الاحتجاز إلا بأمر من المحكمة ، وذلك في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ حيث أصبحت القيادات العسكرية - السياسية تتصرف ، بحكم الواقع ، باعتبارها السلطة المحلية العليا . وأفادت التقارير بأن تزايد سلطة القوات المسلحة في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ أسفرت عن ارتفاع عدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولا سيما حالات الاختفاء . وذكرت أن عمليات الاحتجاز في تلك المناطق تتم بدون أمر ، وأن القوات المسلحة لا تخطر أية سلطة مدنية بعمليات التوقيف وتنكر باستمرار حدوث هذه العمليات أمام المحاكم والمحامين ، كما ترفض عموماً السماح للهيئات المدنية بإجراء أي اتصال مع المسجونين في المنشآت العسكرية وترفض تقديم معلومات عن المحتجزين .

٢٤٦- وأفادت التقارير الواردة بأن حالات الاختفاء كثيراً ما تحدث أثناء الفترات التي تشنها القوات المسلحة (والشرطة في بعض الأحيان) على مجتمعات السكان الأصليين والتي يتعرض فيها الفلاحون لسوء المعاملة . وبصورة عامة ، توجه تهمة مساندة الإرهاب الى الذكور ويلقى القبض عليهم ويساقون الى الشكنات أو غيرها من مراكز الاحتجاز العسكرية . وذكرت التقارير أن بعض هؤلاء الذكور يطلق سراحهم ، بعد تعذيبهم على حد زعمهم ، وأن بعضهم الآخر يعدمون ، وأن كثيرين منهم يظلون مختفين . وأحياناً ، يُسلم السجناء الى الشرطة بعد فترة طويلة من الاحتجاز السري . وفي هذه الحالات ، لا يعترف بحدوث الاحتجاز إلا من تاريخ ظهور المحتجزين وهم في حراسة الشرطة وعند إخطار النواب العامين بتلك الواقعة .

٢٤٧- كما أفاد الفريق العامل بأنه تم الحصول على شهادات تتعلق بمصير الأشخاص المفقودين من الأشخاص المختفين الذين عادوا إلى الظهور . وقد ذكر عدد من هؤلاء الشهود أنهم عذبوا في مراكز الاحتجاز العسكرية وأنهم رأوا الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم فيما بعد . وزعمت التقارير الحديثة أن مراكز الاحتجاز السرية تستخدم أكثر فأكثر لأغراض الاستجواب والتعذيب .

٢٤٨- وبالنسبة الى التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء ، ذكرت المنظمات ان معظم الحالات لا تزال غير موضحة رغم الجهود التي تبذلها النيابة العامة . فعندما يحصل

النواب العامون على أدلة على مسؤولية القوات المسلحة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لا تقام الدعاوى الجنائية إلا في حالات جد استثنائية ، ذلك أن اللجان الخاصة التي تعينها الحكومة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هذه كثيرا ما تتجاهل هذه الأدلة .

٢٤٩- وأشارت المنظمات الى أن تعيين مدير نيابات أقدم ، في عام ١٩٨٧ ، لاداء مهام المفوض الخاص في التحقيقات التي تجري عن حالات الاختفاء في محافظة أياكوشو يشكل خطوة هامة . ومع ذلك ، فقد ذكرت أنه واجه عقبات خطيرة عندما باشر التحقيقات في المذبحة التي راح ضحيتها أكثر من ٣٠ فلاحا في كايارا ، ولذلك فقد أوقف النائب العام أنشطته ، رغم احتجاج الهيئات الوطنية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان .

٢٥٠- وأكدت إحدى المنظمات الدور الفعال الذي تضطلع به "النيابة الاستثنائية للدفاع عن الشعب وحقوق الإنسان" التي أنشئت حديثا بمحاولتها اكتشاف أماكن وجود الأشخاص المختفين ، وذلك رغم نقص مواردها . وفيما يتعلق بالحق في استصدار أمر الاحضار أمام المحكمة ، أوضحت المنظمات انه ، رغم استمرار سريان هذا الحق حتى في ظل حالة الطوارئ ، فان تنفيذه تكتنفه صعوبات كبيرة في حالات الاختفاء ، نظرا لأنه يتعذر في أحيان كثيرة تحديد مكان الاحتجاز على وجه الدقة .

٢٥١- وفيما يتعلق بالتشريعات ، أفادت المنظمات بأنه تم تقديم مشروعين بقانونين هامين الى البرلمان ، هما مشروع "قانون الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة" الذي يقترح توقيع عقوبات صارمة ، تشمل العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي ، على المتسببين في حالات الاختفاء القسري ، ومشروع تعديل القانون رقم ٢٤,١٥٠ ، حيث يجيز هذا الأخير إنشاء قيادات عسكرية - سياسية في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ . غير أن كلا المشروعين بقيا معلقين .

٢٥٢- وفيما يتعلق بطلب الحكومة تضمين الحالات المحالة اليها بيانات أوفى عن الهوية (انظر E/CN.4/1989/18 ، الفقرة ٢٤٠) ، أشارت بعض المنظمات الى أن معظم الأشخاص المختفين هم أفراد يعانون من الفقر المدقع ومن ثم يعيشون على هامش المجتمع في المناطق الحضرية والريفية ، ولهذا السبب ، يفتقر كثير منهم الى المستندات ، ورغم أن الأميين يحصلون على بطاقات تصويت ، فان كثيرين منهم يعيشون بعيدا جدا عن المراكز الادارية (حيث تقع مكاتب السجلات) ولا يمكنهم بالتالي الحصول على مستنداتهم .

٢٥٣- وذكرت هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان ، في بيان ألقى أمام الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين ، أن توصيات الفريق تؤثر دائما - ولو بصفة

مؤقتة - على الحكومات التي تجيز الاختفاء القسري أو تشجع عليه ، وينطبق ذلك على بيرو . ثم طلبت الى الفريق ، عملاً بالفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٩ ، توجيه نداء الى السلطات في بيرو لحثها على الامتثال للتوصيات التي قدمها اليها الفريق أثناء زيادته والحيلولة دون حدوث حالات الاختفاء والاحتجاز في هذا البلد .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٥٤- بعثت الحكومة ، خلال العام الجاري ، بررود حول ١٣٦ حالة اختفاء . وفيما يتعلق بمعظم هذه الحالات ، أفادت الحكومة بأن توقيف الأشخاص لم يتم على ايدي قوات الجيش أو الشرطة أو بأن الحالة لا تزال قيد التحقيق . وأوضحت الحكومة ، بالنسبة الى حالات أخرى ، أن الشخص قد احتجز ثم أطلق سراحه ، أو سجن ، أو أحيل إلى القاضي . وبناء على هذه الردود ، اعتبر الفريق العامل أن ثمانية حالات قد اتضحت .

٢٥٥- واجتمع الفريق العامل ، أثناء دورته السابعة والعشرين ، بممثل لحكومة بيرو أكد له التزام حكومة بلده بالتعاون معه . وأشار الى حالة العنف العامة التي تشهدها بيرو وشرح العناصر المختلفة التي تسهم في ذلك . وأفاد الممثل بأن الأعمال العدوانية الارهابية التي ترتكبها جماعة "ستديرولومينوسو" (الطريق المشرق) تشكل خطراً مستمراً على المؤسسات الديمقراطية وبأنه في ظل هذه الظروف قد تحدث بعض التجاوزات في سلوك القوات المسلحة . غير أن هذا السلوك لا يندرج في إطار السياسة الرسمية ، بل على العكس من ذلك ، فإن جهوداً تبذل للسيطرة على هذه التجاوزات وإجراء تحقيقات بشأنها .

ملخص احصائي

أولاً-	الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٨٩	٤٠٤
ثانياً-	الحالات المعلقة	١ ٧٣٤
ثالثاً-	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢ ٠٨٥
رابعاً-	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر	٣٩٠
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٨٦
خامساً-	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٣٦٥

(١) أشخاص محتجزون: ٨

أشخاص أوقفوا وأطلق سراحهم: ٤٦

أشخاص حصلوا على بطاقة تصويت بعد تاريخ ادعاء اختفائهم: ٣٩

أشخاص وجدوا ميّتين: ١

أشخاص مطلقوا السراح: ١

أشخاص اختطفهم الشوار: ١

- (ب) أشخاص متوفون: ٣٩
أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ١٧
أشخاص في السجن: ٤٥
أشخاص نقلوا الى المستشفى بعد احتجازهم: ١
أشخاص مطلقوا السراح: ٩

الفلبين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٢٥٦- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالفلبين في تقاريره السابقة المقدمة الى اللجنة (١) .

٢٥٧- وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة الفلبين ٥١ حالة مبلغ عنها حديثا ، منها ٣٦ حالة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ . ومن بين حالات الاختفاء التي احيلت خلال العام الجاري ، تبت احالة ٣٤ حالة برقيا ، طبقا لاسلوب اجراءات الاستعجال . أما فيما يتعلق بالحالات الاربع التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفقا لاساليب عمله فيجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الرد بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير .

٢٥٨- وفي رسالتين مؤرختين في ٢٤ شباط/فبراير و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل الى الحكومة من جديد ملخصات ٢٨ حالة ، طبقا لمقرره الذي يقضي بتذكير الحكومة مرتين في السنة بالتقارير عن حالات الاختفاء التي احيلت اليها خلال الاشهر الستة السابقة وفقا لاسلوب اجراءات الاستعجال (انظر الفقرة ٢٦) . وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قام الفريق العامل بتذكير الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أطلع الفريق العامل الحكومة على التقارير التي تلقاها من المنظمات غير الحكومية بشأن التطورات التي شهدتها الفلبين والتي لها تأثير على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم توضع بعد .

٢٥٩- وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، زود الفريق العامل البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بناء على طلبها ، بملخصات جميع حالات الاختفاء التي سبق أن احيلت ، وقدم اليها ، في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ملخصات جميع الحالات المعلقة .

٢٦٠- وفي رسالتين مؤرختين في ١٢ أيار/مايو و ٢٠ أيلول/سبتمبر أبلغ الفريق العامل الحكومة بأن ثلاث حالات قد اعتبرت موضحة في ضوء ردودها وبأن أربع حالات أخرى قد أخضعت لقاعدة الأشهر الستة (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٢٧) . وفي نفس

الرسالتين ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بأن ثلاث حالات ، سبق أن احيلت اليها في عام ١٩٨٩ طبقا لاسلوب اجراءات الاستعجال ، قد اعتبرها موضحة في ضوء المعلومات الجديدة التي وفرها المصدر . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعلم الفريق الحكومة بأن فترة الأشهر الستة قد انقضت بالنسبة الى حالتين دون أن ترد ملاحظات من المصدر تتطلب منه النظر فيهما من جديد .

٣٦١- وفي رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، استرعى الفريق العامل انتباه حكومة الفلبين إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد شجعت ، في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٧/١٩٨٩ ، جميع الحكومات المعنية بحالات الاختفاء على التفكير بجدية في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلدانها ، حتى يتمكن من أداء ولايته بمزيد من الفعالية .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية
٣٦٢- كانت معظم حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا مقدمة من قوة العمل المعنية بالمحتجزين في الفلبين ، ورابطة أنصار حقوق الإنسان في الفلبين ، ومنظمة العفو الدولية . كما وردت حالات من منظمة الانقاذ من التعذيب (S.O.S Torture) ومنظمة اليقظة الآسيوية (Asia Watch) ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، ومجموعة المساعدة القانونية الحرة . وذكر أن كثيرين من الأشخاص المختفين هم أعضاء في منظمات طلابية أو عمالية أو دينية أو سياسية أو معنية بحقوق الإنسان مكوّنة وفقا للقانون ، منظمات تزعم السلطات العسكرية أنها تستخدم كواجهة للحزب الشيوعي الفلبيني الخارج على القانون وجناحه المسلح "الجيش الشعبي الجديد" . وذكر أن أكثر المجموعات تعرضا للاختفاء هي التحالف الوطني الجديد (بنثاي بايان) وحركة أول أيار/مايو العمالية ، ومنظمة كاديننا (منظمة شباب) والاتحاد الوطني لعمال السكر وللتجارة في الأغذية والتجارة العامة .

٣٦٣- وتلقى الفريق العامل عدة تقارير ذات طابع عام خلال السنة . وقدمت منظمة اليقظة الآسيوية تقريراً بعنوان "الجماعات شبه العسكرية في الفلبين" يتناول تشكيل هذه الجماعات وسلوكها ؛ وقدمت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان وثيقة بعنوان "سجل حقوق الإنسان في الفلبين" ، وقدم فريق كندا/آسيا العامل دراسة بعنوان "حقوق الإنسان في آسيا" وهي استعراض عام يشمل دراسة للوضع في الفلبين ، ووصفت منظمة العفو الدولية حالة حقوق الإنسان في الفلبين في عدة تقارير قدمتها عن حالات الاختفاء .

٣٦٤- وزعم بصورة عامة أن حالات الاختفاء قد تزايدت خلال العام الماضي . وأدعى أن معظم حالات الاختفاء هذه قد تسببت فيها القوات المسلحة الفلبينية والمنظمات المرتبطة بها مثل الشرطة والقيادة المحلية للعاصمة . كما أفادت التقارير بأن الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة المدنية مسؤولة عن عدد من حالات الاختفاء .

ويفترض في هذه الوحدات ، التي أنشئت كما يزعم لتحل محل قوات الدفاع المدني ، أن تلتزم بمعايير للتجنيد وللقيادة العسكرية الفنية تفوق تلك التي كانت تتبعها قوات الدفاع المدني ، ولكن أفادت التقارير بأن هذه المعايير لم تطبق ، وأن أفرادا سابقين في قوات الدفاع المدني انضموا الى الوحدات الجغرافية الجديدة في عدة مناطق .

٣٦٥- وأفاد تقرير لبعثة تقصي الحقائق قدمته الحركة المسكونية للعدالة والسلام ، وتقرير للجنة الديمقراطية الوطنية للسود ، وتقارير أخرى مختلفة ، بأن حالات الاختفاء حدثت أيضا في إطار استراتيجية مكافحة التمرد المعروفة باسم "الحرب الشاملة" التي تشنها القوات المسلحة الفلبينية والتي شهدت عمليات عسكرية واسعة النطاق في مناطق نشاط الجيش الشعبي الجديد . وقد حمل ذلك أعدادا كبيرة من السكان على النزوح الى مخيمات اللاجئين حيث حدثت حالات اختفاء ترجع كما يزعم الى الحريسات الواسعة الممنوحة للجماعات شبه العسكرية .

٣٦٦- وأفادت التقارير المقدمة الى الفريق العامل بأن جماعات اليقظة باقية وبأنها واصلت نشاطها في الفلبين خلال عام ١٩٨٩ . وعلى الرغم من حل هذه الجماعات رسميا في عام ١٩٨٨ ، فقد ذكر أن ما يزيد على مائتي جماعة منها لا تزال تمارس نشاطها وقيل إنها ارتكبت عددا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد . وأشارت التقارير الواردة الى أن عددا كبيرا من هذه الجماعات قد أدمج في منظمات المتطوعين المدنية التي أنشئت حديثا والتي قيل إن القوات المسلحة تمويلها وتدعمها بدرجات متفاوتة .

٣٦٧- وأكدت المنظمات غير الحكومية أيضا أن وسائل الانتصاف الدستورية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان ، لم تؤد دورا فعالا في وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، وأن عمليات الانتقام عن طريق القتل أو التهديد به قد أدت الى إحجام الشهود عن الإدلاء بأقوالهم أمام اللجنة وغيرها من الهيئات القانونية في عدد من الحالات المقدمة الى الفريق العامل في عام ١٩٨٩ .

٣٦٨- وأفادت التقارير أيضا بأن القوات المسلحة الفلبينية استمرت خلال عام ١٩٨٩ في اكتشاف القبور الجماعية التي تحتوي حسب اعتقادها جثث ضحايا عمليات التطهير في صفوف الجيش الشعبي الجديد .

٣٦٩- وبينما فسرت القوات المسلحة الفلبينية ذلك على أنه يعني أن القوات الحكومية ليست مسؤولة عن اختفاء عدد كبير من الأشخاص الذين ينظر الفريق العامل في حالتهم ، اعترضت منظمات حقوق الإنسان على الأسلوب غير النظامي لإخراج الجثث من

القبور وعلى عدم عرض هذه الجثث على الطب الشرعي ، مما يجعل تأكيد صحة هذه المزاعم أو نفيها في منتهى الصعوبة . وبناء على ذلك ، ذكرت هذه المنظمات انها لا تزال تعتبر الأشخاص الذين اكتشفت جثثهم في القبور الجماعية اشخاصا اختطفهم القوات الحكومية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٧٠- حضر الممثل الدائم بالانابة للغلبين لدى الأمم المتحدة الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل حيث أكد للفريق التزام حكومة بلده بكل جميع حالات الاختفاء المعلقة . وأطلع الفريق العامل على التدابير الملموسة التي اتخذت لبلوغ هذا الهدف ، ومن بينها تعيين جميع المدعين العامين في المدن والاقاليم منسقين لحقوق الإنسان ، وتعيين مدعين خاصين لانتهاكات حقوق الإنسان ، وقيام لجنة حقوق الإنسان في الغلبين بتشكيل قوة عمل مكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء وحلها .

٢٧١- كما أطلع الممثل الدائم بالانابة الفريق العامل على إنشاء لجنة رئاسية معنية بحقوق الإنسان ، بمقتضى الأمر التنفيذي ١٠١ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وتتألف هذه اللجنة من مسؤولين كبار في مجال العدالة (مثل رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ووزراء الدفاع الوطني والعدل والخارجية ، ورئيس لجنة العدالة وحقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ) وممثلين اثنين عن المنظمات غير الحكومية . وعُهد إلى هذه اللجنة بمهمة رصد الوضع فيما يتعلق بحالات الاختفاء وتقديم المشورة إلى الرئيس وتنفيذ شبكة للتحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء .

٢٧٢- وفي رسائل مؤرخة في ١١ أيار/مايو ، و ٤ تموز/يوليه ، و ٢٧ تموز/يوليه ، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالات الاختفاء التي أحالها إليها الفريق العامل سابقا . وفي ٢١ حالة ، قدمت تقارير عن التحقيقات التي أجرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ونتائج هذه التحقيقات التي خلصت إلى أن الأشخاص المختفين إما توفوا أو أطلق سراحهم ، أو احتجزوا في مراكز احتجاز معترف بها ، أو أن الدعاوى القضائية قد أوقفت لنقص الأدلة ، وفي ١٩ حالة ، قدمت تقارير عن التحقيقات التي أجريت أو التي لا تزال تجري ولكنها لم تحقق نجاحا لأسباب مختلفة ، وهناك ثمان حالات أفادت الحكومة بأنها أحالتها إلى الهيئات المختصة لإجراء التحقيق اللازم بشأنها .

٢٧٣- وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قدم الممثل الدائم للغلبين بالانابة "معلومات أساسية عن الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة المدنية" توضح بالتفصيل تنظيم هذه الهيئات وأساسها القانوني وتشكيلها وتدريبها ودورها .

٢٧٤- ووجهت الممثلة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدعوة الى الفريق العامل ، في دورته الثامنة والعشرين ، لزيارة بلدها (انظر الفقرة ١٠) .

٢٧٥- وأكدت الممثلة الدائمة للفلبين من جديد للفريق العامل ، في دورته الثامنة والعشرين ، التزام حكومة بلدها تجاه حقوق الإنسان وأطلعته ، بصورة خاصة ، على التحقيقات التي أنجزتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتدابير المحددة التي تقرر اتخاذها لتمكينها من أداء عملها بفعالية . وتشمل التدابير التي لم يرد شرحها في التقرير السابق للفريق ما يلي:

- (أ) قرار من المحكمة العليا يقضي بعدم ضرورة موافقة الكونغرس الفلبيني على عضوية لجنة حقوق الإنسان ، مما يعزز حياد هذه اللجنة واستقلالها ؛
- (ب) تعيين مجموعة لتقصي الحقائق مشتركة بين القطاعات وفريق للاستجابة السريعة مكلف بالتحقيق في حالات الاختفاء المزعومة ، وبرامج المساعدة القضائية وتقديم المشورة الى الضحايا ؛
- (ج) قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٢٦ ، الذي لم يبت فيه بعد ، والذي سيدعم الاستقلال المالي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ويمنحها سلطة رفع الدعاوى .

٢٧٦- وقدمت الممثلة الدائمة للفلبين شرحا موجزا للاستراتيجية التي وضعتها الحكومة بخصوص حقوق الإنسان والتي تشمل على اصلاحات ومبادرات متعلقة بالسياسات وأخرى قانونية وهيكلية ، وعلى التحقيق واتخاذ الاجراءات القانونية بأسلوب يتسم بالفعالية الى جانب برامج للتعليم والتدريب والإعلام . وتشمل بعض النقاط الرئيسية لهذه الاستراتيجية ما يلي: توجيهات الرئيس الى السلطات المعنية لتطبيق جميع الاجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز ، ومنح الاولوية لاجراء تحقيقات فعالة في حالة عدم حدوث ذلك ، وتنظيم حلقات عمل عن حقوق الإنسان في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛ وتنفيذ إصلاحات في مجال حقوق الإنسان بواسطة العسكريين ، عن طريق التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان واشتراط الحصول على شهادة خطية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل الترقية ؛ وإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان في مراكز القيادة الرئيسية ؛ والإصلاحات التشريعية المعروضة على الكونغرس للبت فيها ، ولا سيما مشروع إلغاء القرار الرئاسي رقم ١٨٥٠ الذي يقرر الولاية للمحاكم العسكرية دون سواها في الحالات التي تشمل أفرادا من الجيش والشرطة ؛ وضم ممثلين للمنظمات غير الحكومية الى مجالس السلم والنظام ، ومشاركتهم في هيئات ولجان تقصي الحقائق التي تقوم بفرز أعضاء الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة المدنية ، وتشكيل لجنة تضم هيئات حكومية وغير حكومية مكلفة باخراج الجثث من القبور الجماعية ؛ وذكرت الممثلة الدائمة في هذا الصدد أنه سيكون من المفيد تقديم المساعدة في مجال الطب الشرعي .

٢٧٧- وحضرت الممثلة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل أيضا ، حيث تناولت أربعة موضوعات محددة أشارتها المعلومات التي أحيلت الى الحكومة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وذكرت الممثلة الدائمة أولا أن لجنة حقوق الإنسان في الفلبين قد أفادت بأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الحكومية لم تزد خلال الفترة قيد الاستعراض . وأن حدوث بعض الزيادة في الانتهاكات العامة قد يرجع الى نشاط قوات الشوار المؤكد . وثانيا ، أن المظاهر العسكرية لاستراتيجية "الحرب الشاملة" التي تنفذها الحكومة قد شرحت على نحو يتسم بالمغالاة وبتجاهل بعض الجوانب المكونة لهذه السياسة مثل التنمية الريفية والتعليم ، وأكدت من جديد التزام الحكومة بالقضاء على نشاط جماعات اليقظة ، واعترفت مع ذلك بالمشكلات المواجهة في هذا الصدد . وثالثا ، على الرغم من اعتراف الممثلة الدائمة بأن الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة المدنية قد ارتكبت بعض انتهاكات حقوق الإنسان ، مما يوضح وجود عيوب لدى هذه المنظمة ، فقد ذكرت أن هذه القوات تشكل جزءا من الهيكل العسكري ، ومن ثم ، يمكن توقيع العقوبة عليها من أجل جميع ما ارتكبته من انتهاكات . وأخيرا ، فإن التقييم السلبي لأنشطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين لم يكن منصفاً ؛ وقدمت الممثلة الدائمة في هذا الصدد تقريراً عن أداء هذه اللجنة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وذكرت أن من المحتمل أن يكون وجود هذه الهيئة قد حال دون حدوث عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان . كما قدمت وثيقة بعنوان "نبض الشعب: التقرير الشعبي الخمسي عن حقوق الإنسان ١٩٨٥-١٩٨٩" تضمنت تحقيقاً مستقلاً خلص الى أن الشعب في هذا البلد يشعر عموماً بأن حقوق الإنسان تحظى حالياً بحماية أكبر بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع في عهد الحكومة السابقة .

ملخص احصائي

٣٦	أولا - الحالات التي ابلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
٤٥٦	ثانيا - الحالات المعلقة
٥٤١	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ^(أ)
	رابعا - ردود الحكومة:
٤٠٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً
	واحداً أو أكثر
٧٦	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(ب)
٩	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ج)

(أ) تبين لدى مراجعة الملفات أنه حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بلغ مجموع عدد الحالات المحالة ٤٩٠ حالة وليس ٤٨٨ حالة . أما مجموع عدد الحالات التي اعتبر أن الحكومة قد أوضحتها فقد بلغ ٧١ حالة بدلا من ٧٠ حالة . وبلغ مجموع عدد الحالات التي اعتبر أن مصادر غير حكومية قد أوضحتها ٦ حالات بدلا من ٥ حالات . وقد أطلعت الحكومة على ذلك وتم تعديل الاحصاءات بناء على ذلك .

- (ب) أشخاص أبلغ عن وفاتهم: ١٤
جثث تم تحديد أماكنها والتعرف عليها: ٢
أشخاص في السجن: ٦
أشخاص يعيشون في الخارج: ١
أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ٤٩
أشخاص مطلقو السراح: ٣
أشخاص فروا من السجن: ١
أشخاص توفوا: ٢
(ج) أشخاص في السجن: ٥
أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ١
أشخاص مطلقو السراح: ١

سيشيل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٧٨- يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بـسيشيل في تقاريره السابقة المقدمة إلى اللجنة (١).

٢٧٩- وخلال عام ١٩٨٩ ، لم يتلق الفريق العامل أية تقارير جديدة عن حدوث حالات اختفاء في سيشيل . وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، تم تذكير الحكومة بالحالات الثلاث المعلقة .

٢٨٠- ورغم الجهود المتكررة التي بذلها الفريق العامل للحصول على رد من حكومة سيشيل ، فإنه لم يتلق حتى تاريخ إعداد تقريره هذا أية معلومات جديدة عن التحقيقات التي أجرتها السلطات ، ومن ثم ، فإنه لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم .

ملخص احصائي

- أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ صفر
ثانياً - الحالات المعلقة ٣
ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٣
رابعاً - ردود الحكومة:
(٢) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً ٣
واحدًا أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة صفر

سري لانكا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٨١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بسري لانكا في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٨٢ - وقد أحال الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا أثناء الفترة المستعرضة ١٠٢ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثاً ، منها ٣٣ حالة أبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٩ . وأحيلت اثنتا عشرة حالة في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٤٢ حالة في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و ٢٨ حالة في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٠ حالة أحيلت في برقيات مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ، و ٢٠ تموز/يوليه ، و ١٤ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وفي رسائل مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ، و ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل من جديد ٣٠ حالة تم استيفاؤها بما جدّ من معلومات وردت من المصادر . أما فيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فيجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع أن تقدم ردها قبل اعتماد هذا التقرير .

٢٨٣ - وفي ١٢ أيار/مايو و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت الحكومة أيضاً أن معلومات جديدة قد كشفت أن ثلاثاً من الحالات المحالة إليها في الماضي إما لم تكن حالات اختفاء حقيقية أو كانت حالات تكرر الإبلاغ عنها ، ونتيجة لذلك ، فقد حُذفت من قائمة الفريق العامل .

٢٨٤ - وفي الرسالة المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة أنه استناداً إلى المعلومات التي قدمتها فإن إحدى الحالات سوف تُعْتَبَرُ مَوْضُوعاً ، شريطة أن لا تتقدم العائلة المعنية في غضون ستة أشهر بأية معلومات تتطلب مزيداً من النظر فيها من قبل الفريق العامل . وفي الرسائل المؤرخة في ٢٤ و ٢٨ شباط/فبراير و ٢٧ حزيران/يونيه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت الحكومة أيضاً أن ١٣ حالة تعتبر الآن مَوْضُوعاً بناء على معلومات وردت من المصادر المعنية .

٢٨٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، نقل الفريق العامل في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى الحكومة تقارير كان قد تلقاها حول تطورات في سري لانكا لها تأثير على ظاهرة الاختفاء أو على تطور الحالات التي لم تكن قد أوضحت بعد .

٢٨٦ - وفي أعقاب القرارات ذات الصلة المتعلقة بالحالات التي تُعالج بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال (انظر الفقرة ٢٦) ، قام الفريق العامل في رسالتيه المؤرختين في ٢٤ شباط/فبراير و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، على التوالي ، بتذكير الحكومة بحالة كانت قد أُحيلت في عام ١٩٨٨ وبثمانية حالات كانت قد أُحيلت خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٨٩ .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٨٧ - أن التقارير التي وردت أثناء عام ١٩٨٩ قد صدرت من منظمة العفو الدولية والحملة من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في سري لانكا و/أو أقارب الأشخاص المفقودين . وقد نُسبت المسؤولية عن اختفائهم ، بالدرجة الرئيسية ، إلى قوات المهمات الخاصة والقوات المسلحة ، ولكن ادّعي بأن ١٩ من المفقودين قد اعتقلهم أفراد من قوة حفظ السلم الهندية .

٢٨٨ - ولاحظت منظمة العفو الدولية ، في رسالتها المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ والتي عرضت فيها أربع حالات اختفاء حديثة ، أنه على الرغم من أن كثيراً من السجناء قد أطلق سراحهم في أعقاب القيام في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ برفع حالة الطوارئ المفروضة منذ أيار/مايو ١٩٨٣ ، فقد أُلقي القبض منذ ذلك الحين على أشخاص كثيرين خلال عمليات تفتيش "المكافحة المخربين" واسعة النطاق قامت بها قوات الأمن في المناطق الجنوبية نتيجة استمرار العنف على أيدي جماعات معارضة للحكومة . وأكدت المنظمة في تلك الرسالة أن بعض الناس قد فُقدوا منذ تلك العمليات ، وأن قانون منع الإرهاب ، الذي يجيز الاعتقال لمدة ١٨ شهراً بدون اتهام أو محاكمة ، وبدون اتصال بأقارب ومحامين ، لا يزال نافذاً كجزء من القانون العادي في سري لانكا .

٢٨٩ - وقدمت منظمة العفو الدولية ، برفقة رسالتها المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، نسخة من تقريرها المؤرخ في أيار/مايو ١٩٨٩ بعنوان "سري لانكا - انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان" . وفي ذلك التقرير ، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لكون قانون التعويضات (المعدل) ، الذي أقر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، يعطي تعويضاً عن الدعاوى المدنية أو الجنائية التي تقام ضد أفراد قوات الأمن ، مثلاً ، شريطة أن يكونوا قد قاموا بأعمالهم "بحسن نية" ، ورأت أن القانون يعطي حصانة من المقاضاة للأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . وأعربت منظمة العفو الدولية عن اعتقادها بأن هذا القانون يمكن أن يمنع اتخاذ إجراءات قضائية في المستقبل بشأن التجاوزات المدعى ارتكابها ضد حقوق الإنسان من ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ويمكن أن يؤثر على سير الكثير من الالتماسات المتعلقة باستصدار أوامر الإحضار أمام القضاء والتي قدمتها إلى المحاكم عوائل الذين اختفوا أو الذين احتجزوا مدداً طويلاً بلا اتهام أو محاكمة . وأعربت

المنظمة كذلك عن قلقها لأن الحكومة قد أحييت لائحة تسمح لقوات الأمن بالتخلص من الجثث بتوجيه من المفتش العام للشرطة أو نائبه ، بموافقة وزارة الدفاع ، وذلك بدون تشريح للجثث أو تحقيق .

٣٩٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ فيها معلومات حول أربعة أشخاص كانوا قد اختفوا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ، ذكرت منظمة العفو الدولية إعلان حالة الطوارئ من جديد وسط اضطراب سياسي واسع النطاق واضرابات حرّضت عليها جانشا فيموكشي بيرامونا (جبهة التحرير الشعبية) . وكما فعلت الجبهة في الماضي ، فقد استعملت التخويف في دعوتها للاضرابات . وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها للرئيس بريماداما من أن السلطات الممنوحة لقوات الأمن بمقتضى أحكام حالة الطوارئ ، إذا كانت مماثلة لتلك الممنوحة قبل كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، يمكن أن تسهل حالات "الاختفاء" وغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان . وحثت المنظمة المذكورة الحكومة على اتخاذ كل الخطوات الضرورية لضمان احترام موظفي إنفاذ القوانين جميعهم لحقوق المحتجزين .

٣٩١ - وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أبلغت منظمة العفو الدولية أن قوات سري لانكية شبه عسكرية قامت منذ منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٩ "بتجنيد" مئات من المدنيين بالقوة ، وجلّهم من الشباب ويشترك في هذه القوات أفراد من جبهة عيلام الثورية الشعبية للتحرير ، وجبهة عيلام الوطنية الديمقراطية للتحرير ، المتحالفتين مع قوات حفظ السلم الهندية ، وقد أرغمت القوات المذكورة أولئك المدنيين على الاشتراك في قوات المواطنين المتطوعين وبعد ذلك ، أصبح مكان وجودهم مجهولاً على الأغلب .

٣٩٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، تم توضيح ١٣ حالة استناداً إلى معلومات وردت من منظمة العفو الدولية و/أو الأسر المعنية ، حيث أن عشرة أشخاص مفقودين قد ماتوا وهم رهن الاحتجاز ، وادعي بأن بعضهم مات نتيجة التعذيب ، وأن ثلاثة آخرين أفرج عنهم من الاحتجاز .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٩٣ - في رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أعلم ممثل سري لانكا الدائم الفريق العامل بأن شخصاً واحداً ، كانت حالته قد أحييت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، كان قد اعتُقل ولكنه أُطلق سراحه في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٣٩٤ - والتقى الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين ، بممثل سري لانكا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي نقل امتنان حكومة بلده واحترامها للعمل

الإنساني الذي يقوم به الفريق ، وذكّر الاولوية التي توليها حكومة بلده للتعاون معه . وقال إنه مخول الآن إبلاغ الفريق العامل أن حكومة بلده ليس لها اعتراض على زيارة الفريق لسري لانكا ، وإنه يتطلع إلى إجراء مناقشات مع رئيس الفريق فيما يختص بتوقيت الزيارة وطرائقها .

٢٩٥ - ومنذ آخر مشول لسري لانكا أمام الفريق العامل - في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ - أجريت انتخابات للرئاسة أعقبها انتخابات برلمانية في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ على التوالي . وعندما استجاب نمور تحرير تاميل عيلام ، في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، لنداء الرئيس للتفاوض مباشرة مع السلطات السري لانكية دون اشتراك طرف ثالث ، اعتبرت الحكومة ذلك دلالة طيبة . وبدأت المفاوضات في ذلك الشهر ، وفي نهاية حزيران/يونيه ، أعلن نمور تحرير تاميل عيلام قرارهم بوقف الاعمال العدائية ضد قوات الأمن وحل القضايا اعتباراً من ذلك الحين عن طريق المفاوضات والمناقشات مع الحكومة .

٢٩٦ - وشدد ممثل سري لانكا الدائم على أن الحكومة ، عندما بدأت المناقشات مع نمور تحرير تاميل عيلام ، أوضحت بجلاء أن التسوية السياسية النهائية سيتم التوصل إليها بالتشاور مع جميع الأطراف السري لانكية المعنية ، بما فيها على وجه التخصيص جبهة عيلام الشعبية الثورية للتحرير التي تتراعى إدارة المجلس الإقليمي في الشمال الشرقي . وبما أن قوة حفظ السلم الهندية قد عجزت عن تنفيذ مهمتها في تجريد نمور تحرير تاميل عيلام من السلاح وأخذ وجودها المستمر يستعمل لإشارة المشاعر المعادية للحكومة ، فقد طلب الرئيس من الحكومة الهندية أن تسحب قواتها . وكان الطلب موضع مفاوضات بين السلطات الهندية والسري لانكية ، غير أن غالبية وحدات الجيش الهندي بقيت في سري لانكا .

٢٩٧ - وفي نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، عرض الرئيس عفواً شاملاً على الجماعات المشتركة في العنف وطالبها بتسليم أسلحتها . غير أن هذا الطلب لم يلق الاستجابة المنشودة ، وكانت إحدى العقبات الكبرى هي ادعاء هذه الجماعات بأن الحكومة عجزت عن ضمان انسحاب وحدات الجيش الهندي . وقد تصاعد العنف إلى درجة أن حالة الطوارئ التي كانت قد رُفعت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ قد لزم إعلانها من جديد ، على مضض ، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وذلك في المقام الأول بسبب الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية نتيجة العنف الذي نجم جزئياً عن تواجد قوة حفظ السلم الهندية .

٢٩٨ - وفي ظل حالة الطوارئ ، فإن الآلية العادية العاملة في ظل الاجراءات القانونية عجزت عن إحراز تقدم كبير وجوهري ، ولكن الالتماسات لامتصادار أوامر الاحضار أمام المحكمة ظلت تُرفع كما كانت في السابق ، ويسمىها القضاة أنفسهم ، وفي بعض

الحالات حكم أولئك القضاة ضد قوات الأمن ، وأمرُوا بدفع تعويضات للضحايا . وتم بذل كل محاولة للإسراع في معالجة كل القضايا المتعلقة بأوامر الإحضار أمام المحكمة والتي رُفعت أمام المحكمة العليا غير أن الصعوبة الأساسية تمثلت في أنه لم يكن بالامكان إجراء التحقيقات بسرعة لأن معظم القوات كانت مشغولة بمحاولة منع العنف والخروج على القانون في البلاد .

٣٩٩ - واستقبل الفريق العامل مرة أخرى ، في دورته التاسعة والعشرين ، ممثل سري لانكا الدائم الذي قال إن حكومة بلده تكن احتراماً خاصاً لمنجزات الفريق العامل وإن التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها التي تعالج حقوق الإنسان كان سياسة مطردة تمارسها سري لانكا .

٣٠٠ - وأبلغ الممثل الدائم الفريق العامل أنه ، منذ لقائه الأخير به ، استمرت الحكومة بدأب في جهودها المتعددة الأوجه لإعادة السلام والحياة الطبيعية ، وتابعت تنفيذ عملية انتقال السلطة في الشمال والشرق . وإن استمرار فشل القوات الهندية في نزع سلاح بعض الجماعات التاميلية المقاتلة يثير عدداً من الأخطار ، غير أن الحكومة استطاعت تأمين اشتراك الجماعة المقاتلة الرئيسية من التاميل في عملية المفاوضات (نمور تحرير تاميل عيلام) . وبالإضافة إلى ذلك ، أبدى نمور تحرير تاميل عيلام استعدادهم لمواجهة انتخابات حرة وعادلة مع جماعات التاميل الأخرى لدى اكتمال انسحاب القوات الهندية ، وهي عملية يجب أن تكتمل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ومع ذلك ، فإن الحكومة قد شعرت بقلق عميق بشأن التقارير الأخيرة عن تشكيل مزيد من الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من البلاد وعن الصدامات الناجمة عن ذلك بين مختلف جماعات التاميل هناك ، وانها تتابع هذه القضية مع السلطات في المجلس الاقليمي في الشمال الشرقي ومع الحكومة الهندية .

٣٠١ - ومنذ مثول الممثل الدائم أمام الفريق العامل للمرة الأخيرة ، حدث تصعيد في العنف في مناطق أخرى غير الشمال والشرق ، ورغم جهود الحكومة المتكررة ، فإن الجماعات التي بقيت خارج المجرى الرئيسي العام للسياسة الديمقراطية لم تقبل الدعوة للمشاركة في المفاوضات السياسية . بيد أن هناك مؤشرات حديثة تدل على أن مستوى العنف وجدته قد تراجعا .

٣٠٢ - وكانت الحكومة قد عقدت مؤتمراً لجميع الأطراف نقل إلى مقام الصدارة عدداً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ، وذكر الممثل الدائم بأنه ، عندما قررت الحكومة تعيين لجنة مستقلة تضم قضاة متقاعدين من قضاة المحكمة العليا لمراقبة احترام وقف إطلاق النار ، كان أحد الشواغل عبارة عن واقع أن بعض أعمال العنف المعنية كانت تقوم بها ، كما يبدو ، جماعات غير قوات الأمن النظامية أو الجماعات

المقاتلة المعروفة . وفي أعقاب مناقشات مؤتمر كل الاطراف ، أصدر رئيس سري لانكا تعليمات محددة وواضحة لقوات الامن والشرطة لتحديد وحلّ أية قوات شبه عسكرية غير قانونية تعمل في أي جزء من البلاد .

٣٠٣ - وأخبر الممثل الدائم الفريق العامل بأن حكومة بلده قررت دعوة اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى ارسال وفد إلى سري لانكا . وقد باشرت اللجنة المذكورة أنشطتها وزار أعضاء وفدها أماكن الاحتجاز ، وتلقوا كل التسهيلات الضرورية ، وحرية الحصول على المعلومات من القطاعات الحكومية وغير الحكومية على السواء ، بما في ذلك الصحافة ، والمنظمات الإنسانية في سري لانكا ، وعامة الناس . وظل موقف الحكومة بشأن زيارة الفريق العامل لسري لانكا قائماً .

٣٠٤ - وكانت الحكومة قد باشرت إجراءً لضمان قيام كبار الضباط الميدانيين لقوات الامن بإعلام الموظفين المدنيين الرئيسيين في المنطقة (وكلاء الحكومة في المناطق المعنية) ، بأسماء جميع الأشخاص الموقوفين للاشتباه بقيامهم بأنشطة تخريبية ، وبالتفاصيل الأخرى عنهم . فذلك يسهل على الاقارب الاتصال بالمحتجزين عن طريق السلطات المدنية وتزويدهم بالمساعدة القضائية وغيرها من أنواع المساعدة . وصدرت كذلك تعليمات إلى أفراد الامن بتقديم أسماء المحتجزين والمعلومات التفصيلية عنهم إلى ممثلي الاحزاب السياسية المعتمدين ، عند الطلب ، كما أن السلطات المختصة قدمت قائمة كاملة بأسماء الأشخاص المحتجزين إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان .

٣٠٥ - أما حالة الطوارئ التي دعت الضرورة إلى اعلانها من جديد فقد قام البرلمان بتجديدها على أساس شهري بعد أن أجرى مناقشة وأخضعت أوامر الاحتجاز الصادرة بموجب أحكام الطوارئ للمراجعة القضائية بحيث تنظر المحاكم فيما إذا كانت سلطات الامن قد أساءت التوجه في تطبيقها للقانون . وكانت أوامر الإحضر أمام المحكمة متوافرة حتى في ظل أحكام الطوارئ .

٣٠٦ - وأشار الممثل الدائم إلى قانون التعويضات ، فأكد أن هذا القانون لم يُقصد به إعطاء حصانة شاملة لأي فرد من قوات الامن لا يحترم حكم القانون ؛ بل إنه ينص على انطباق التعويضات على الافعال المقترفة بحسن نية ، ويتطلب وقوع هذه الافعال أثناء تنفيذ الواجب .

ملخص إحصائي

- أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ ٣٣
ثانياً - الحالات المعلقة ٩٠١
ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٩٣٦

رابعاً - ردود الحكومة:

- (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً ٣٣٢
واحدًا أو أكثر
- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة^(أ) ١٤
خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية^(ب) ٢١

-
- (أ) أشخاص أطلق سراحهم: ١١
أشخاص محتجزون: ٣
- (ب) أشخاص أطلق سراحهم: ٧
أشخاص محتجزون: ١
أشخاص توفوا أثناء الاحتجاز: ١٣

الجمهورية العربية السورية

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٠٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٣٠٨ - وقد أحال الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية حالي اختفاء أبلغ عنهما حديثاً وذكر الحكومة بحالة الاختفاء السابقة التي ظلت مدرجة في القائمة باعتبارها حالة معلقة .

٣٠٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أخبر الفريق العامل الحكومة بأن الحالتين المبلغ عنهما حديثاً تعتبران الآن موضحتين ، على أساس ردها وتأكيد لاحق لمحتوياته ورد من المصادر .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣١٠ - إن التقارير عن حالي الاختفاء في سوريا قدمتها منظمة العفو الدولية ومنظمات تعمل بالنيابة عن الأسر المعنية على السواء ، وكانت تتعلق بشقيقتين اختفيا في دمشق في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد أبلغت المصادر الفريق العامل فيما بعد بأن أقارب هذين الشخصين قد زاروهما في السجن .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣١١ - في رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بعث الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية برد السلطات المختصة الذي يفيد بأن الشخصين المبلغ عنهما ٤٦٣١ب

اختفائهما حديثا في سوريا هما رهن الاعتقال لانهما خرقا القانون ، وأن التحقيقـات
جارية حسب الاجراءات القضائية ، وأن المحاكمة ستجري في أسرع وقت ممكن . وذكر الرد
أيضا أن الأسرتين المعنيتين قد زارتهما في مكان احتجازهما .

ملخص إحصائي

مفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩
١	ثانيا - الحالات المعلقة
٥	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٥	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً
	واحد أو أكثر
٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

٣	(أ) أشخاص محتجزون:
١	(ب) شخص أطلق سراحه:

أوغندا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣١٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوغندا في تقاريره الأول والخامس
إلى التاسع المقدمة إلى اللجنة (١) .

٣١٣ - ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٨٩ . ولكن الفريق العامل ، في
رمالته المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ذكر الحكومة بالحالات المعلقة الثلاث عشرة
التي يعود تاريخها إلى الفترة من ١٩٨١ حتى ١٩٨٥ . وأثناء الفترة المستعرضة ، لم
تقدم الحكومة أية معلومات جديدة عن أي من تلك الحالات ، وبناء على ذلك ، فإن
الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن
وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣١٤ - في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، أحالت منظمة العفو الدولية إلى الفريق العامل
تقريراً بعنوان "أوغندا: سجل حقوق الإنسان ١٩٨٦ - ١٩٨٩" يفيد بأن وضع حقوق الإنسان
قد تحسن كثيراً منذ أن سيطر جيش المقاومة الوطنية على البلاد بصورة محكمة في كانون
الثاني/يناير ١٩٨٦ . ويشير التقرير إلى أن الحكومة الجديدة قد صادقت على

المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبدأت بتطبيق ضمانات داخلية ضد انتهاكات حقوق الإنسان . وقد استشهد التقرير بعودة الأمن إلى أجزاء كثيرة من البلاد ، وسلوك الجيش الأكثر انضباطاً والاحترام المتزايد للقانون باعتبارها علامات جيدة بالذكر تدل على التحسن .

ملخص إحصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	١٣
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١٩
رابعا -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً	١
	واحداً أو أكثر	
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(أ)	١
خامسا -	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	٥

(أ)	شخص أطلق سراحه:	١
(ب)	أشخاص أطلق سراحهم:	٣
	شخص توفي أثناء الاحتجاز	١
	شخص محتجز	١

أوروغواي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣١٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوروغواي في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٣١٦ - وجددير بالذكر أن الفريق لم يتلق أية تقارير عن حدوث حالات اختفاء في أوروغواي منذ عام ١٩٨٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قام الفريق العامل بتذكير الحكومة بالـ ٣١ حالة معلقة التي يعود تاريخها إلى الفترة من ١٩٧٣ حتى ١٩٨٢ .

٣١٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحال الفريق من جديد حالة واحدة استوفيت بمعلومات حديثة وردت من المصادر . وكان الفريق قد أبلغ الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تقارير تلقاها حول التطورات في أوروغواي وتأثيرها على ظاهرة اختفاء الأشخاص أو على تطور الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين ومن منظمات غير حكومية

٣١٨ - إن الحالة التي أحيلت من جديد إلى الحكومة تم استيفائها بمعلومات وردت عنها من اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين ، ورابطة أمهات وأقارب المحتجزين الأوروغويين المفقودين ، ومعهد الدراسات القانونية والاجتماعية ، ومنظمة خدمة السلم والعدالة . وهي تتعلق بطفل احتُجز مع أمه في عام ١٩٧٦ عندما كان عمره ٢٠ يوماً ، وهو مفقود منذ ذلك الحين . ووفقاً لاقوال المشتكين ، فإن الوالدين عثرا كما يدعيان على طفل يظنان أنه ولدهما ويعيش مع عائلة متبينة له رفضت أن تخضع لفحص توافق الدم . وعند تقديم الشكوى ، أوصى المدعي العام بإرسال الملف إلى السلطة التنفيذية لتقرر ما إذا كانت القضية مشمولة بقانون انقضاء ممارسة الدولة للإجراءات التأديبية . فعبر المشتكون عن القلق إزاء الحالة ، لأن الغرض من الشكوى بالنسبة إليهما هو بيان هوية الطفل وليس إجراء تحقيق في الجرائم التي ارتكبتها الضباط العسكريون .

٣١٩ - وقامت منظمات حقوق الإنسان مثل الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، ورابطة أمهات وأقارب المحتجزين الأوروغويين المفقودين بانتقاد القانون رقم ١٥ ٨٤٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (قانون انقضاء ممارسة الدولة للإجراءات التأديبية) باعتباره يحرم السلطة القضائية من صلاحية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت إبان فترة الحكم العسكري (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرات ٢٢٢ - ٢٢٦ و E/CN.4/1989/18 ، الفقرات ٢٨٤ - ٢٨٩) . فإن المنظمات تعتبر أن القانون وإن لم يكن قد أُقر باستفتاء أجري في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (أيده ٥٥ في المائة من الأصوات وعارضه ٤٥ في المائة) ، قد يتعارض مع أحكام القانون الدولي الملزمة لأوروغواي ، ولا سيما المادة ٢ (الحق في انتصاف فعال) والمادة ٩ (حق كل شخص موقوف أو معتقل بصورة غير قانونية في الحصول على تعويض) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ملخص إحصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ صفر
 ثانيا - الحالات المعلقة ٣١
 ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٣٩
 رابعا - ردود الحكومة:
 (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً ١٧
 واحداً أو أكثر
 (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١) ٧

خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

١

(أ)	أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز:	٢
	أشخاص في السجن:	٤
	طفل عشر عليه:	١
(ب)	طفل عشر عليه:	١

فييت نام

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٢٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفييت نام في تقاريره الأربعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١).

٣٢١ - ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء جديدة في عام ١٩٨٩. غير أن الفريق العامل، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩، قام بتذكير الحكومة بحالة لا تزال معلقة كانت قد أحيلت إليها في عام ١٩٨٥. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لردّها المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وأخبرها بأن الحالة سوف تعتبر موضحة شريطة أن لا يتقدم المصدر ذو العلاقة، خلال ستة أشهر، بملاحظات تتطلب مزيداً من النظر من قبل الفريق العامل.

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٢٢ - في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قام ممثل فييت نام الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتقديم مزيد من المعلومات عن حالتين كان الفريق العامل قد اعتبرهما موضحتين، وكذلك عن الحالة التي ظلت معلقة. فأعلم الفريق العامل بتاريخ إطلاق سراح الشخص من السجن وبمكان إقامته الآن.

ملخص إحصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانياً -	الحالات المعلقة	١
ثالثاً -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٧
رابعاً -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً	٣
	واحد أو أكثر	
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٣

خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية^(ب) ٤

-
- | | | |
|-----|--------------------|---|
| (أ) | أشخاص في السجن: | ٢ |
| (ب) | أشخاص أطلق سراحهم: | ٤ |

زائير

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
٣٢٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزائير في تقاريره الثاني إلى الرابع والسادس إلى التاسع المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٢٤ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ، بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً وقعت في كينشاسا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قام الفريق العامل بتذكير الحكومة بإحدى عشرة حالة معلقة كانت قد أحيلت إليها في الماضي .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة
٣٢٥ - في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدمت حكومة زائير تقريراً عن الجهود المختلفة التي بذلتها منذ عام ١٩٧٦ لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ولا سيما فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء . وأشار التقرير ، في جملة أمور ، إلى أن الحكومة تواجه عقبات معينة تتعلق باتساع مساحة الأرض الوطنية . فهناك نواحي تقصير في حفظ السجلات في مكتب التسجيل جعلت ولا تزال تجعل من المستحيل تحديد هوية الأشخاص المفقودين في كل حالة مبلغ عنها أو معرفة مصيرهم . وقدم التقرير كذلك معلومات بشأن حالتين لشخصين كان قد ألقى القبض عليهما في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ثم أطلق سراحهما بعد ذلك . وأكد التقرير في الختام أن انتهاكات حقوق الإنسان في زائير راحت تتناقص باطراد منذ تأسيس إدارة حقوق وحريات المواطنين في عام ١٩٨٦ .

ملخص إحصائي

- | | |
|----|--|
| ١ | أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ |
| ١٢ | ثانياً - الحالات المعلقة |
| ١٨ | ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة |
| | رابعاً - ردود الحكومة: |
| ١٧ | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً |
| | واحد أو أكثر |
| ٦ | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١) |

-
- | | | |
|-----|---------------------|---|
| (أ) | أشخاص مطلقو السراح: | ٦ |
|-----|---------------------|---|

زمبابوي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٣٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزمبابوي في تقريره الأخيرين المقدمين إلى اللجنة (١) .

٣٣٧ - وخلال عام ١٩٨٩ ، لم يتسلم الفريق العامل أية تقارير جديدة تفيد بحدوث حالات اختفاء في زمبابوي ؛ غير أنه تم تذكير الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بحالة كانت قد أحييت إليها في الماضي وظلت بلا توضيح . ولكن لم يرد أي رد من الحكومة ، ويأسف الفريق العامل لعدم قدرته على إبلاغ اللجنة بنتائج أية تحقيقات يحتمل أن تكون قد أجريت في هذا الصدد .

ملخص إحصائي

- | | | |
|---------|---|-----|
| أولا - | الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ | صفر |
| ثانيا - | الحالات المعلقة | ١ |
| ثالثا - | مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١ |
| رابعا - | ردود الحكومة | صفر |

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي
في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي استعرضها الفريق العامل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٢٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي في جنوب أفريقيا وناميبيا في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٢٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قام الفريق العامل بتذكير حكومة جنوب إفريقيا بشماني حالات معلقة كانت قد أحيلت إليها في الماضي . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعلم الفريق العامل الحكومة بأن حالة واحدة سوف تعتبر موضحة إذا لم يظعن المصدر في رد الحكومة طعنًا قائمًا على أسس معقولة ضمن المهلة القانونية البالغة ستة أشهر (انظر E/CN.4/1988/19 ، الفقرة ٣٧) .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٣٠ - في رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أحال صندوق الدفاع والمعمونة الدولي للجنوب الأفريقي إلى الفريق العامل ادعاءات تتعلق بحالات الاختفاء في جنوب أفريقيا كما عُرِضت في نشرته الاخبارية نصف الشهرية وفي مقالات صحفية . ولكن هذه التقارير لم تحتو على حالات جديدة ، ولا على عناصر جديدة تتعلق بالحالات التي سبقت إحالتها إلى الحكومة كما تقتضي أساليب عمل الفريق العامل .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٣١ - في رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قام ممثل جنوب أفريقيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بإعلام الفريق العامل بأن الشخص الذي أُبلغ عن اختفائه في حزيران/يونيه ١٩٨٨ والذي أحيلت حالته إلى الحكومة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قد احتجزته الشرطة في جوهانسبرغ ، غير أنه هرب بعد يومين . وأن هربه قيد التحقيق ، وأن الشخص المعني لا يزال طليقاً .

٣٣٢ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أعاد الممثل الدائم تأكيد الردود التي سبق أن أعطيت بخصوص الحالات الشماني المعلقة ، قائلاً إن أماكن وجود الأشخاص المفقودين الشمانية ما زالت مجهولة .

ملخص إحصائي

أولاً - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩	صفر
ثانياً - الحالات المعلقة	٨
ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١٠

رابعاً - ردود الحكومة:

- (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً
واحداً أو أكثر ١٠
- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ٢

رابعاً - البلدان التي وضحت فيها جميع حالات الاختفاء
المبلغ عنها

كوبا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
٣٣٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل المتعلقة بكوبا في تقريره التاسع المقدم إلى اللجنة^(١).

٣٣٤ - ولم ترد إلى الفريق العامل خلال عام ١٩٨٩ أية تقارير جديدة عن حدوث حالات اختفاء في كوبا .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة
٣٣٥ - في أعقاب اعتماد التقرير التاسع ، وردت مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تتضمن رداً بشأن حالة الاختفاء القسري أو الارادي الواحدة التي أحالها الفريق في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٣٣٦ - ووفقاً للرد ، وصل الشخص المفقود إلى بويرتو موريل في كوبا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ على متن قارب لالتقاط ذويه ، وعاد بعد ذلك بمفرده إلى الولايات المتحدة الأمريكية على القارب نفسه . وأدت التحريات التي أجرتها السلطات الكوبية إلى الاستنتاج بأنه تعرض للسلب في أعالي البحار إذ أن القارب الذي كان يقله قد وصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وعليه علامات تدل على أنه قد نُهب . وحيث أن المصدر لم يظن في الرد الذي قدمته الحكومة ضمن المهلة القانونية البالغة ستة أشهر ، فإن الفريق العامل يعتبر هذه الحالة موضحة .

ملخص إحصائي

- أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ صفر
ثانياً - الحالات المتعلقة صفر
ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ١
رابعاً - ردود الحكومة
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً ١
واحدًا أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة^(١) ١

(١) شخص مفقود نتيجة جريمة عادية .

خامسا - ملاحظات ختامية

٣٣٧ - منذ عشر سنوات كاملة ، أخذت التقارير العديدة عن حالات الاختفاء الواسعة الانتشار تشير القلق لدى الرأي العام العالمي . وفي عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الفرعية ، استجابت لجنة حقوق الإنسان لهذه التقارير بإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي . وهذا التقرير المقدم إلى اللجنة هو اذن التقرير العاشر للفريق . وفي هذه المرحلة ، يبدو من المستحسن اجراء استعراض وجيز للأنشطة التي اضطلع بها هذا الفريق حتى الآن . فإن استعراضا كهذا سيسمح للجنة بأن تتذكر تطور الفريق على مر السنين ، وقد يساعدها على بيان الاتجاهات الجديدة التي ينبغي أن يسلكها الفريق . وقد اختار الفريق أن يفعل ذلك بإبراز عدد من نواحي حالات الاختفاء ، سواء فيما يتعلق بالمشكلة ذاتها أو فيما يتعلق بالمنهج الذي اتبعه . وقد سبق أن بُحثت بعض هذه النواحي في تقارير سابقة مقدمة إلى اللجنة .

٣٣٨ - لقد عبّر الفريق العامل باستمرار وبعبارات مختلفة عن الرأي القائل بأن الاختفاء القسري أو اللاإرادي هو إنكار لحقوق الإنسان بأشمل صوره في زماننا ، وهو شكل رهيب من أشكال انتهاك حقوق الإنسان يظل يستدعي ، حسب اعتقاد الفريق ، كل اهتمام المجتمع الدولي عامة ولجنة حقوق الإنسان خاصة .

٣٣٩ - وقد ركز الفريق العامل في تقريريه الأولين ، بصورة خاصة ، على مسألة تحديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنتهك نتيجة للاختفاء . وأشار إلى أن جميع حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالشخص المختفي تنتهك عمليا بطريقة أو بأخرى عند اختطافه . وينطبق ذلك أيضا بدرجات متفاوتة على كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها مختلف الموكوك الدولية . وبالمثل ، لفت الفريق العامل الانتباه إلى الحلقة الواسعة للضحايا التي يسببها اختفاء شخص ما . فإن أفراد الأسرة وغيرهم من الأقارب أو العيّلين يعانون من العواقب المباشرة للاختفاء . إنهم لا يتألمون فقط بسبب جهلهم لما حصل لقريبهم أو طفلهم أو زوجهم ، بل ان الضيق الاقتصادي والاعترا ب الاجتماعي قد يكونان أيضا من نصيبهم العاشر في الكثير من الحالات . ومن الملاحظ أن الآثار النفسية على الاطفال هي شديدة بل مدمرة في بعض الأحيان . ويشكل الاطفال المولودون أثناء حبس أمهاتهم المختفيات فئة في حد ذاتها .

٣٤٠ - ويبدو أن إخفاء الأشخاص هو وسيلة مناسبة لقمع التمرد ولخنق المعارضة لأنه يخرج الضحية من نطاق الحماية التي يوفرها القانون . فالأشخاص المعتبرون مناضلين أكثر مما ينبغي في بحثهم عن العدالة الاجتماعية أو الإصلاح السياسي قد لا يكون من السهل إسكاتهم عن طريق القانون . والشيء ذاته قد يصدق على الأشخاص الذين يُشتبه في

أنهم يضلّعون بأنشطة مخربة . ومع ذلك ، وبغض النظر عن مدى تطور الحماية التي يوفرها القانون للمواطن الفرد من تعسف حكومته ، فإن كل الضمانات القانونية والاجرائية تتعطل حالما يجري التبليغ عن اختفاء شخص ما . ولا تزال حالات الاختفاء تحصل في أشكال عديدة . ومع ذلك ، وأياً كان الشكل الذي يتخذه الاختفاء ، فإن النتيجة تكاد تكون هي ذاتها دون تغيير: حالما تنفي السلطات أية مسؤولية أو أي علم بحالة معينة ، يصبح احتمال العثور على الشخص حياً ضعيفاً أكثر فأكثر .

٣٤١ - ومن الممكن التأكيد على عدة معالم هي ، حسب خبرة الفريق العامل ، إما عوامل مساهمة في حدوث الاختفاء أو نتائج طبيعية له . وإحدى العلاقات اللافتة للنظر هي العلاقة بين حالات الطوارئ والاضطرابات الاجتماعية أو السياسية الخطيرة أو الأنشطة المخربة . والأوضاع التي هي من هذا النوع شائعة وتؤدي في أحيان كثيرة إلى انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك حالات الاختفاء . وأحد أسباب ذلك هو تضيق صلاحيات السلطات المدنية ومنح القوات العسكرية وقوات الأمن حرية تصرف مذهلة لحفظ النظام العام كما تراه مناسباً . وقد يضل الوضع إلى حد أن العمليات العسكرية لا تعود تخضع للمراقبة الديمقراطية العادية وللتوجيه السياسي ، أو لا تخضع لهما إلا قليلاً جداً . وقد يكون ذلك نتيجة ميزان القوى السائد بين مختلف فروع الحكومة ، أو نتيجة لسياسة تهاون متعمدة . وفي أقصى الحالات ، طبعاً يمكن أن تستخدم الحكومة المدنية أو العسكرية رجال الجيش والأمن قصداً كوسيلة للقمع .

٣٤٢ - وفي العديد من الحالات ، تكون الجماعات شبه العسكرية مسؤولة عن حالات الاختفاء . ومن الصعب في بعض الحالات بيان وجود صلة مباشرة بين تلك الجماعات وبعض السلطات العسكرية أو غيرها من فروع السلطة التنفيذية ؛ في حين أن العلاقة قد تكون واضحة كل الوضوح في حالات أخرى ، كما يدل على ذلك عدم وجود أية عقبات حقيقية أمام عمليات تلك الجماعات أو أية نتائج لهذه العمليات .

٣٤٣ - ومن الملاحظ أن مضايقة الشهود والأقرباء هي نتيجة مقلقة جداً لحالات الاختفاء . وأن العدد المتزايد للتقارير عن حوادث من هذا النوع قد دفع الفريق العامل إلى لغت انتباه اللجنة إلى هذه المسألة . فهذه ممارسة تضيق أساساً الإهانة إلى الظلم لأنها موجهة ضد فئة ضعيفة أصلاً . لذلك ، ينبغي الفريق العامل تعزيز اتصالاته مع الحكومات في هذا الشأن . وينبغي للجنة ، من جانبها ، أن تستمر في مراقبة التطورات في هذا المجال عن كثب .

٣٤٤ - ولعل العامل المفرد الأهم المساهم في تفشي ظاهرة الاختفاء هو عدم العقاب . وقد أكدت خبرة الفريق العامل على مدى السنوات العشر الماضية المثل القديم القائل بأن عدم العقاب يولد عدم احترام القانون . فإن منتهكي حقوق الإنسان ، سواء كانوا

مدنيين أو عسكريين ، سيمصبحون بالأحرى أكثر صفاقة عندما لا يُلزمون بتحمل المسؤولية عن أعمالهم أمام محكمة قانونية . وقد يدفع أيضا عدم العقاب بضحايا هذه الممارسات إلى اللجوء إلى شكل من أشكال مساعدة الذات وتولي إنفاذ القانون بأنفسهم ، مما يزيد بدوره من حدة تصاعد العنف .

٣٤٥ - ويتضح من خبرة الفريق العامل أن المحاكم العسكرية تسهم بقسط كبير في عدم العقاب . فالأمر المتكرر في أوقات الأزمات الداخلية أو بمقتضى مبدأ الأمن الوطني هو أن العسكريين ، الذين يثبت أنهم تورطوا في سلوك سيء جسيم ، تصدر بحقهم دوماً تقريباً أحكام براءة أو أحكام لا تتناسب مع الجريمة التي اقترفوها . بل من الشائع أن يحصلوا على ترقية بعد ذلك .

٣٤٦ - وهناك سبب آخر لعدم العقاب ، إلى جانب السلوك الذي تستحثه الحكومة ، هو غالباً الشلل المؤسسي الذي يعترى النظام القضائي ، ولا سيما عدم تنفيذ أمر الإحضار أمام المحكمة عملياً أو كلياً . وقد يرجع هذا الشلل إما إلى تحميل النظام القضائي فوق طاقته ، فضلاً عن افتقاره منذ وقت طويل إلى الموارد ، أو إلى اغتيال موظفين قضائيين وقضاة آخرين أو تهديدهم باستمرار . وقد يحدث الشلل أيضاً بسبب عدم تعاون السلطة التنفيذية . فإن أمر الإحضار أمام المحكمة ، مثلاً ، هو في ذاته إحدى أقوى الوسائل القانونية لاكتشاف مصير شخص مختف أو مكان وجوده . إلا أن القواعد الأكثر تطوراً التي تحكم هذه المؤسسة تغدو معطلة في وضع يتوقف فيه التعاون على عتبة الشكنة . وفي بعض البلدان ، فرضت تقييدات شديدة عمداً على القوانين المتعلقة بالإحضار أمام المحكمة .

٣٤٧ - وفيما يخص مسألة عدم العقاب والمسؤولية ، فإن موقف الفريق العامل ، وإن يكن واضحاً ومتسقاً منذ البداية ، يستحق أن يبين من جديد كما يبدو ، أن الفريق ، تمشياً مع منهجه القائم على عدم توجيه الاتهام ، لا يبنهك في إسناد مسؤولية فرادى موظفي أو مأموري الدولة في فرادى حالات الاختفاء . وبصورة أعم ، أن الفريق يظل يرى أن المسؤولين عن حالات الاختفاء ينبغي محاكمتهم وفقاً للقانون بكل مداه ، وهذه مهمة تقع على عاتق الدولة . وقد شاركت الجمعية العامة في هذا الرأي ، في وقت جد مبكر ، في قرارها ١٧٣/٢٣ الذي يشكل أحد الأسس التي تقوم عليها ولاية الفريق . وإن الفريق ليهتم في المقام الأول بمسألة المسؤولية من منظور منع حدوث حالات الاختفاء .

٣٤٨ - وتتمثل أساساً ولاية الفريق العامل ، كما وردت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٦) ، في "دراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي" . وبالمناسبة ، أصبح التمييز بين عبارتي القسري واللاإرادي ذا قيمة تاريخية فقط ولم يعد يلعب أي دور من الناحية العملية) . وقد عمل الفريق العامل منذ أيامه الأولى

على ثلاثة أصعدة مختلفة ، بناء على صلاحياته . ففي المقام الأول وفي الجزء الأكبر من عمله اهتم الفريق بالقضايا الفردية ، محاولاً مساعدة الأقرباء على التأكد من مصير ومكان وجود أحبائهم . وعلى الصعيد الثاني ، درس الفريق حالات الاختفاء في فرادى البلدان ، وسجل ملاحظاته في تقاريره العامة كما في تقارير خاصة أعدها اثر الزيارات التي قام بها لبعض البلدان . وثالثاً ، كرّس اهتمامه لظاهرة الاختفاء في حد ذاتها ولتطوراتها وأبعادها . وهذا يتجلى من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في كل تقرير من تقاريره المقدمة إلى اللجنة ومن الفصول المتعلقة بنواح محددة للمشكلة .

٣٤٩ - وقد ذهب البعض إلى أن منهج الفريق العامل في معالجة القضايا الفردية يمثل في آن واحد أقوى وأضعف عنصر في مساعيه . أنه قوي بمعنى أن الفريق قد فتح نافذة - فريدة من نوعها آنذاك - في منظومة الأمم المتحدة تسمح لأفراد عاديين انتهكت حقوقهم بأن يتوجهوا بصورة سريعة ومباشرة إلى الهيئة المختصة بحقوق الإنسان . وأنه ضعيف بمعنى أن الفريق يسعى إلى توضيح حالات الاختفاء من خلال التعاون مع الحكومات التي هي ربما مسؤولة عن هذه الحالات في المقام الأول والتي لن تكسب ، أن كان ثمة كسب ، إلا القليل من إجراء تحقيقات عسيرة . وأياً كان الحال ، فقد أكد الفريق العامل مراراً وتكراراً أن منهجه الإنساني ، غير الكامل ربما ، هو الخيار الحقيقي الوحيد المتاح له ، وإن هدفه الأول - القضاء على حالات الاختفاء - لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعاون والحوار مع الدول . ولا يزال هذا هو رأي الفريق اليوم .

٣٥٠ - ومن دواعي ارتياح الفريق العامل أنه تمكن ، بفضل الجهود المبذولة على مدى السنين والتمسك بالصبر والمثابرة ، من دفع الحكومات بصورة متزايدة إلى اتخاذ موقف أكثر ايجابية . وبالفعل ، ليس هناك إلا بلدان قليلة لم تقدم أبداً ردوداً موضوعية على رسائل الفريق . ومن جهة أخرى ، عند النظر في المحتوى الموضوعي للتعاون الذي تم الحصول عليه ، تتجلى للعيان اختلافات كبيرة . ففي حين أن بعض الحكومات قد بذلت جهوداً للاستجابة لطلب الفريق بتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات - وكولومبيا مثال لذلك - فقد حاولت حكومات أخرى ، عن طريق رسائل خطية وعروض شفوية ، وفي أحيان كثيرة ، عن طريق وفود رفيعة المستوى ، اطلاع الفريق العامل على الأوضاع السياسية والأوضاع الأخرى التي تؤثر على تلك الظاهرة في بلدانها أو على مختلف المشكلات المواجهة أثناء التحقيق . وهذا ما فعلته ، خلال السنة الماضية ، الأرجنتين وسري لانكا والفلبين والمكسيك . وبالرغم من صعوبة تحديد فئات واضحة المعالم في هذا المجال ، فقد حاول الفريق العامل أن يبين في كل قسم فرعي خمسه لكل بلد درجة التعاون الذي يلقاه حالياً من الحكومة المعنية .

٣٥١ - وقد شرع الفريق العامل ، بعد وقت وجيز من إنشائه ، في وضع آلية لمعالجة دفع حالات الاختفاء الكثيرة جداً على نحو يسمح بالاستجابة بطريقة دينامية لحاجات

الأشخاص الذين يبحثون عن أقرباء أو أصدقاء مفقودين . وكان جزء من تلك الآلية هو ما يسمى بأسلوب إجراءات الاستعجال ، الذي يقتضي من رئيس الفريق ما بين دورتين من دوراته أن يعالج الحالات المقدمة في غضون ثلاثة أشهر عقب وقوع الاختفاء المزعوم . وبالرغم من أن المعدل الاجمالي للتوضيح بالمقارنة بمجموع الحالات المتعلقة ليس كبيراً يبلغ - حوالي ٧ في المائة - فإن نسبة الحالات الموضحة طبقاً لأسلوب إجراءات الاستعجال تبلغ ٢٥ في المائة . وهذا يوحي بأن الفريق يستطيع بالفعل ، عندما يعمل بسرعة ، أن يساعد على تفادي وقوع أضرار لا يمكن اصلاحها . وفي وقت لاحق ، وُضعت آليات موضوعية أخرى للجنة على غرار إجراءات الاستعجال .

٣٥٢ - ومنذ البداية تقريباً ، اعتمد الفريق العامل على الزيارات باعتبارها خياراً مفضلاً لتقييم الوضع العام للاختفاء في بلد معين . ذلك أن الزيارات لا تفسح المجال فقط للحصول على معلومات عن المسألة مستقاة من مصدرها الأصلي ، بل تسمح أيضاً للفريق بأن يكون على اتصال مباشر بأفراد الأسرة والشهود والجماعات غير الحكومية وكذلك بالسلطات المختصة على مختلف المستويات . وأن علاقات العمل المنشأة أثناء زيارة ما تستمر عادة فيما بعد . كما تتيح الزيارة للفريق امكانية الاطلاع على آراء الناس من مختلف قطاعات المجتمع من أجل تحليل ظروف الاختفاء تحليلاً سليماً . وفي عام ١٩٨٢ ، قام الفريق بزيارة المكسيك وقبرص . وفي عام ١٩٨٤ ، وجه الفريق رسالة إلى ثمانى حكومات طالبا منها أن تنظر في إمكانية زيارة بلدانها . كما أرسلت طلبات مماثلة إلى خمس حكومات خلال عام ١٩٨٨ . وأن الزيارة الأولى التي قام بها الفريق لبلد لا تزال هذه الظاهرة متفشية فيه قد حدثت في عام ١٩٨٥ ، حين زار عضوان من الفريق بيرو ، بناء على دعوة من الحكومة . وقد قام الفريق بزيارات مماثلة لبيرو في عام ١٩٨٦ ، ولغواتيمالا في عام ١٩٨٧ ، وكولومبيا في عام ١٩٨٨ . وتلقى الفريق مؤخراً ثلاث دعوات لزيارة السلغادور وسري لانكا والفلبين .

٣٥٣ - ومنذ عام ١٩٨٥ ، استطاع الفريق العامل ، إثر التقارير عن مختلف زيارته ، إحراز تقدم في مواصلة تطوير أساليب عمله . وهناك سمتان تجدر الإشارة إليهما . الأولى تتعلق بشكل تقاريره: فإن بيانه عن وقائع الزيارة قد نشر كوثيقة منفصلة مضافة إلى التقرير الرئيسي ، بحيث يمكن تداولها وحدها . أما السمة الثانية الأهم ، فهي تتعلق بالطريقة التي يعبر بها الفريق العامل عن موقف ما . وفي العادة ، لا يقدم الفريق أبداً تقييماً لأي وضع معين تحدث فيه حالات اختفاء . ففي الأقسام المخصصة لمختلف البلدان في تقاريره العامة ، يقدم الفريق إلى اللجنة وصفاً لما اتخذته من إجراءات وملخصاً للآراء الواردة إليه من مصادر حكومية وغير حكومية على السواء . ولا تتعلق الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقاريره العامة العشرة بالوضع السائد في أي بلد معين ، على الأقل ليس بشكل صريح . على أن الفريق رأى ، في تقاريره الأربع عشرة عن زيارته لبلدان مختلفة أنه في مركز أفضل لعرض تحليله الخاص للوضع وتقديم توصيات محددة .

٢٥٤ - وفيما يتعلق بمسألة التوصيات الخاصة ببلد معين ، طلبت اللجنة إلى الحكومات ، في قرارها ٣٧/١٩٨٩ ، أن تولي كل الاهتمام اللازم لتلك التوصيات . ومع الأسف ، لا تتوافر لدى الفريق العامل أية معلومات يقدمها عن مدى المتابعة التي تجري لتلك التوصيات بالفعل . وهذا أمر يبعث على القلق نظراً إلى أن معظم التوصيات تخص مسائل مثل ضمان الحق في امتداد أمر الإحضار أمام المحكمة ، ووضع آليات لاقتفاء الاثر ، وتعزيز النظام القضائي ، وتحسين أمن المنظمات غير الحكومية والمناضحين النشطين من أجل حقوق الإنسان . وربما ينبغي للجنة من الآن فصاعداً أن تنظر نظراً انتقادية أعمق في هذه المسألة وأن تمنحها الأولوية الواجبة في دورتها السادسة والأربعين .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بشكل التقارير سرعان ما وجد الفريق شكلاً للعرض يستحق فيما يبدو أن ينال موافقة اللجنة . فإن إدخال الملخصات الإحصائية ، التي جرى تحسينها لاحقاً في التقارير المتوالية ، وكذلك الرسوم البيانية ، لم يتح فقط إمكانيات لتيسر الوصول إلى المرجع وإنما شكل أيضاً سمة فريدة من نوعها في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان . على أن ذلك لا يسمح بطبيعة الحال باستدراك مأخذ أساسي ، ألا هو أن الأرقام التي يقدمها الفريق تستند كلها إلى تقارير واردة إليه من مصادر خارجية ومعالجة وفقاً لمعايير الفريق . وبالتالي ، فإنها لا تعكس بالضرورة الأبعاد الحقيقية لوضع معين من أوضاع الاختفاء ، التي قد تكون في حالات عديدة أكبر بكثير . كما أنها لا تسمح بإجراء أية مقارنة بين البلدان أو المناطق الجغرافية .

٢٥٦ - وقد أحال الفريق العامل ، على مدى السنوات العشرة الماضية ، نحو ١٩ ٠٠٠ حالة إلى ما مجموعه ٤١ حكومة . ويجب التذكير في هذا الصدد بأنه لا تحال إلا الحالات التي تتماشى مع المعايير التي وضعها الفريق . ولذلك ، فإن مجموع عدد الحالات التي نظر فيها الفريق ، بما فيها الحالات التي لم تكن متماشية مع المعايير اللازمة لإحالتها ، يبلغ ٥٠ ٠٠٠ على الأقل . ومعظم الحكومات التي أرسلت إليها الحالات ، قدمت عروضاً شفوية إلى الفريق في أوقات مختلفة . كما قدم عدد لا يحصى من المنظمات غير الحكومية والفرقة الخاصة والشهود الأفراد معلومات وجيزة إلى الفريق خلال اجتماعاته التسعة والعشرين وبعثاته العديدة . وتحافظ نحو ٢٠ حكومة على اتصال منتظم إلى حد ما مع الفريق . وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي اتصلت بالفريق على مدى السنوات .

٢٥٧ - وخلال عام ١٩٨٩ ، عالج الفريق العامل نحو ٧٠٠ حالة قيل إنها حدثت خلال تلك السنة ذاتها . وهذا يشكل زيادة مقلقة منذ عام ١٩٨٨ ، حين كان مجموع عدد الحالات المقابل نحو ٤٠٠ . ويشير هذا التطور قلق الفريق ، لا سيما فيما يخص الارتفاع الحاد في عدد حالات الاختفاء في بلدان معينة ، كما يتضح ذلك من الملخصات الإحصائية الواردة في الصفحات السابقة .

٣٥٨ - وقد ظل الفريق ، على مدى عدد من السنين ، يؤكد أهمية زيادة الوعي لأهدافه ومراميه وأسلوب عمله . فمن شأن هذا الوعي أن يسمح ، حسب رأيه ، بتفادي الأفكار الخاطئة عما انشأه الفريق للقيام به ، وتجنب التوقعات الخاطئة حول ما يستطيع بشكل معقول تحقيقه ، وتبديد الشكوك حول كيفية اطلاعه بولايته . وفي ضوء ذلك ، قام مركز حقوق الإنسان مؤخراً بنشر كتيب إعلامي عن الفريق العامل في سلسلته المتعلقة ببيان الوقائع . فضلاً عن ذلك ، وهذا أمر أهم بالنسبة إلى اللجنة عينها ، قدم الفريق العامل في عام ١٩٨٨ لأول مرة عرضاً شاملاً لأساليب العمل التي طورها على مدى السنوات الثماني السابقة من عمله . وقد استمر منذ ذلك الحين في التفكير في تطوير أساليب عمله ، وأبقى اللجنة مطلعة على ما يستجد من الأمور في هذا المجال .

٣٥٩ - ويأمل الفريق العامل في أن يسمح الاعلان المعزز بحث المنظمات التي كانت حتى الآن غير واعية لوجود الفريق على السعي إلى إقامة علاقة عمل معه . وقد يؤدي ذلك بدوره إلى زيادة تنوع المعلومات الواردة ، لا سيما من أنحاء العالم التي لا تزال فيها البنية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان - أي المنظمات الشعبية واللجان الوطنية وما إلى ذلك - هشة .

٣٦٠ - وفي عام ١٩٨٨ ، ولأول مرة في التاريخ ، أصدرت هيئة قضائية دولية حكماً في حالات الاختفاء . فقد قدمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، عند البت في ثلاث حالات حدثت في هندوراس ، عدداً من الملاحظات المهمة التي لها تأثير مباشر على أنشطة الفريق العامل وأساليب عمله . وفي المقام الأول ، أجرت المحكمة تحليلاً مفصلاً للمبدأ المعترف به دولياً والقاتل بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل اقليمها والتزاماتها بمنع تلك الانتهاكات أو بالتحقيق فيها حيثما حدثت . وأعلنت المحكمة أن هذه المسؤولية تظل قائمة ، بصرف النظر عن التغيرات في الحكومة . وأفادت المحكمة أيضاً بأن التزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء يظل قائماً ما دام الشك باقياً بخصوص المصير النهائي للشخص المختفي .

٣٦١ - وقد أخذت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذه الاعتبارات بكلمات مختلفة ، وذلك في الآراء التي أعربت عنها مؤخراً في الحالات المطروحة عليها بموجب البروتوكول الاختياري . وتتهم هذه الآراء الفريق العامل مباشرة وتعزز المواقف التي اتخذها باستمرار . ذلك أنه في حوار مع حكومات معينة ، سبقت حجج تفيد في المقام الأول بأنه لا ينبغي عزو الحالات الناجمة عن عهد سياسي سابق إلى الحكومة القائمة ، وبالتالي ، ينبغي إسقاط هذه الحالات من ملف الفريق . وثانياً ، اقترح بقوة أن على الفريق العامل أن يعلن عدم قبول الحالات المبلغة إليه بعد فترة طويلة من التاريخ الذي ادعى حدوث الواقعة فيه .

٣٦٢ - أما الفريق ، من جهته ، فقد رأى دائماً أن أية حالة من حالات الاختفاء لا تنتهي لمجرد أنه لم يبلغ عن حالات جديدة خلال فترة معينة من الزمن . وسيظل الفريق بمقتضى ملاحياته يعالج الحالات طالما لم يجر توضيحها . وهو يعتقد أن الحاجة إلى الإصرار على التحقيق في كل حالات الاختفاء هي في صلب ولايته . وهو يعتقد أن الحاجة إلى الإصرار على التحقيق في كل حالات الاختفاء هي في صلب ولايته . وهو يفعل ذلك واضعاً نصب عينيه مصلحة أولئك الذين سيعانون كرباً ومرارة طالما لا يستطيعون التأكد من مصير أو مكان وجود أحبائهم . وعلاوة على ذلك ، فقد صرح الفريق تكررراً بأن حلول الديمقراطية أو قيام حكومة مدنية لا يعني في حد ذاته أن حالات جديدة من حالات الاختفاء لن تحدث .

٣٦٣ - وقد أوصى الفريق العامل ، في ثلاث مناسبات مختلفة ، بأن تشرع لجنة حقوق الإنسان ، بشكل أو بآخر ، في العمل بشأن فكرة وضع مك دولي ضد حالات الاختفاء . ويشعر الفريق بالارتياح لأن اللجنة الفرعية تعمل حالياً على إعداد مشروع إعلان بشأن هذا الموضوع ، يدعمه بسخاء عدد من المنظمات غير الحكومية ، ولأنها قدمت بعض التعليقات البناءة . ومن المأمول فيه أن تستمر اللجنة الفرعية في هذا العمل بكل ما يلزم من نشاط .

٣٦٤ - ويود الفريق العامل أن يثني على أعضاء الأمانة ، الذين اتاح تفانيهم الشابت الامكانية للفريق لكي يطور أساليب عمله ويعالج العدد الوافر من الحالات المعروضة عليه . وفي الفترة الأولى بصورة خاصة ، أي حين كان على الفريق أن يجد سبيله في أرض مجهولة وفي ظروف مجهدة أحياناً ، وحتى الآن أيضاً ، كان التفكير الإبداعي والحس المشترك هما السمتان المميزتان لوحدة الدعم التابعة للمركز . فتمحيص آلاف الرسائل ، وإدخالها في الحاسب الالكتروني ، والتأكد من صحة البيانات ومقارنتها ببعضها ببعض ، ومراسلة مصادر المعلومات والحكومات ، وإعداد الوثائق ، كل هذا يتطلب كشافة عمل إلى درجة أنه لولا الأمانة ، لوجد الفريق نفسه عاجزاً كل العجز عن القيام بمهامه . على أن مركز حقوق الإنسان يكافح منذ عدة سنوات ، مع الأسف ، ضد نقص مزمّن في الموارد المالية والبشرية . فإذا لم يعالج هذا الوضع فوراً ، لن يكون في الإمكان المحافظة على مستوى خدمات الفريق العامل . وسيؤدي ذلك ، لا محالة ، إلى تراكم العمل ، الأمر الذي لن يكون منصفاً للأسر المعنية ، ولا للحكومات المعنية ، بتلك المسألة . ومن المستحسن أن تولي اللجنة أشد اهتمامها لهذه المسألة ، علماً بأن جدول أعمالها يتيح لها فرصة كبيرة للقيام بذلك .

٣٦٥ - وأخيراً ، يود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن من شأن نظام الخدمات الاستشارية أن يغيد إلى حد كبير العديد من البلدان التي أصبحت فيها مشكلة الاختفاء

مشكلة مستوطنة . وهو يأمل أن يستفيد عدد متزايد من الحكومات من الامكانيات التي
تتيحها الأمم المتحدة في هذا الشأن . وبما أن فكرة انتهاك حقوق الإنسان تنشأ في
أذهان الناس ، ففي أذهانهم وقلوبهم يجب غرس الوعي بشأن كرامة الإنسان المتأصلة .
وإلا ، سيكون من المستحيل فعلاً القضاء على الاختفاء إلى الأبد . وأياً كان الحال ،
فسوف يكون السبيل إلى ذلك طويلاً وشاقاً ، نظراً إلى المعوقات التي تعترضه .

سادسا - اعتماد التقرير

٣٦٦ - في الجلسة الأخيرة من الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي هذا التقرير ووقعوا عليه .

إيفان توسيفسكي (يوغوسلافيا)

الرئيس/المقرر

تويني فان دونغين (هولندا)

جونا ك. د. فولي (غانا)

أغا هلال (باكستان)

دييغو غارسيا - سايان (بيرو)

الحاشية

(١) دأب الفريق العامل ، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ ، على تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وذلك ابتداء من الدورة السابعة والثلاثين للجنة . وفيما يلي رموز وشارات التقارير التسعة الأخيرة :

Add.1 و E/CN.4/1435

Add.1 و E/CN.4/1492

E/CN.4/1983/14

Add.2 و Add.1 و E/CN.4/1984/21

Add.1 و E/CN.4/1985/15

Add.1 و E/CN.4/1986/18

Add.1 و E/CN.4/1987/15/Corr.1

Add.1 و E/CN.4/1988/19

Add.1 و E/CN.4/1989/18

المرفق الاول

قائمة المنظمات غير الحكومية التي ظل الفريق
العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري
أو اللا ارادي على اتصال بها منذ انشائه

جدات ساحة آيار/مايو ، بيونس آيرس ؛
الأكاديمية المكسيكية لحقوق الانسان ، مكسيكو الولاية الفدرالية ؛
الاتفاق الباراغوي في المنفى ، برن ؛
مجموعة أقرباء المحتجزين المختفين (شيلي) ، سانتياغو ؛
مجموعة أقرباء الباراغويين المعتقلين المختفين في الأرجنتين ، بوينس آيرس ؛
المنظمة المعنية بالسهر على البلدان الأمريكية ، نيويورك ؛
منظمة العفو الدولية ، لندن ؛
لجنة أندرا برادش المعنية بالحريات المدنية ، سيكواندرا باد ؛
الجمعية الدائمة لحقوق الانسان في بوليفيا ، لاباز ؛
الجمعية الدائمة لحقوق الانسان ، بوينس آيرس ؛
المنظمة المعنية بالسهر على البلدان الآسيوية ، نيويورك ؛
رابطة أمريكا الوسطى لأقرباء المحتجزين المختفين ، سان خوسيه ؛
الرابطة الكولومبية لأقرباء المحتجزين المختفين ، بوغوتا ؛
رابطة أقرباء المحتجزين المختفين وشهداء التحرير الوطني ، لاباز ؛
رابطة أقرباء السجناء والمحتجزين المحرورين ، مدريد ؛
رابطة أقرباء الأوروبيين المختفين ، باريس ؛
رابطة الأسر الفرنسية للسجناء السياسيين في غينيا ، ستراسبورغ ؛
الرابطة الوطنية لأقرباء الأشخاص المختطفين والمحتجزين المختفين في المناطق الخاضعة
لحالة الطوارئ في بيرو ، ليما ؛
رابطة حقوق الانسان في نيكاراغوا ، سان خوسيه ؛
رابطة حقوق الانسان ، ليما ؛
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، جنيف ؛
الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، بروكسيل ؛
رابطة أهالي وأصدقاء المختفين في المغرب ، باريس ؛
رابطة الدفاع عن الحريات والسجناء السياسيين في سوريا ، جنيف ؛
طائفة البهائيين الدولية ، نيويورك ؛
حملة الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الانسان في سري لانكا ، لندن ؛
اتحاد العمال المركزي ، بوغوتا ؛
المركز الدولي للإعلام عن السجناء والمبعدين والمختفين الفلسطينيين واللبنانيين ،
باريس ؛

- مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ، بوينس آيرس ؛
مركز الابحاث والتعليم الشعبي ، بوغوتا ؛
اللجنة الاندية للحقوقيين ، ليما ؛
لجنة أمريكا الوسطى لحقوق الانسان ، سان خوسيه ؛
لجنة حقوق الانسان في السلفادور ، سان سلفادور ؛
لجنة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، مدينة مكسيكو ؛
لجنة أمهات وأقرباء المحتجزين المختفين الذين هم من أمل أو نسب الماني في
الارجنتين ، بوينس آيرس ؛
اللجنة المسكونية لحقوق الانسان ، كويتو ؛
اللجنة الاسقفية للعمل الاجتماعي ، ليما ؛
اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، ليما ؛
اللجنة المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى ، سان خوسيه ؛
اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في نيكاراغوا ، ماناغوا ؛
اللجنة الدائمة لأقرباء الأشخاص المختفين والمعتقلين ، أسنسيون ؛
اللجنة المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان في سوريا ، تورينو (ايطاليا) ؛
اللجنة المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان في بلدان المخروط الجنوبي والتابعة للجنة
الابرشية الرعوية المعنية بحقوق الانسان والمحرومين ، ساو باولو ؛
لجنة أقرباء المحتجزين المختفين في هندوراس ، تكويشيغالبا ؛
لجنة أقرباء المحتجزين المختفين ، اللاجئيين في ليما ، ليما ؛
لجنة مونسنير اوسكار ارنولفو روميرو لأمهات وأقرباء السجناء السياسيين والمختفين
والمعتقلين في السلفادور ، سان سلفادور ؛
لجنة أهالي المعتقلين والمخطوفين والمختفين في لبنان ، بيروت ؛
لجنة التضامن مع السجناء السياسيين ، بوغوتا ؛
اللجنة الوطنية المكسيكية المعنية بالدفاع عن السجناء والمضطهدين والمفقودين
والمختفين السياسيين ، مدينة مكسيكو ؛
اللجنة النيكاراغوية لحقوق الانسان ، بروكسيل ؛
اللجنة المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان في هندوراس ، تكويشيغالبا ؛
اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان ، بوغوتا ؛
اللجنة المعنية بالعدل والسلام في غواتيمالا ، مكسيكو سيتي ؛
اتحاد الجمعيات التعاونية في السلفادور ، سان سلفادور ؛
اتحاد القوميات الامازونية في بيرو ، ليما ؛
الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، بروكسيل ؛
أقرباء الأشخاص المختفين والأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية ، بوينس آيرس ؛
اتحاد أمريكا اللاتينية لعلاقات أهالي المعتقلين المختفين ، كراكاس ؛
الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، باريس ؛

اتحاد مجتمعات يانيسا للسكان الأصليين في بيرو ، فيلاريكا ؛
جماعة المساعدة القضائية المجانية ، كويزون سيتي (الغلبين) ؛
جماعة الدعم المتبادل لعودة الأقرباء المفقودين أحياء ، مدينة غواتيمالا ؛
الجماعة الرائدة لوضع اتفاقية دولية لمناهضة حالات الاختفاء القسري ، بوينس آيرس ؛
جماعة أمهات وأقرباء الأوروغوايين المحتجزين المفقودين ، مونتيفيديو ؛
جماعة لا تعذيب بعد اليوم ، ساو باولو ؛
معهد الدراسات القانونية والاجتماعية ، مونتيفيديو ؛
لجنة الحقوقيين الدولية ، جنيف ؛
اللجنة الدولية للأفراج عن النساء المحتجزات و"المختفيات" في العراق ، لندن ؛
صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الأفريقي ، لندن ؛
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، نيويورك ؛
منظمة العدالة والسلم ، برشلونة ؛
لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان ، نيويورك ؛
المكتب اللوشرى للمجتمع العالمي ، نيويورك ؛
أمهات ساحة أيار/مايو ، بوينس آيرس ؛
أمهات الأوروغوايين المختفين في الأرجنتين ؛
فريق العمل الطبي ، مانيل ؛
لجنة محامي مينيزوتا الدولية لحقوق الإنسان ، مينيابوليس ؛
جماعة حقوق الأقليات ، جنيف ؛
الحركة المسكونية لحقوق الإنسان ، بوينس آيرس ؛
المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية ، باريس ؛
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، جنيف ؛
باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ، أنتويرب ؛
باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة
الدولية للطلاب الكاثوليكين ، جنيف ؛
منظمة مجاهدي خلق الإيرانية ، باريس ؛
تحالف محامي حقوق الإنسان في الغلبين ، مانيل ؛
منظمة حقوق الإنسان في بنجاب ، لوديانا ؛
التمثيل الموحد للمعارضة الغواتيمالية ؛
منظمة خدمة السلم والعدالة ، بوينس آيرس ؛
منظمة خدمة العدل والسلم ، مونتيفيديو ؛
منظمة خدمة السلم والعدل ، مونتيفيديو ؛
الجماعة المعنية بحقوق الإنسان للسليخ ، (كندا) أوتاوا ؛
الجماعة المعنية بحقوق الإنسان للسليخ ، (المملكة المتحدة) ساوشهول ؛

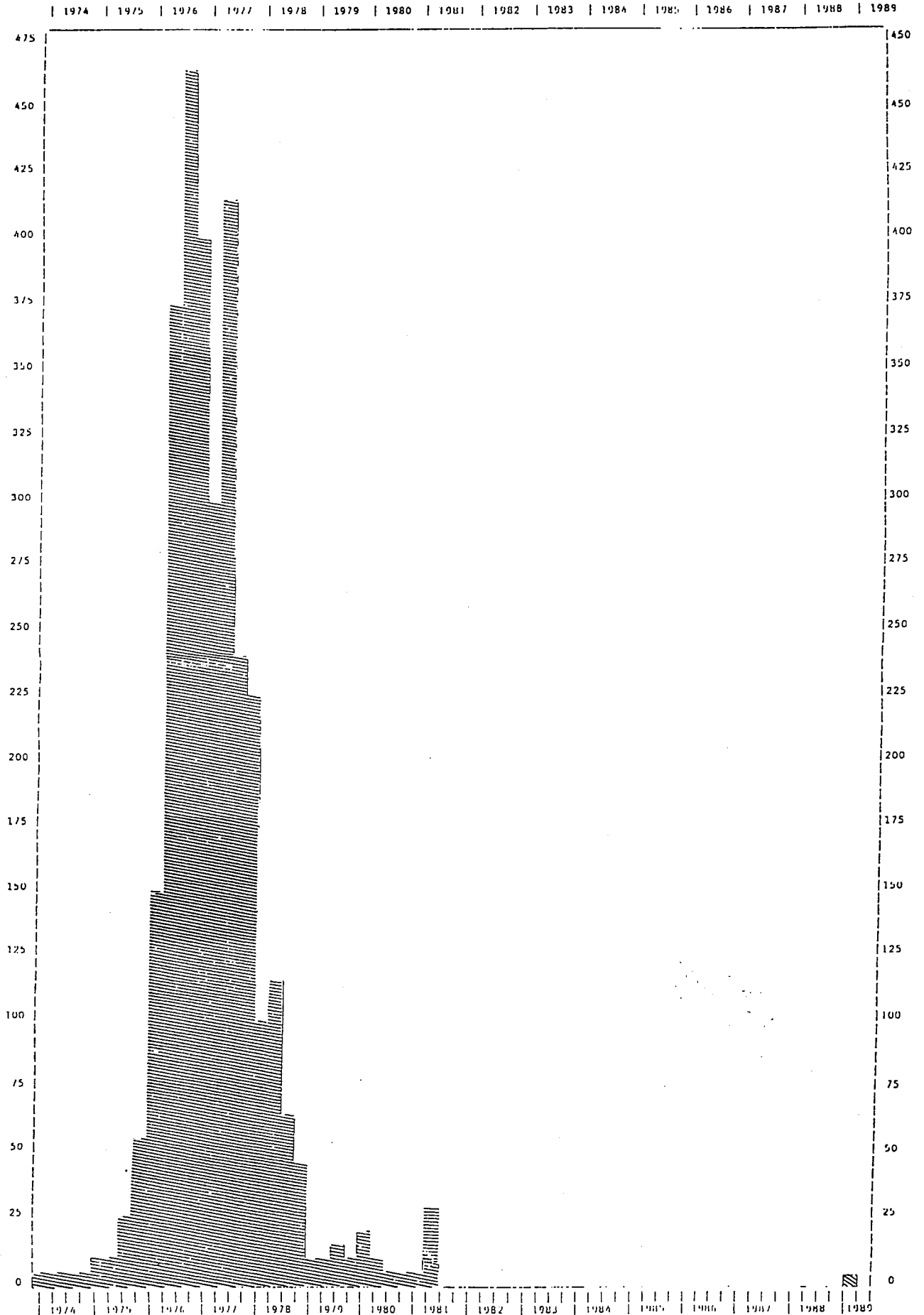
لجنة مونسنير أوسكار أرنولفو روميرو المعنية بتقديم المساعدة القانونية
المسيحية ، سان سلفادور وسان خوسيه ؛
قوة العمل المعنية بالمحتجزين في الغلبين ، مانيرا ؛
الحملة الاندونيسية لحقوق الانسان ، ثورنتون هيث ؛
الوحدة الوطنية للعمال السلفادوريين ، سان سلفادور ؛
وكالة التضامن (شيلي) ، سانتياغو ؛
مجلس الكنائس العالمي ، جنيف .

المرفق الثاني

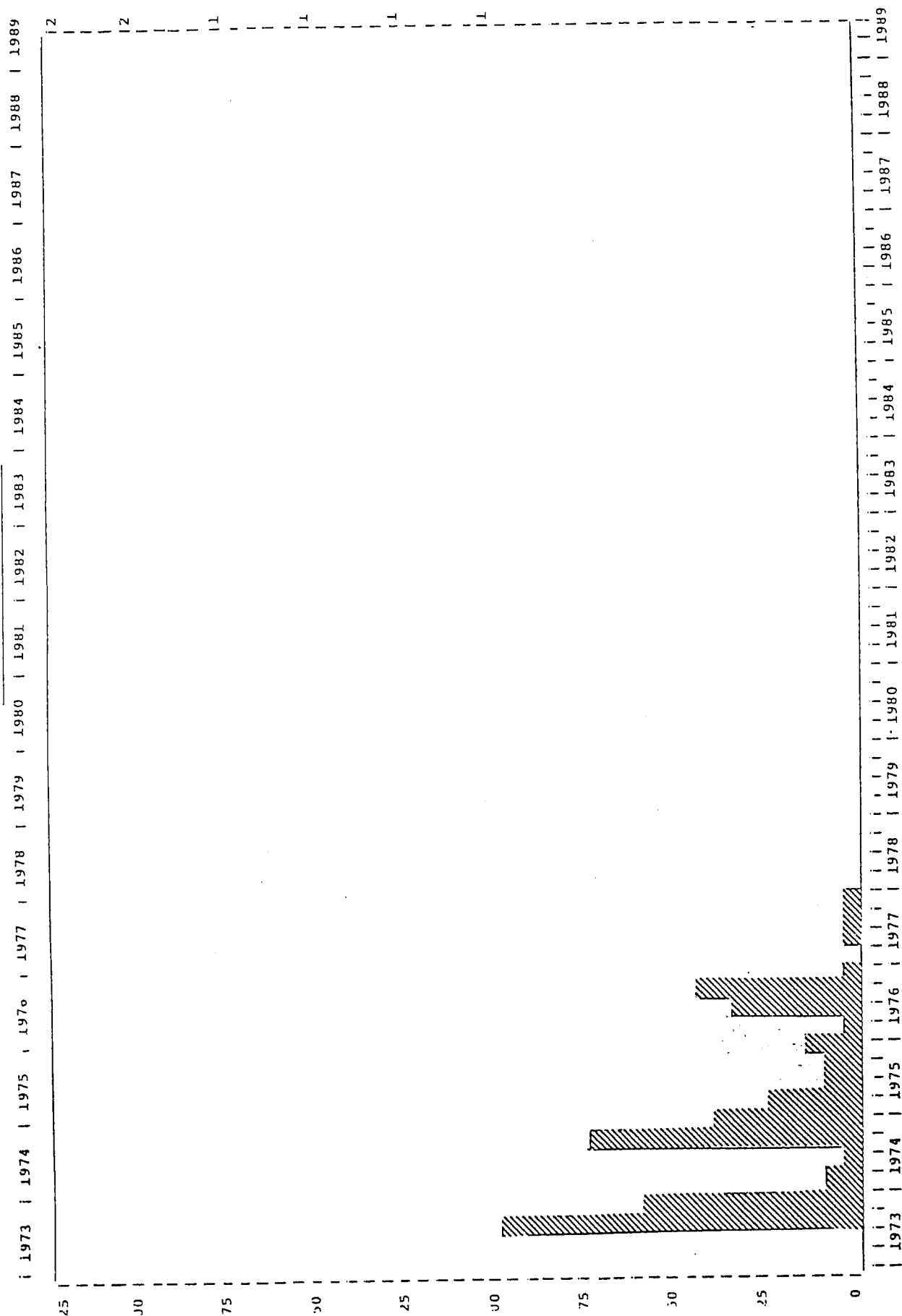
رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في بلدان يزيد فيها
عدد الحالات المحالة على ٥٠ حالة

العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في الأرجنتين

خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



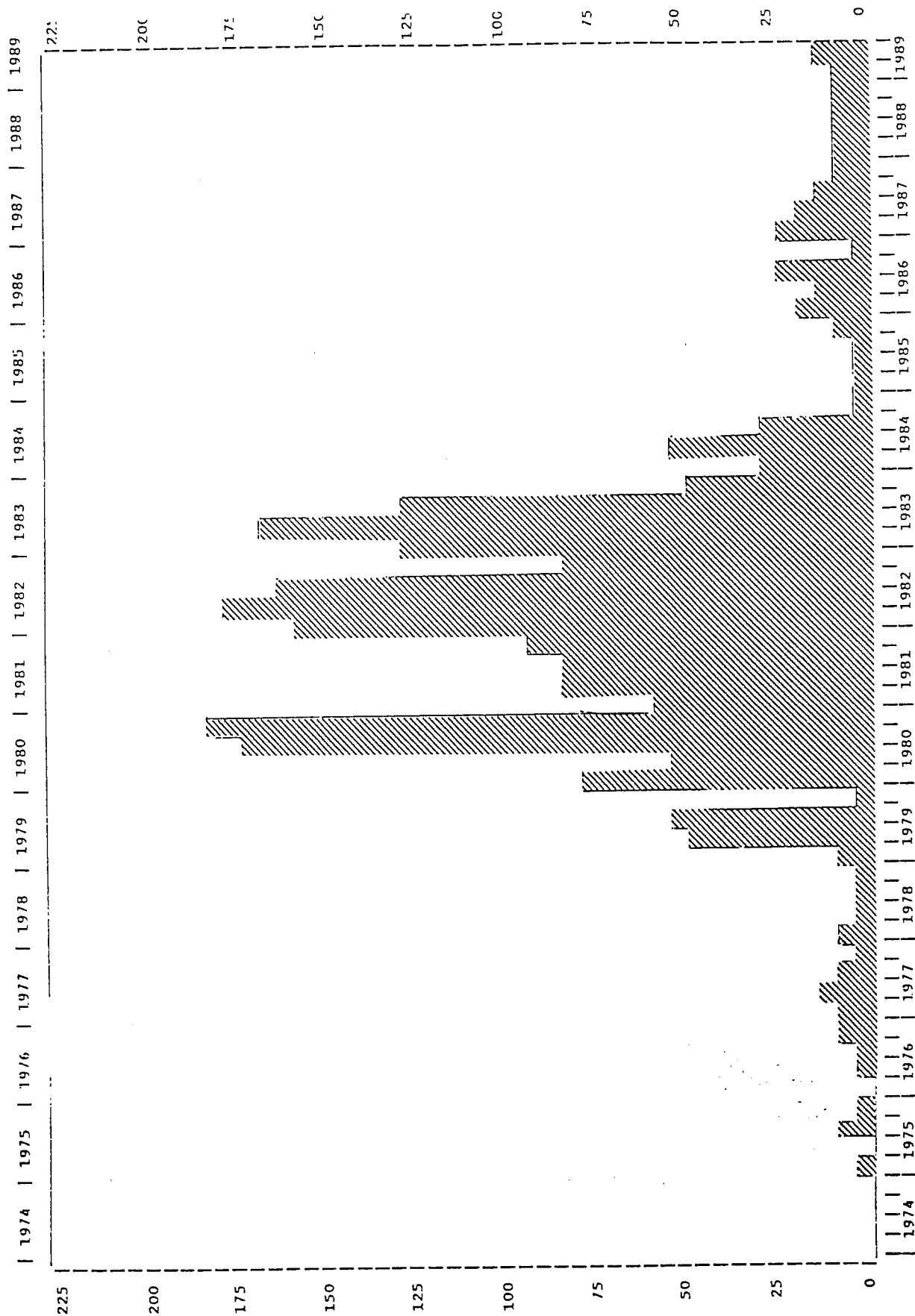
العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء فى شيلسى
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٨٩



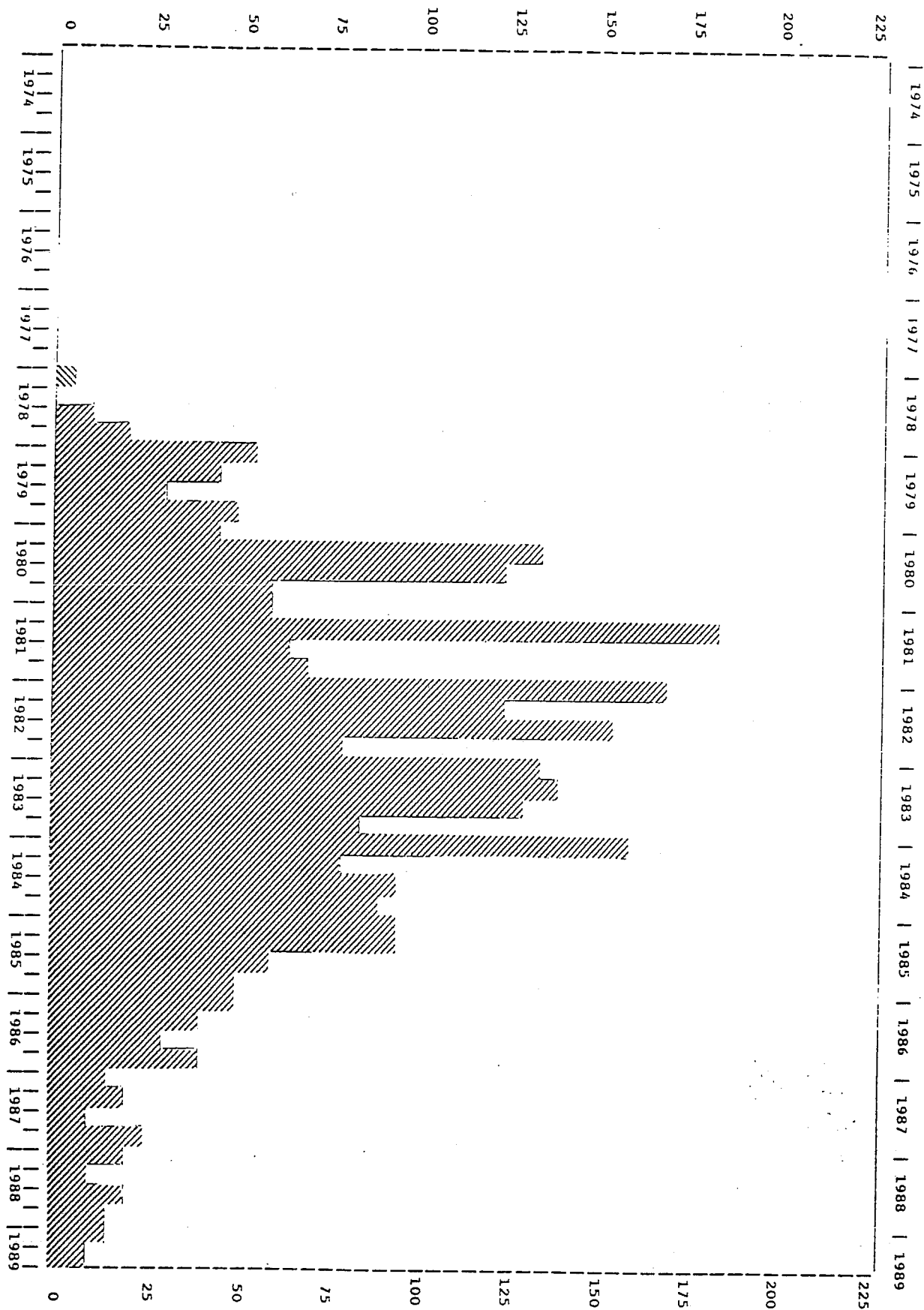
العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في كولومبيا
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



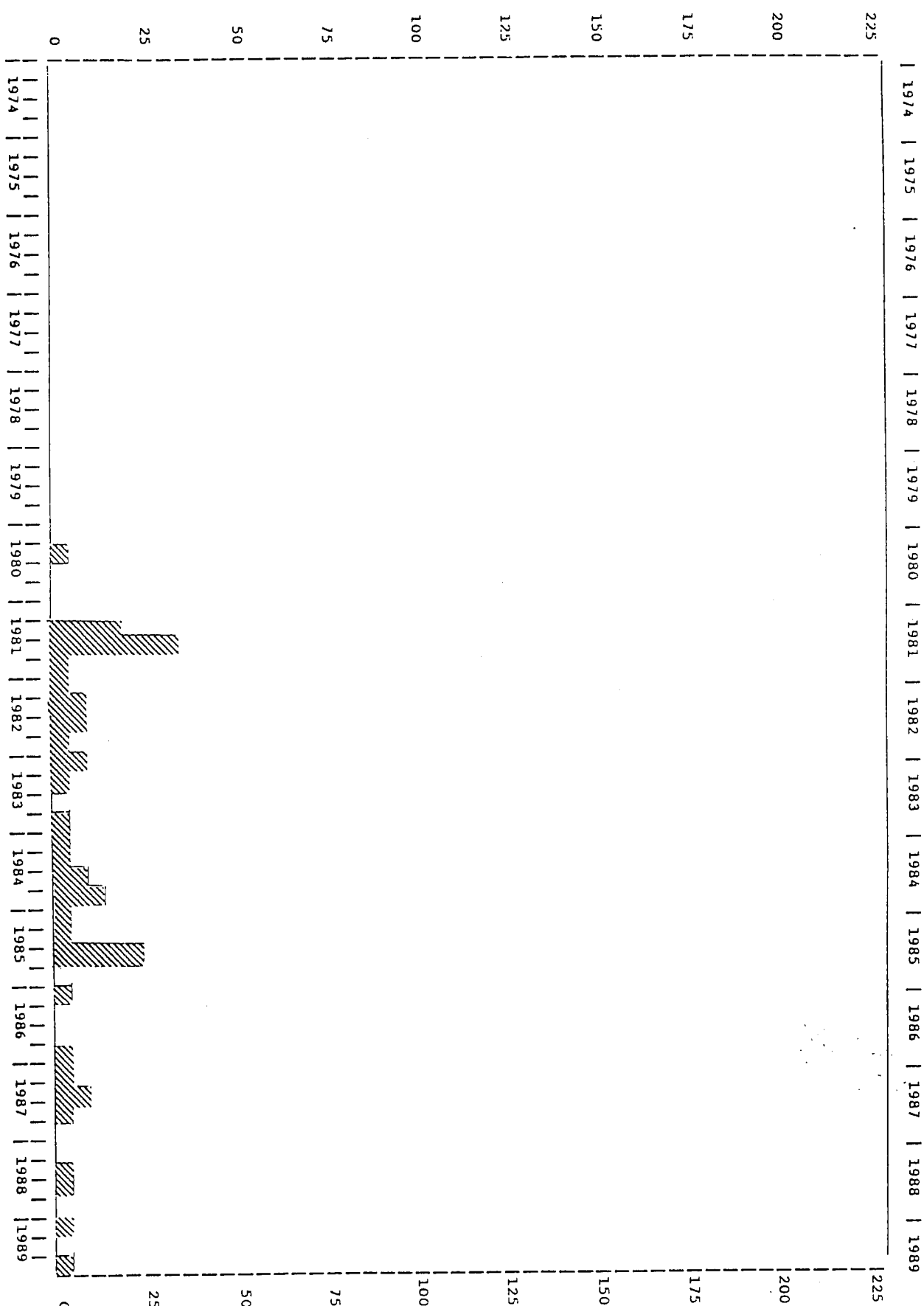
العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في السلفادور
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في غواتيمالا
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩

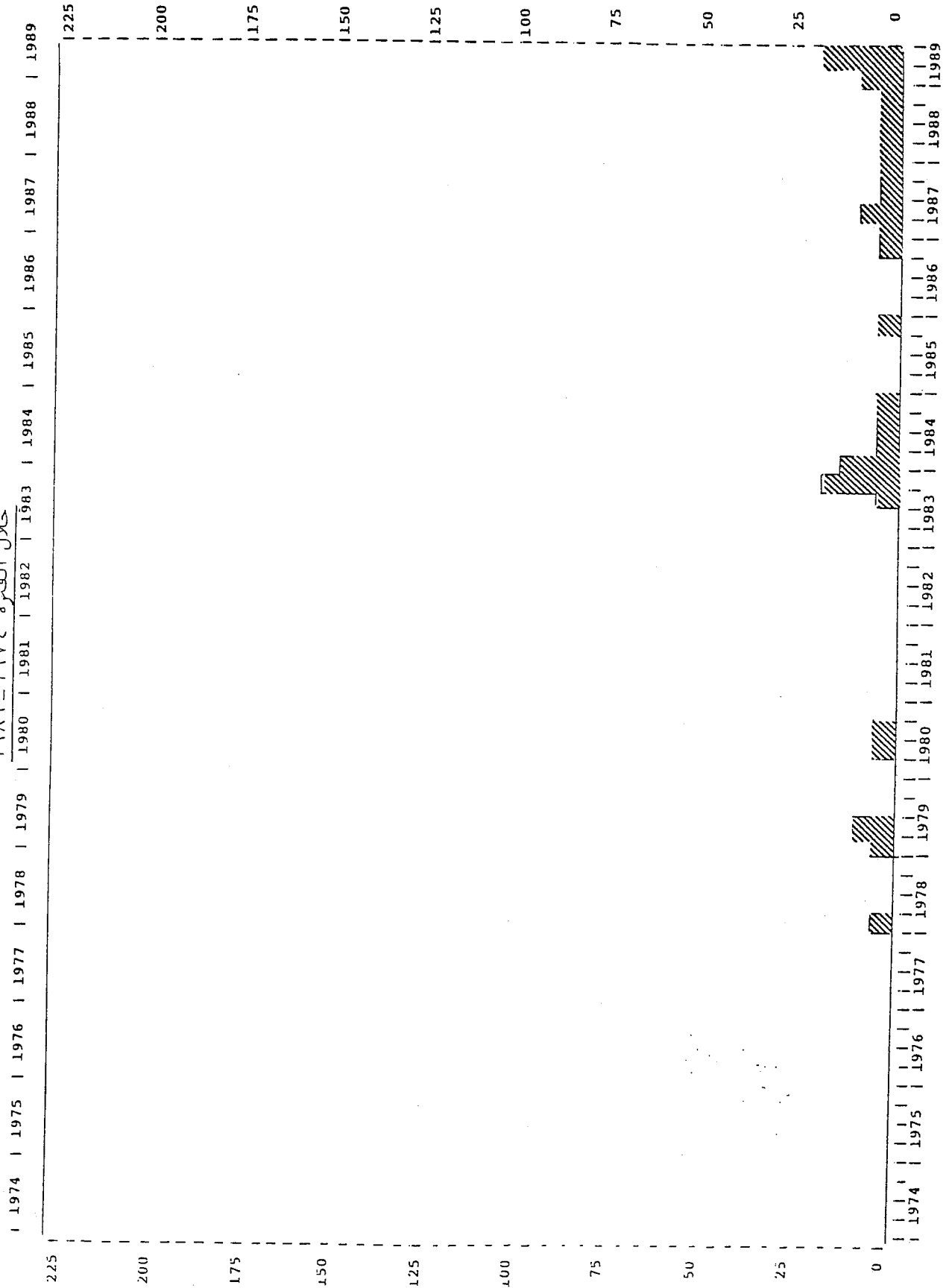


العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في هندوراس
خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٧٤

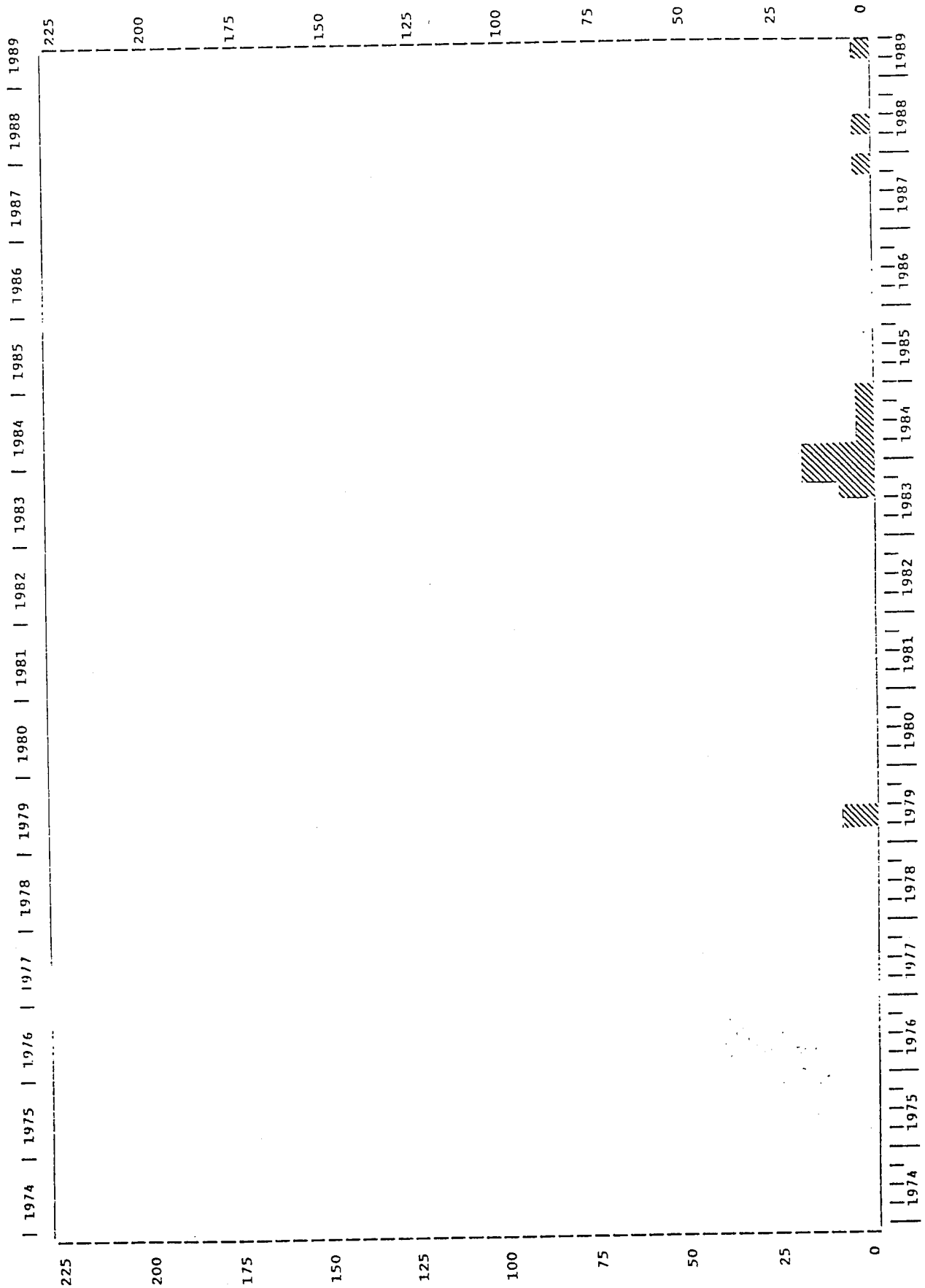


العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في الهند

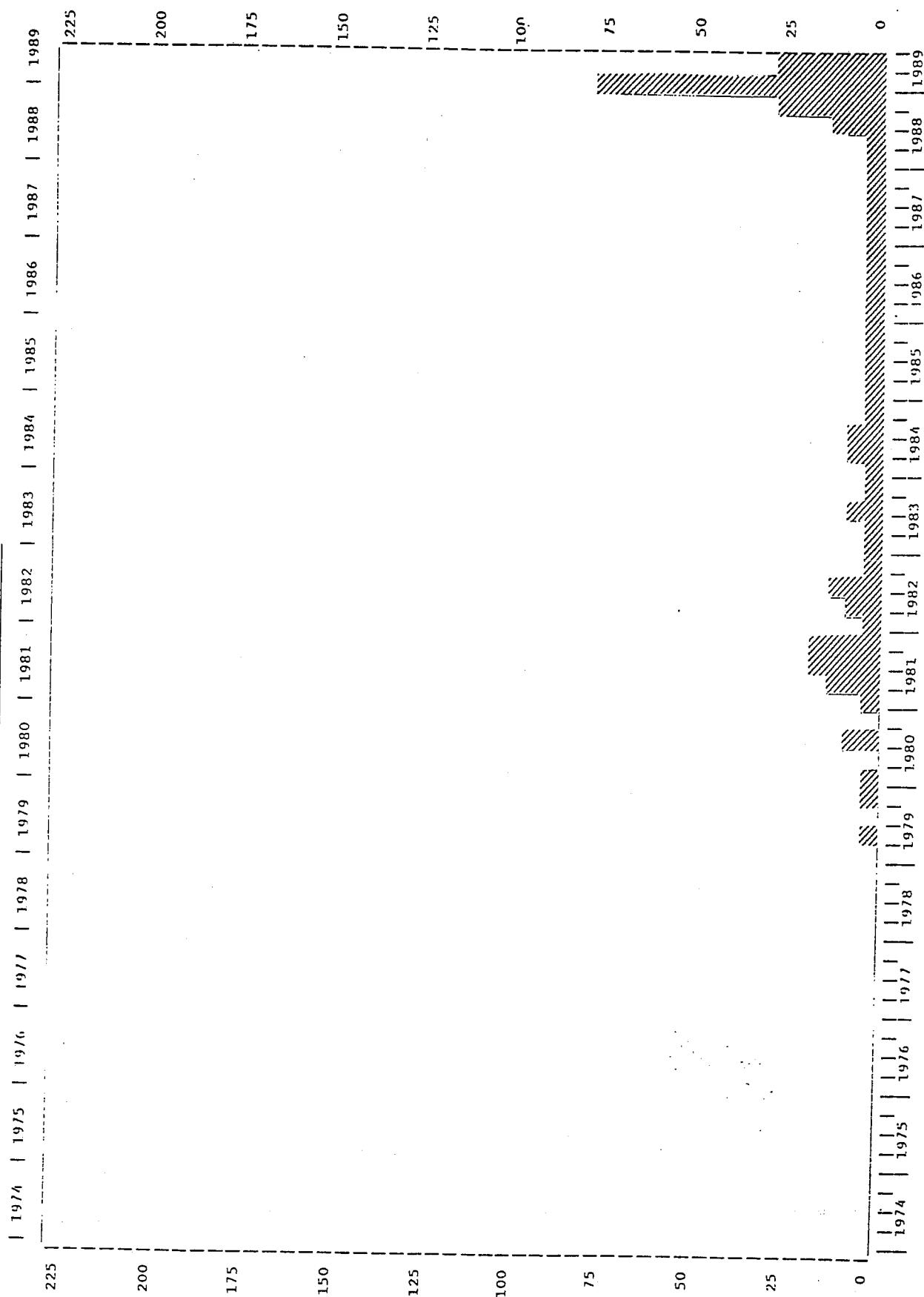
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



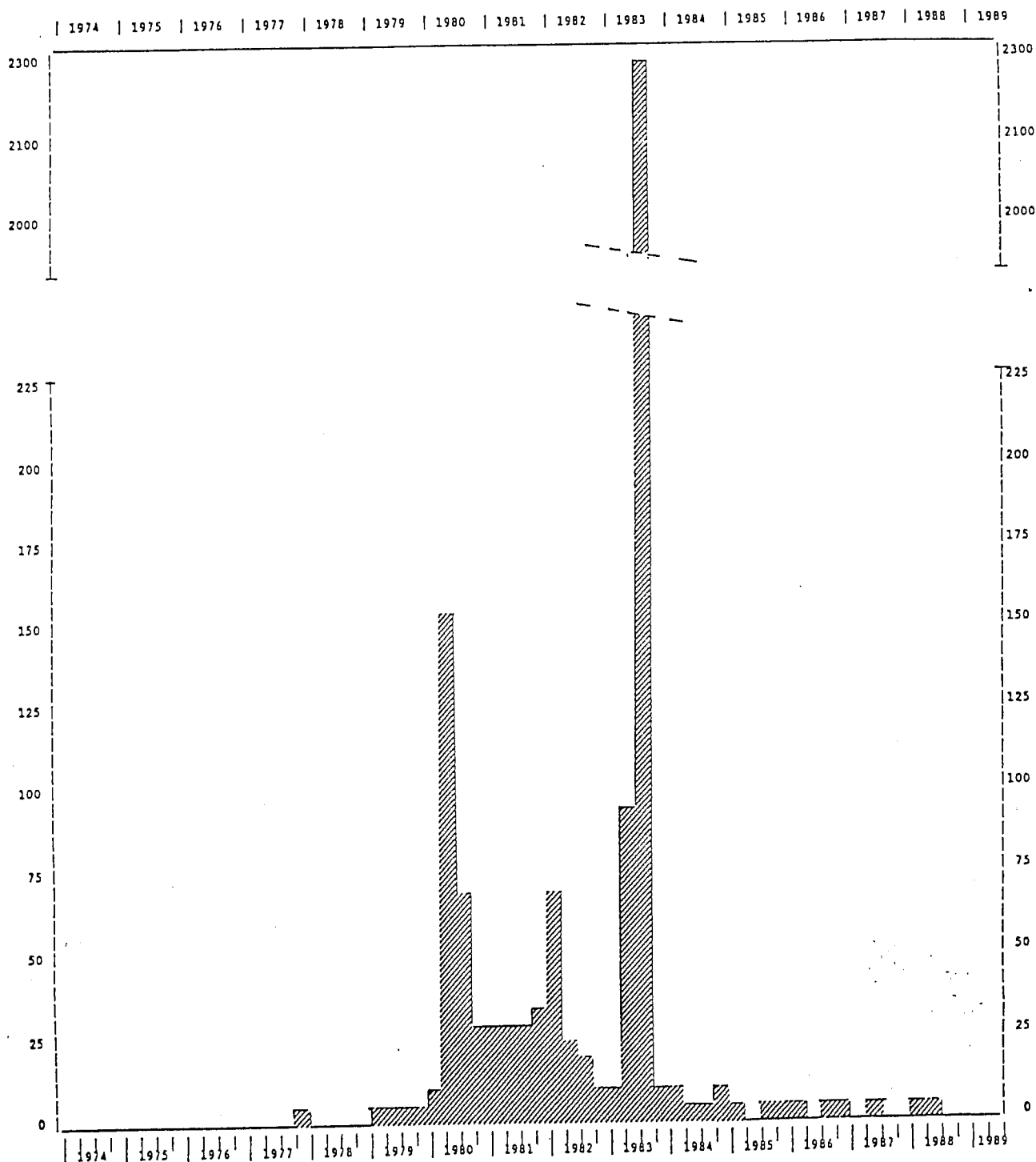
العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في أندونيسيا
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



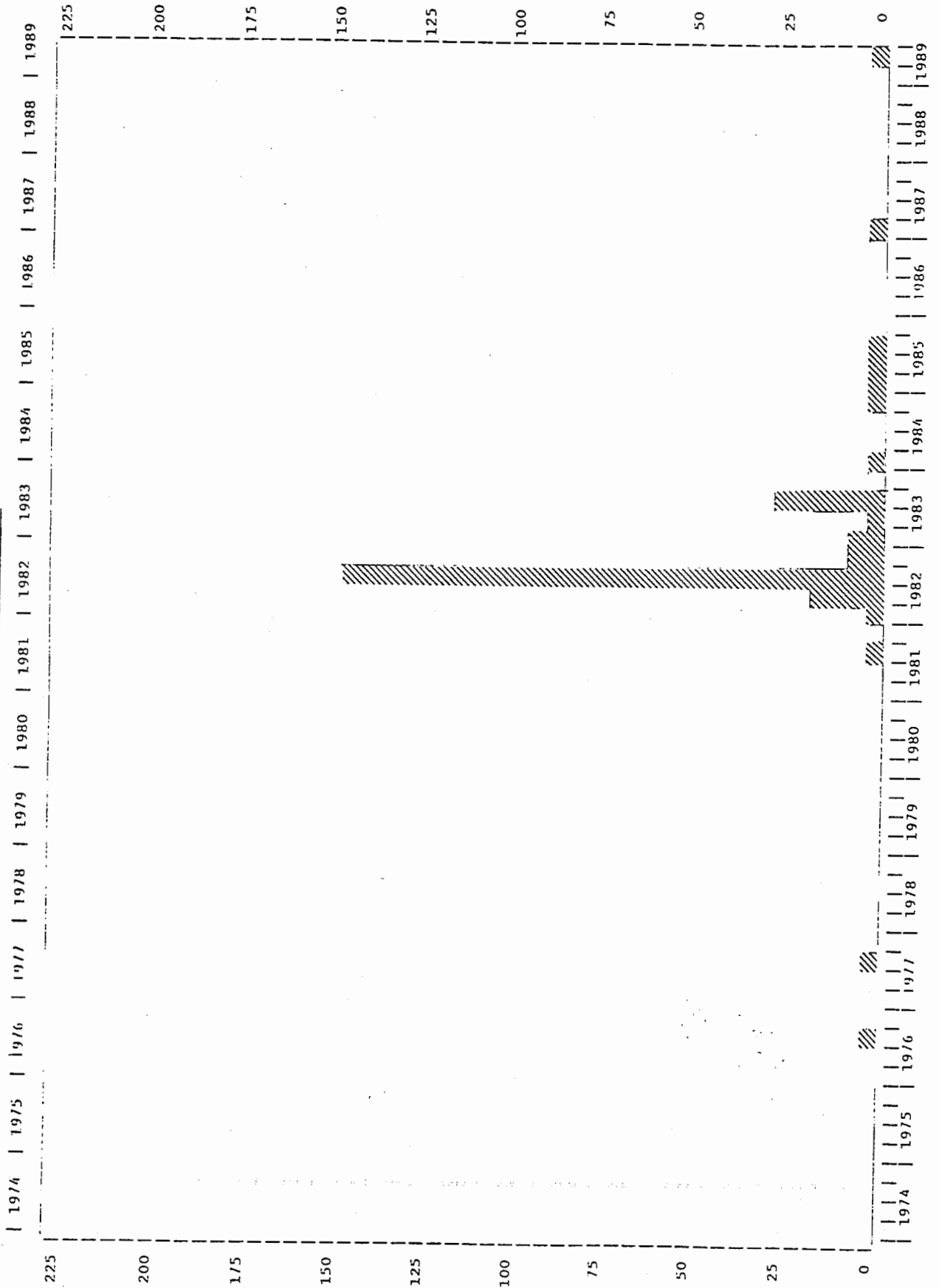
العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في ايران
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في العراق
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



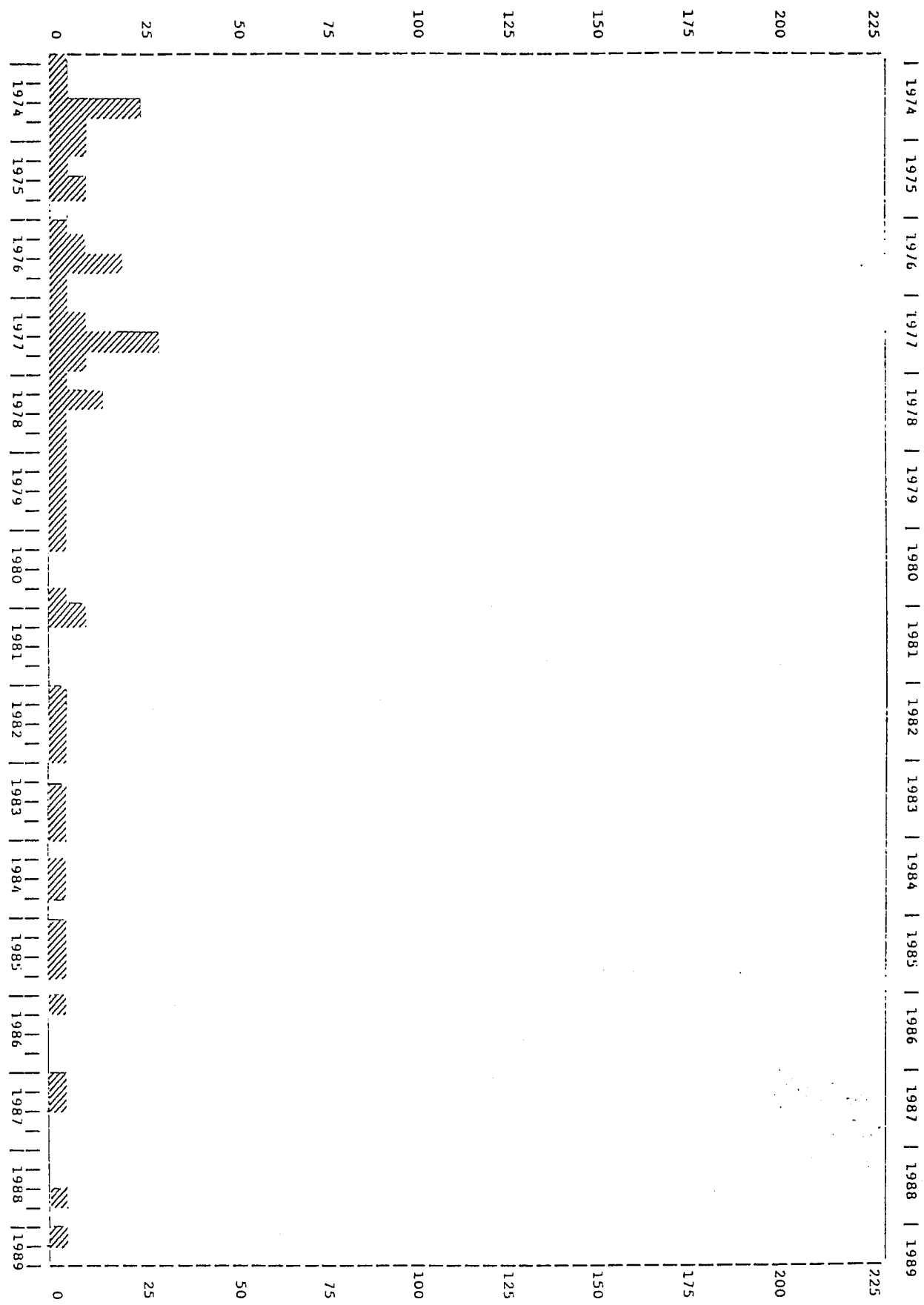
العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في لبنان
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في المكسيك

خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٧٤

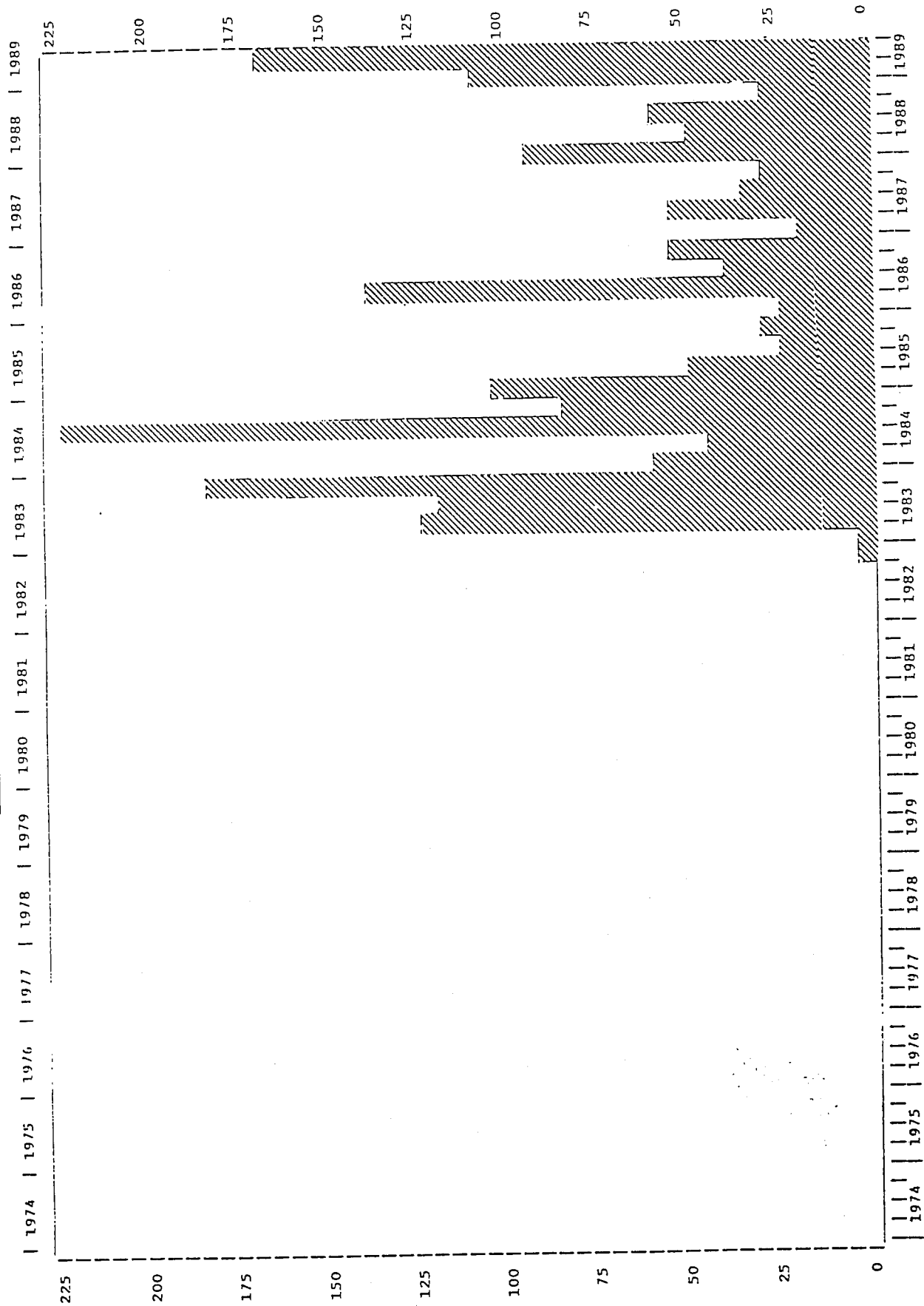
- ١٢٣ -



العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في نيكاراغوا
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في بيرو
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٨٩



العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في الفلبين
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩



العدد الربع سنوي لحالات الاختفاء في سري لانكا
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٩

